

لَمَّا نَبَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِهَا فِي حَقِّهَا فَضِيحَاتُ الشَّيْخِ ٤٢

شَرْحُ

مِنْ كِتَابِ إِدْرَامِ الْوَالِدِ

تَصْنِيفُ الْعَلَمَةِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ السُّلَمِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٦٠) هَجْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِعَالِي سَخِّ الشَّيْخِ الْكُتُبِ

صَاحِبِ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُوهُ هَيْئَةَ كِبَارِ أَعْلَمَاءِ وَالْمَدِينِ بِالْمَدِينِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِلِهِمْ

النُّسخةُ الثَّانِيَةُ



شرح
مناياهم والجميع

مِنَ الْمَنَاسِكِ شَرْحٌ وَتَطْوِيلٌ لِمَا فِيهَا فَضِيلَتُهُ الشَّيْخُ ٤٦

شَرْحٌ

مِنَ الْمَنَاسِكِ

تَصْنِيفُ الْعَلَمَةِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ السُّلَمِيِّ

المتوفى سنة (٦٦٠) هـ عمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوفي ليعالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالمرتبين شريفين
غفر الله له ولوالديه ولجميعه وللمسلمين

النسخة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرْجَى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الحجَّ من فرائض الإسلام، وكرَّره على عباده عامًا بعد عام،
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّى الله
عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلِّم عليه وعليهم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ:

فهذا برنامج (مناسك الحجِّ) الرَّابِعِ عشرِ في سنته الرَّابِعةِ عشرة، ثمانٍ وثلاثينَ
وأربعمئةٍ وألفٍ، والكتاب المقروء فيه هو كتاب «مناسك الحجِّ»، للعلامة عبد العزيز
ابن عبد السلام السُّلَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذِكرِ مُقدِّماتٍ ثلاثٍ:

المُقَدِّمَةُ الْأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتتنظم في ستّة مقاصد:

• المقصد الأوّل: جَرُّ نَسَبِهِ:

هو الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عبدُ العزیز بن عبد السَّلَام بنُ أبي القاسم السُّلَمِيُّ الدَّمَشَقِيُّ الشَّافِعِيُّ، يُكْنَى (أبا مُحَمَّدٍ)، ويُلقَّبُ بـ(عزِّ الدِّينِ)، و(سلطانِ العُلَمَاءِ)، واشتُهِرَ اختصاراً لقبه الأوّل بقولهم: (العزُّ).

وتقدّم أنّ الألقابَ المضافة إلى (الدِّينِ) من جنس المكروه؛ لِمَا فيها من التَّزْكِيَةِ، وكونها من مُحدثات الأعاجم، فلا تعرفها العربُ.

ولقبه الثَّانِي - سلطان العلماء - يُطْلِقُهُ النَّاسُ اليومَ لأمرين:

* أحدهما: مأمورٌ به، وهو إظهارُ العالمِ العزَّةَ بامتثال أمرِ الله، والصَّبْرَ على هداية الخلق.

* والآخر: منهيٌّ عنه، وهو الثَّورَةُ على الحُكَّامِ، ومنازعتهم الأمر.

والأوّل هو المعروف في كلام المُتقدِّمين.

والثَّانِي هو الجاري في أكثر ألسنة المتأخِّرين.

فيُحَمَّدُ للعالمِ لزومه عِزَّةَ العِلْمِ، فهو مِمَّا أمر به شرعاً للنَّاسِ كافَّةً، وأوْلَاهم العُلَمَاءُ، ويُذمُّ جَعْلُ ذلك سُلماً لمفارقة جماعة المسلمين ومنازعة ولاة أمرهم.

• المقصد الثَّانِي: تاريخ مولده:

وُلِدَ رَحْمَةُ اللَّهِ سنة ثمانٍ وسبعين وخمسائة، وقيل: في السَّنَةِ الَّتِي قبلها، والصَّحِيحُ

عنه هو الأوّل.

• المقصد الثالث: جمهرة شيوخه:

تلقَى رَحْمَةُ اللَّهِ عُلُومَهُ عن جماعةٍ من أهل العلم؛ منهم: عبد اللطيف البغدادي، وبركات بن أحمد الخشوعي، وحنبل بن عبد الله، وعبد الرحمن بن محمد بن عساكر - وهو ابن أخ المؤرّخ المشهور صاحب «تاريخ دمشق».

• المقصد الرابع: جمهرة أصحابه:

استفاد منه رَحْمَةُ اللَّهِ طوائفٌ من الطلبة؛ منهم: عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بـ(أبي شامة المقدسي)، وعلي بن محمد ابن دقيق العيد، وعبد المؤمن بن خلف الدميّطي، وأبو الحسن الباجي.

• المقصد الخامس: ثبّت مصنفاته:

خلف رَحْمَةُ اللَّهِ مُصَنَّفَاتٍ يُنتَفَعُ بكثيرٍ منها؛ ككتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، و«بداية السؤل»، و«ترغيب أهل الإسلام»، و«مقاصد الصلاة»، و«مقاصد الصّوم»، و«مناسك الحج».

وقولنا: (يُنتَفَعُ بكثيرٍ منها)؛ احترازٌ من مُصَنَّفَاتٍ له شأنها بما شابها من مخالفة الشريعة والسنة؛ ككتابه المشهور في التّصوُّف «شجرة الأحوال»، أو تأليفه في الاعتقاد، فإنّه كان أشعريّاً جلدًا.

• المقصد السادس: تاريخ وفاته:

تُوِّفِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة، وله من العمر اثنتان وثمانون سنة.

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتتنظم في ستة مقاصد أيضًا:

● المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

حَمَلَ هذا الكتابُ اسمَ «مناسك الحجِّ»، وهو الاسمُ المُثَبَّتُ على طُرَّةِ نُسخَتِهِ الخطِّيَّةِ، ولم يذكره أحدٌ مِنَ المترجمين له، لا بهذا الاسم ولا بغيره.

● المقصد الثاني: إثبات نسبته إليه:

هذا الكتابُ أحدُ تصانيفِ أبي محمَّد ابن عبد السَّلام، فَإِنَّهُ نُسِبَ إِلَيْهِ فِي نُسخَتِهِ الخطِّيَّةِ، ولم تقع نسبته إلى غيره في غيرها.

● المقصد الثالث: بيان موضوعه:

جعلَ المُصنِّفُ رَحْمَةً اللهُ هذا الكتابَ مُفْرَدًا في مناسك الحجِّ، وذكر في أثنائه طرفًا يسيرًا من أحكام العمرة على وجه الإجمال، وألحق به تبعًا آدابَ زيارة الرِّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

● المقصد الرابع: ذكر رُتبته:

يُعدُّ هذا الكتابُ مُختصرًا وجيزًا في مناسك الحجِّ، زَانَهُ وضوحُ عبارته، وسلاسةُ مقالته.

● المقصد الخامس: توضيح منهجه:

سردَ المُصنِّفُ رَحْمَةً اللهُ مناسكَ الحجِّ في سياقٍ واحدٍ، غيرَ مفصولٍ بتراجمِ أبوابٍ

ولا فصولٍ؛ أتباعاً للمنقول في صفة الحجّة النبويّة، الواردة في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في «صحيح مسلم» وغيره، وجرّده من الأدلّة غالباً، فإنّه ذكرَ نَزراً يسيراً منها، ولم يَعْزُ ما ذكره منه إلى مخرجه عند المُحدّثين في الكتب المشهورة.

● المقصد السّادس: العناية به:

لم تتعدّ العناية بهذا الكتاب طباعته، فطُبِعَ مرّاتٍ في ثلاثِ نَشِراتٍ؛ هي طبعة دار الفِكر، وطبعة دار القبلة، وطبعة مكتبة أولاد الشّيخ، وأوسطهنّ أحسنهنّ، ومع كونِ هذه النُّسخ اعتمدت نُسخةً خطيّةً واحدةً إلا أنّ بينها فروقاً بالنظر إلى حُسن قراءة المخطوط، وترتيب نصّه.



المقدمة الثالثة: ذكر السبب الموجب لإقرانه

وهو ترسيخ العلم برعاية (فقه المناسبات)؛ وهي الأحكام الشرعية المتعلقة بزمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ؛ كأحكام الصوم، أو أحكام البلد الحرام، أو أحكام صلاة الاستسقاء، فإنّ ملاحظة هذا والقيام به يُثبّت العلم في القلب، ويتنفع بهذا طائفتان:

الطائفة الأولى: طائفةٌ خليةٌ من العلم بتلك الأحكام، فتتنفع بمعرفة ما يجبُ عليها من العلم، فإنّ الواجب من العلم هو ما وجب العمل به، فكلُّ شيءٍ وجب عليك العمل به؛ وجب أن تُقدّم عليه علمه، وهو قولُ أبي بكرٍ الآجريّ في كتاب «طلب العلم»، وابنُ القيم في «مفتاح دار السعادة»، والقرافيّ في «الفروق»، ومحمّد عليّ بن الحسين المالكيّ في «تهذيب الفروق».

فالسّاعون إلى أداء مناسك الحجّ مُفتقرون افتقارًا شديدًا إلى تعلّم هذه الأحكام، فهي واجبةٌ عليهم، وإذا وقعوا في خلاف حكم الشرع فهم آثمون؛ لتفريطهم فيما يجب عليهم من العلم.

والطائفة الثانية: طائفةٌ أصابت خطأ من العلم بأحكام الحجّ، فتتنفع بتجديد التذكير بتلك الأحكام؛ لأنّ مناسك الحجّ من أغمض العلوم؛ ذكره ابن تيميّة في «منهاج السنّة النبويّة»، والغامض لا يصير واضحًا إلاّ مع دوام تذكّره، ولا سيّما فيما يناسبه من زمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ، فإذا أُعيدت عليها تلك الأحكام مرّةً بعد مرّةٍ قويت في نفوسهم وصارت علمًا كالعيان.

قال المصنف رحمه الله:


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وسلّم.

ينبغي لمن أراد سفرًا أو أمرًا مهمًّا أن يستخير الله عزّ وجلّ.

وصفة الاستخارة: أن يصلي ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتابِ وأيِّ سورةٍ شاء؛ فإذا سلّم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

فإن قضي له السفر، أو ما استخار فيه فليتوكل على الله عزّ وجلّ.



قال الشارح وفقه الله:

ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه بالبسملة، ثم ثنى بالصلاة والسلام على محمّدٍ وعلى آله، وهذان من الآداب المجمع على الأمر بها في ابتداء التصانيف، فمن صنّف كتابًا

اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَهُ بِأُمُورٍ، مِنْهَا: الْبِسْمَلَةُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ.

وَكَتْفَى الْمُصَنِّفُ بِالْبِسْمَلَةِ دُونَ الْحَمْدَلَةِ؛ لِإِغْنَائِهَا فِي الْإِتْيَانِ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُبْسِمِلَ ذَاكِرُ اللَّهِ، وَهُوَ أَصْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي افْتِتَاحِ الْكُتُبِ، وَعَامَّةُ الْمُتَقَدِّمِينَ يَذْكُرُونَ الْبِسْمَلَةَ بِلَا حَمْدَلَةٍ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ الْآلِ؛ لِأَنَّ الْوَارِدَ فِي الْأَحَادِيثِ هُوَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ، وَأَلْحَقَ بِهِمَا الصَّحَابَةَ مُنَاقِضَةً لِلطَّاعِنِينَ فِيهِمْ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: (سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ) عَلَى الْوَجْهِ الْجَائِزِ فِي ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّقْبِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمِمَّا يُلَقَّبُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ قَوْلُ: (سَيِّدِنَا)، دُونَ إِطْلَاقِ (السَّيِّدِ) فِي الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، فَإِنَّ السَّيِّدَ هُوَ اللَّهُ، فَإِذَا تُخَوِّفَ مَا يُفْضِي إِلَى الْغَلْوِ مُنْعَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَهُوَ كغَيْرِهِ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَى الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ جُمْلَةً مِنَ الْقَوْلِ فِيهَا ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: في قوله: (ينبغي لمن أراد سفراً أو أمراً مهماً أن يستخير الله عز وجل)؛ أي يطلب الخيرة منه، بأن يختار له الله، فهو يتجرد من الاختيار لنفسه لعجزه، ويفوض أمره إلى الله لكَمَالِهِ.

ومما يُستَخَارُ اللَّهُ فِيهِ: الْأَسْفَارُ وَالْأُمُورُ الْمُهِمَّةُ - كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

واختلفَ أهل العلم في الأمور التي تجري فيها الاستخارة، ومن المقطوع به في هذا
المحل أمران:

* أحدهما: أنها لا تجري فيما يتكرَّر عادةً؛ كغُدُوِّ العبدِ بكرةً في طلب رزقه، أو عند
أكله وشربه.

* والآخر: ما بين حُكْمه شرعاً من مأمورٍ به أو منهيٍّ عنه؛ كفرضٍ أو نفلٍ أو مُحَرَّمٍ أو
مكروهٍ، إلا باعتبارِ أمرٍ خارجٍ عن أصل الحكم.

كاستخارته في توقيتٍ واجبٍ موسَّعٍ؛ هل يأتي به اليوم أم غداً؟ وكذا الاستخارة بين
مأمورين أو منهيين يتعدَّر فعل أحدهما إلا بترك الآخر، أو يتعدَّر ترك الآخر بفعل آخر
سواه.

فالأظهر: أن الاستخارة تكون فيما لم يتبين للمرء أمره؛ سواءً في أصله، أو أمرٍ
خارج عنه مُتعلِّق به.

والمسألة الثانية: في قوله: (وصفةُ الاستخارة: أن يصلي ركعتين...) إلى آخر الدعاء
الذي ذكره، وهي تفسيرٌ لما ذكره في المسألة الأولى من قوله: (أن يستخير الله
عزَّ وجلَّ)، فالاستخارة كما عرفت هي طلبُ الخيرة من الله، وأعلى ما تكون به: ما أرشد
إليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابرٍ عند البخاري وغيره في قوله: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ
بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ...»
الحديث.

ويُسمَّى هذا (صلاة الاستخارة)؛ تغليباً للمتقدِّم في صفتها، فإنَّ الاستخارة الشرعيَّة
صلاةٌ ودُعاءٌ؛ بأن يركع ركعتين، ثمَّ يأتي بالدعاء المأثور.

وشرطُ الرُّكعتين: أن تكونا من غير الفريضة، ففي حديث جابر المتقدم: «فَلْيَرْكَعْ

رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ»، وَيَأْتِي بِالذُّعَاءِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ الْمُصَنِّفُ:
(فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ...»)، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ الاسْتِخَارَةَ قَالَ: «فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ»، وَلَا يُسَمَّى
الْعَبْدُ رَاكِعًا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُمَا بِالسَّلَامِ، فَمُبْتَدَأُ الصَّلَاةِ تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامِ، وَمُنْتَهَاهَا
التَّسْلِيمُ، وَإِذَا جَاءَ بِهَذَا الذُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَ شَرْطَهُ مِنْ صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِذَا
صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ دَعَا فَقَالَ: **(«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ...»)** إِلَى تَمَامِ
الذِّكْرِ الْمَعْرُوفِ.

وَهَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ أَعْلَى الاسْتِخَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ أَصْلَ (الاسْتِخَارَةِ) طَلَبُ الْخَيْرِ مِنَ
اللَّهِ، وَهِيَ تَقَعُ بِهَذَا وَبِغَيْرِهِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي» صَارَ مُسْتَخِيرًا، إِذْ
هُوَ يَدْعُو رَبَّهُ أَنْ يَزِرُقَهُ الْخَيْرَ فِي أَمْرِهِ.

فَالِاسْتِخَارَةُ نَوْعَانِ:

- أَحَدُهُمَا: اسْتِخَارَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ صَلَاةٍ وَدُعَاءٍ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.
- وَالْآخَرُ: اسْتِخَارَةٌ هِيَ دُعَاءٌ فَقَطْ.

وَرُويَ فِي هَذَا أَحَادِيثُ لَا تَصِحُّ، لَكِنْ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ الاسْتِخَارَةُ
بِالذُّعَاءِ فَقَطْ، وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ؛ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا رَبَّهُ بِالْخَيْرِ صَارَ
مُسْتَخِيرًا.

وَلَهُ أَنْ يَسْتَخِيرَ دُعَاءً بِالْوَارِدِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ، فَلَوْ دَعَا بِقَوْلِهِ: **(«اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ»)** إِلَى تَمَامِ الذِّكْرِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ اسْتَخَارَ
بِدُعَاءٍ آخَرَ كَقَوْلِهِ: **(«اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي»)** جَازَ أَيضًا.

وَتَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَى الاسْتِخَارَةِ بِالذُّعَاءِ فِيمَا ضَاقَ فِيهِ الْوَقْتُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ تَعَدَّرَ،

فإذا صار الوقت ضيقًا عن صلاة ركعتين ثم دعاء الله بالخير، أو كان العبد غير قادرٍ على الصلاة دعا ربه بالخير بهذا الدعاء أو غيره.

والمسألة الثالثة: في قوله: (فإن قضي له السفر، أو ما استخار فيه فليتوكل على الله عزَّ وجلَّ)؛ أي إذا قدر له الشروع في السفر، فأصل (القضاء): الفصل، ومنه: بروز الشيء وظهوره، قال تعالى: ﴿فَفَضَّهِنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]؛ أي جعلن على هذه الصورة البارزة الظاهرة، فإذا قدر للعبد الشروع في سفره أو ما استخار فيه فإنه يتوكل على الله عزَّ وجلَّ؛ أي يفوض أمره إلى الله مُظهرًا عجزه له ومُعتمدًا عليه، فإذا استخار العبد فإنه يُقدم على ما استخار فيه من غير انتظار شيءٍ يجده، لا انشراح صدرٍ ولا رؤيا منامٍ، فإن وُجد شيءٌ من ذلك فحسنٌ، وإلا فالأصل أن العبد إذا سأل الله الخيرة أقدم على ما أراد مُفوضًا أمره إلى الله، فإذا استخار العبد في سفرٍ دخل فيه وشرع، ولا يلتمس منتظرًا شيئًا يحمله على السفر؛ كوجدان انشراح صدرٍ أو رؤيا منامٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَإِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُودَعَ أَصْحَابَهُ تَوَدِيعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَيَقُولُ: «أَسْتَوِدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

وَيَزِيدُ الْمُؤَدَّعُونَ عَلَيْهَا: «زَوَّدَكَ اللَّهُ فِي مَسِيرِكَ الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا يَرْضَى،
وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ».

فَإِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ: سَمَّى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَحَمِدَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣-
١٤].

«اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسَوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا
الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنَا فِي سَفَرِنَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ».



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ اللهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ أَيْضًا، هِيَ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ،
فَالْجَارِي فِي عُرْفِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذِكْرُ آدَابِ السَّفَرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ سَفَرَ الْحَجِّ
هُوَ أَعْظَمُ الْأَسْفَارِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْعَمَلِيَّةِ - الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ،
وَالحَجُّ - لَا يَفْتَقِرُ إِلَى السَّفَرِ مِنْهُنَّ سِوَى الرَّابِعِ وَهُوَ الْحَجُّ، فَجَرَى الْفُقَهَاءُ عَلَى ذِكْرِ

آداب السَّفَرِ مع أحكام الحجِّ.

ومن آداب سفر الحجِّ وغيره: هذه المسائلُ الثلاثة التي ذكرها المُصنِّف وما يتبعها في كلامه الآتي:

فالمسألة الأولى: في قوله: (فإذا عَزَمَ على السَّفَرِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُودَّعَ أصحابه...) إلى آخر كلامه؛ أي إذا اشتمل قلبه على الإرادة الجازمة من الشُّروع في السَّفَرِ، وهذه حقيقة العزم، فالعزم: إرادةٌ قلبيةٌ جازمةٌ لا يكاد يتخلَّف معها الفعل إذا وُجدت، فإذا نوى العبدُ فعلاً وجزمَ عليه بعقد تلك النية صار عَزَمًا وعزيمةً، فإذا عَزَمَ العبدُ على السَّفَرِ اسْتَحَبَّ له توديعُ أصحابه.

والمشروعُ: توديعهم بالمأثور عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن ودَّعهم بغيره جاز. وإن كان التَّوديع بلفظٍ أعجميٍّ جرى فيه حكم الكلام بغير العربيَّة، وهو جائزٌ إذا كان قليلاً، أو لحاجة؛ كالألفاظ الإنجليزيَّة التي غلبت على السنة النَّاسِ وصارت في حكم المُعَرَّبِ، فلو ودَّع بلفظٍ منها جاز.

والمأثورُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا ودَّع أحداً قال: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». رواه أصحاب السنن إلا النَّسَائِيُّ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده صحيح.

وإذا ذكره بصيغة الجمع - كالذي أورده المُصنِّف - جاز أيضاً، فالمشروع: (أستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)، فإذا قال: (أستودعُ الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم) جاز، فالإفرادُ باعتبار الأصل، والجمعُ باعتبار تعدُّد المُودَّعين. والأصلُ: الاتِّباع في الأذكار، والعدولُ عنها يجوز.

ومعرفة هذه المرتبة للتفريق بين المشروع والممنوع، فالمشروع مأموراً به هو الوارد، لكن لا يُمنع مما يجوز؛ كالجمع في ذكرٍ ورد بصيغة الإفراد.

والمسألة الثانية: في قوله: **(«ويزيد المودعون عليها: «زودك الله في مسيرك البرِّ والتقوى...»)** إلى آخر ما ذكر.

وروي في هذا حديثٌ عن أنسٍ عند الترمذي والدارمي بإسنادين فيهما ضعفٌ، يُقوي أحدهما الآخر فيكون حديثاً حسناً، وفيه الدعاء بقول: **(«زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيثما توجهت»)**، هذا هو الوارد، وإذا دعا به أو بغيره جاز.

والأصل أنه - كما ورد في الحديث - من المودع، وهو غير المسافر، أمّا المودع - وهو المسافر - فثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه يقول: **(«أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه»)**. رواه النسائي في «السنن الكبرى»، وإسناده حسنٌ.

فصارت السنة فيما يُدعى عند التوديع نوعان:

- أحدهما: دعاء المودع، وهو المقيم المُشيع للمسافر؛ أي الذي يمشي معه عند خروجه في سفره، فيقول له: **(أستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)**.
- والآخر: ما يقوله المودع، وهو المسافر الخارج للسفر، وهو قول: **(أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه)**.

ومدار هذين الدعاءين على استيداع المودع والمودع أحدهما الآخر عند الله، فيجعل كل واحدٍ منهما صاحبه وديعةً عند الله ابتغاءَ حفظه.

وفي «السنن الكبرى للنسائي» بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لِقْمَانَ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ)**؛ أي إذا فوض إليه حفظَ

شيءٍ تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظه.

فمن أراد حفظ شيء جعله وديعة عند الله.

ومنه: الجاري في كلام الناس من قولهم: (أستودع الله ولدي، أو مالي، أو زوجي)، فهذا كله من دعاء الله حفظاً أحيد، وهو جائز، بل مأمور به، فدعوى عدم مشروعية ذلك لا تصح، فالأحاديث العامة في استيداع الله ابتغاء حفظه؛ كحديث ابن عمر، والأحاديث الخاصة في الاستيداع عند السفر تدل على تقرير هذا الأصل، وهو من جنس الدعاء.

والمسألة الثالثة: في قوله: (فإذا ركب الدابة: سمى الله عز وجل...) إلى تمام كلامه، وهو مُشتمل على الذكر الذي يقال في السفر.

ولا يختص بركوب الدابة؛ فلو سافر مشياً قال آخره في قوله: («اللهم أنت الصاحب في السفر»)، أو سافر على غير دابة - كسيارة، أو طائرة - قال هذا.

فإن الذكر الذي ساقه المصنف مُركب من حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح مسلم»، أن المسافر يقول: «اللهم أنت الصاحب في السفر...» إلى آخره.

والآخر: حديث علي رضي الله عنه عند أصحاب السنن إلا ابن ماجه، أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب دابته فسمى الله عز وجل ثم كبر ثلاثاً إلى قراءته الآيتين، وهو حديث صحيح.

ولم يختلف أهل العلم في كون هذين الذكرين يُؤتى بهما عند السفر، واختلفوا في الذكر الوارد في حديث علي رضي الله عنه، وهو المعروف بـ(دعاء الركوب)؛ هل يُقال في

ركوب السَّفَرِ فقط، أم في كلِّ ركوبٍ؟

وأصحُّ القولين: اختصاصُه بركوب السَّفَرِ، أنه إذا سافر فركب مركوبه في سفره من دابةٍ أو سيارةٍ أو طائرةٍ أو قطارٍ قال هذا، فإن سافر من غير ركوبٍ ماشياً لم يأت به.

وقوله في الآية: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣)؛ أي مطيقين، فلا طاقة للعبد إلا ما يسره الله سبحانه وتعالى له في سفره من دفع المشقة عنه، وإعانتة على قطع مراحل سفره.

ووقع في رواية الترمذي ذكر التسمية ثلاثاً، وجعلها بعضهم زيادةً ثقّةً، وهي زيادةٌ منكّرةٌ؛ لأن أصل التسمية في الشرع أن يؤتى بها مرّةً واحدةً، ولا يُعرف في أحكام الشرع ذكر تكرار التسمية، ولأجل هذا لا تُعدُّ من الذكر الذي يُشرع الإتيان به مُكرّراً، فلا يُشرع للعبد أن يقول: (بسم الله، بسم الله، بسم الله) يُكرّر ذلك ما شاء، فهي ذكرٌ مخصوصٌ بمحلٍّ يأتي به العبد مرّةً واحدةً.

وهذا الذكر - كما عرفت - مركّبٌ من حديثين، وطريقة الفقهاء في الأذكار: الجمع بين الوارد والاختصار، فهم لا يميّزون ألفاظَ حديثٍ عن حديثٍ ويسوقونها مساقاً واحداً، ويختصرون في الألفاظ؛ اكتفاءً بما يتحقق به المقصود.

والأكمل: الإتيان بألفاظها الواردة، فيأتي بذكر تامٍّ، ثمَّ يتبعه الذكر الآخر حتّى يفرغ منه.

والجمع بين الأذكار في المحلِّ الواحد سائغٌ إذا كان المحلُّ قابلاً، بأن لا يُعرف في الشرع الاقتصارٌ على واحدٍ منها، فأنواعُ الاستفتاحات للصلاة والتشّهّدات فيها عُرفَ بخطاب الشرع أن العبد يأتي بواحدٍ، منها فلا يقبل المحلُّ سواه.

وَأَمَّا الْمَحَالُّ الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا أَذْكَارٌ وَأَدْعِيَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ وَكَانَ الْمَحَلُّ قَابِلًا أُتِيَ بِهَا جَمِيعًا
 إِنْ أَمَكْنَ؛ كَأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَمَّا
 الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ
 لَكُمْ»؛ أَي جَدِيرٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ، فَيُشْرَعُ لِلْعَبْدِ جَمْعُ مَا وَرَدَ، وَمِثْلُهُ: الْجَمْعُ بَيْنَ أَذْكَارِ
 السَّفَرِ، بَأَنْ يَأْتِيَ بِهَا كُلُّهَا؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ قَابِلٌ لَهَا، مَعَ شِدَّةِ افْتِقَارِ الْعَبْدِ فِي سَفَرِهِ إِلَى دُعَاءِ
 اللَّهِ وَسُؤَالِهِ.

وقوله في الدعاء المذكور: («**من وَعَثَاءِ السَّفَرِ**»); أي مشقتَه وكَبِدِهِ.

وقوله: («**وكآبة المُنْقَلَبِ**»); أي سُوءُهُ وتغيُّرُهُ.

وقوله: («**من ضَلَعِ الدِّينِ**»); أي ثِقَلِهِ.

وقوله: («**وغلبة الرِّجَالِ**»); أي قهرهم، ووقع التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ لِلْحَدِيثِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَإِنْ صَعِدَ فِي سَفَرِهِ، كَبَّرَ ثَلَاثًا؛ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

فَإِنْ هَبَطَ وَادِيًا: سَبَّحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَإِنْ نَزَلَ مِنْزِلًا؛ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ؛ قَالَ: «أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللهُ، وَالْحَمْدُ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ».

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَتَوَفَّأَهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، فَإِنْ أُمَّتَهَا فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي».

وَمَتَى اسْتَيْقَظَ؛ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

وَإِنْ مَرَّ بِقَرْيَةٍ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا».

وإذا رأى قوماً يخافهم؛ قال: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ، وَأَدْرَأُ بِكَ فِي نَحْوِهِمْ».

وإن هبَّتِ الرِّيحُ؛ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا هَبَّتْ بِهِ الرِّيحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا هَبَّتْ بِهِ الرِّيحُ».



قَالَ الشَّارِحُ وَقَالَ السُّنِّيُّ:

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في هذه الجملة كلاماً يُتَمِّمُ به ما تقدّم من آداب السّفَر، فذكر فيه تسع مسائل:

فالمسألة الأولى: في قوله: (فإن صعد في سفره، كبر ثلاثاً...) إلى آخر كلامه؛ أي إذا ارتفع وعلا مكاناً صاعداً فيه - كجبلٍ ونحوه عرض له في طريق سيره في سفره - فإنه يُكبر؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»، فقوله: «كَبَّرْنَا»؛ أي قلنا: اللهُ أَكْبَرُ، وإتيانهم به في سفرهم حال صعودهم.

وأمر بالتكبير استحباباً؛ لأنَّ العبد إذا علا شيئاً وارتفع معه عظمه، فيقع له من تعظيم المخلوق ما يذكر معه تعظيم الخالق، فيُعظّم اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بتكبيره قائلاً: اللهُ أَكْبَرُ، فكلُّ علوٍّ فعُلوُّ اللهُ أَكْبَرُ منه.

وهذا يكون في الحسِّ والمعنى، فإذا علا شيءٌ حسّاً باعتبار موضعه فالله أعظم منه، وإذا علا شيءٌ باعتبار معناه - كقوّة أو جاهٍ - فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلى منه.

وذكر المصنّف وغيره أنّه يُكبر ثلاثاً، مع أنّ الوارد هو التكبير فقط، والتثليث في الأذكار والأدعية أصله ما ثبت في «صحيح مسلم» أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دعا

دعا ثلاثاً، فللعبد أن يُكَبِّرَ حينئذٍ ثلاثاً.

وهذا الأصل الوارد في الحديث المُتَقَدِّم يجري فيما لم يرد دليلُ الشَّرْعِ على الإقتصار على المرّة الواحدة، فإذا عَيَّنَ الشَّرْعُ شيئاً اكتُفي به، فإن لم يردِ التَّعْيِينُ جرى فيه التَّثْلِيثُ.

وقوله في تمام الدُّعَاءِ: **(«اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»)** رُوِيَ في حديثٍ آخر غير حديث جابر، فرواه أحمد في «مسنده» من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا عَلَا شَيْئاً فِي سَفَرِهِ. وإسناده ضعيفٌ.

والمسألة الثانية: في قوله: **(«فَإِنْ هَبَطَ وَادِيًّا: سَبَّحَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ»)**؛ أي إذا نزل سَبَّحَ اللهُ، وَذِكْرُ (الوادي) لَا لِإِخْتِصَاصِهِ بِالْهَبُوطِ، بَلْ لِكَوْنِهِ أَعْظَمَ مَا يَعْرِضُ مِمَّا يَهْبِطُ فِي مَرَاحِلِ السَّفَرِ، فَأَوْسَعُ الْمَوَاضِعِ هَبُوطاً هِيَ الْأُودِيَّةُ.

وتقدّم في حديث جابر قوله: **(«وَإِذَا نَزَلْنَا»)**، فيتعلّق بكلّ نزولٍ، وأَعْظَمُهُ النُّزُولُ فِي الْأُودِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا يَسْهُلُ فِي طَرِيقِ السَّفَرِ.

والأمر بالتَّسْبِيحِ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْحَالِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَفَلَ نَاسِبَ أَنْ يُعْظَمَ اللهُ بِتَسْبِيحِهِ مُنْزَهاً لَهُ عَنِ كُلِّ نَقْصٍ، فيقول: سبحان الله.

ولم يقع في كلام المُصَنِّفِ الأمر بالتَّسْبِيحِ ثلاثاً، مع أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ تَتَنَاوَلُهُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِتْيَانِ بِهِ هُنَا لِدَفْعِ تَوْهْمِ النَّقْصِ عَنِ اللهِ عَزَّجَلَّ، فَلِإِعْرَاضِ عَنِ هَذَا الْخَاطِرِ اكْتُفِيَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

وحديث جابر يدلُّ على تَكَرُّرِ التَّسْبِيحِ بِلا عَدَدٍ؛ لِإِطْلَاقِهِ مِنْ قَوْلِهِ: **(«وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»)**؛ أي ذكرنا الله بتسبيحه بقول: سبحان الله.

وإذا سَبَّحَ بغير هذا كان آتياً بالذكر اتفاقاً؛ كأن يقول: (أَسْبِحَ اللهُ)، فإنه من جهة المعنى بمنزلة: سبحان الله.

وهذه هي القاعدة في المُجملات من الأذكار وغيرها، وأكملها: الإتيان بما عُرِفَ في بيان الشَّرْع، فالمتقدِّم في حديث جابرٍ: «وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا» يكون أصلُ المأمور به هو التَّسبيح، فإذا قال: سبحان الله، أو أسبِّح الله، أو سبحانك ربَّنَا؛ كان ذلك كلُّه تسبيحاً، وأكملهُ الإتيان بتسبيحٍ واردٍ في الشَّرْع؛ كقول: (سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده).

[مسألة]: ما الاستغفار الذي يأتي به الإنسان إذا سلَّم من الصَّلَاة؟

[الجواب]: جاء في حديث ثوبانٍ في «صحيح مسلم» أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سلَّم استغفر ثلاثاً، فهذا مُجْمَلٌ، فليس لفظُ الحديث: (كان إذا سلَّم قال: أستغفر الله)، بل لفظه: (كان إذا سلَّم استغفر ثلاثاً)؛ أي دعا ربَّه المغفرة، فأكملهُ الإتيان بما في خطاب الشَّرْع وهو أنواعٌ، فالاستغفارات الواردة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنواعٌ؛ أكملها: (أستغفر الله وأتوب إليه)؛ لأنَّه هو الذي لزمه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخرُ عُمْرِهِ؛ امتثالاً للوارد في سورة النَّصْرِ، ثبت هذا في حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في «صحيح مسلم» وغيره.

فلو قال: (أستغفر الله) كان ذلك جائزاً، ولذلك في «صحيح مسلم» أن الوليدَ ابنَ مسلمٍ الدَّمشقيِّ - وهو أحد رواة الحديث - قال لشيخه فيه - وهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيِّ - : ما الاستغفار؟ فقال: «أستغفر الله»، وسؤاله يدلُّ على أن لفظ الحديث ليس فيه تعيينُ اللَّفْظِ، فسأل عنه فإذا قال: (أستغفر الله) جاز، فإذا أراد

الإتيانَ بالأكملِ جاءَ بما وردَ في خطابِ الشَّرْعِ، وأَعْلَاهُ: ما واطبَ عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولزَمَهُ آخِرُ عُمُرِهِ.

وهذه قاعدةٌ نافعةٌ في المُجملاتِ مِنَ الأذكارِ وغيرها، ولم يَخْتَلَفِ الفقهاءُ في جوازِ الإتيانِ بالاستغفارِ بعدَ الصَّلَاةِ بأيِّ صيغةٍ، فلو قالَ: (أستغفرُ اللهَ الَّذي لا إلهَ إلا هوَ الحَيُّ القيُّومُ) ثلاثًا كانَ ذلكَ مُجْزِئًا؛ لِمَا تقدَّمَ من تقريرِ القاعدةِ المذكورةِ.

وبابِ الأذكارِ يقعُ فيه الغلطُ كثيرًا في أحكامه؛ لإعراضِ عامَّةِ الخلقِ عنه، والنظرِ إليه بأنَّه منَ علومِ العامَّةِ، وهذا جهلٌ بالغُ بدينِ اللهِ، فإنَّ العبدَ أحوَجُ ما يكونُ إلى ذكرِ اللهِ، فالفقهُ فيه منَ أعظمِ أبوابِ صلاحِ القلبِ، والإعراضُ عنه منَ أعظمِ أبوابِ فسادِ القلبِ، فإنَّه يُؤدِّي إلى التَّفريطِ بالمأمورِ به من ذكرِ اللهِ، أو الإتيانِ به على غيرِ ما شُرِعَ، أو المنعِ منه بغيرِ دليلٍ، والثالثُ أكثرُ في كلامِ المتأخِّرينَ، فإنَّهم يمنعونَ أشياءَ بغيرِ دليلٍ، بل يكونُ الدَّلِيلُ عندَ العارفينَ بالشَّرْعِ على خلافِ ما يُقرِّرونه؛ كالمسألةِ المعروفةِ في تكرارِ الاستخارةِ، هل يُشْرَعُ للعبدِ أن يُكرِّرها أم لا؟

[الجواب]: أن تكرارَ الاستخارةِ سائغٌ لا مانعَ منه، والقولُ ببدعيَّته مُبَاعِدُ الصَّوابِ، فإنَّه يدلُّ على جوازِ تكرارِ الاستخارةِ دليلان:

* أحدهما: عامٌّ؛ وهو حديثُ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا دعا دعا ثلاثًا. رواه مسلمٌ.

والاستخارةُ من جنسِ الدَّعاءِ فله أن يُكرِّرها.

* والآخر: دليلٌ خاصٌّ، وهو ما ثبت في «صحيح مسلمٍ» من حديثِ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ لَمَّا احتَرَقَتِ الكعبةُ فقالَ: «إني مُستخيرٌ ربِّي ثلاثًا»، وقولُه هذا يحتملُ أنَّه

يستخير ربّه ثلاث مرّات بتكرار الاستخارة، ويحتملُ أنه يستخيرُه بالإمهال ثلاثة أيّامٍ أو ليالٍ، ثمّ يشرعُ فيما يريدُ، فهو لإجماله صالحٌ لأن يكون دليلاً على مشروعية تكرار الاستخارة.

وأكمّله: أن يُكرّرها ثلاثاً، فإن نقص أو زاد جاز، وهو قول أكثر أهل العلم.

والقول بالبدعية بعيدٌ بعدَ المشرقِ عن المغرب؛ لأنّه قولٌ مبتدعٌ لا يُعرفُ قائلٌ به إلا ممّن تأخّر زمنه، والمجازفة بالتبديع في الأحكام الشرعيّات نقصٌ في العلم لا كمال، وتعظيمُ الاتّباع يكون بمعرفة أحكام الدّين تأصيلاً وتنزيلاً، لا المسارعة إلى تزييف ما يقع من النّاس بالحكم ببدعيّته.

والمسألة الثالثة: في قوله: (وإن نزل منزلاً؛ قال: «بسم الله...».) إلى آخر كلامه؛ أي إذا حلّ بموضعٍ في طريق سفره شرع له أن يقول: (بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه...) إلى آخره، وهذا الذّكر واردٌ عند أصحاب السنن إلا النسائي من حديث عثمان رضي الله عنه في أذكار الصّباح والمساء، أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ صَبَاحَ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءَ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ...» إلى آخره. وإسناده حسنٌ.

فالمشروع: الإتيان بهذا الذّكر صباحاً ومساءً، فإن أتى به في موضعٍ آخر - كنزول منزلٍ - كان إتيانه به جائزاً، فهو من جنس الدّعاء، والعبد إذا نزل منزلاً تخوّف الضرر على نفسه، وأبلغ ما يدعى به لدفع الضرر ما ورد من أدعية النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو لم يُقيد بهذا المحلّ.

وقولنا: (جائز)؛ للإعلام بالإذن، أمّا كونه مأموراً به هنا فلا؛ لأنّ الأمر يتوقّف على دليلٍ شرعيٍّ خاصّ، وهذا الذّكر جاء الدليل بكونه من أذكار الصّباح والمساء، لا من أذكار نزول المكان.

وهذا تابعٌ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ كَوْنِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ مَأْمُورًا بِهِ، وَأَكْمَلُ مَا يُدْعَى بِهِ: مَا جَاءَ فِي خَطَابِ الشَّرْعِ؛ سِوَاءً فِي مَحَلِّهِ أَوْ فِي مَحَلِّ آخَرٍ مُنَاسِبٍ لَهُ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ حِينَئِذٍ، لَكِنْ لَا تُجْعَلُ لَهُ مَرْتَبَةٌ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ.

وَالْوَارِدُ فِي خَطَابِ الشَّرْعِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَزَلَ مَكَانًا قَالَ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)، يَقُولُ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِحَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ يَقُولُهُ ثَلَاثًا، وَلَا يَصِحُّ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ جَاءَ بِهِ ثَلَاثًا جَازَ.

وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: (فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ؛ قَالَ: «أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ...»)

إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ...» إِلَى تَمَامِ الْوَارِدِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ فِي الْأَذْكَارِ يَجْرُونَ عَلَى الْجَمْعِ وَالِاخْتِصَارِ، وَمِنْهُ الْاِكْتِفَاءُ بِبَعْضِ الْوَارِدِ فَلَوْ قَالَ مَا أَثْبَتَهُ الْمُصَنِّفُ دُونَ تَمَامِهِ - (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا) إِلَى آخِرِهِ - كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَالْأَكْمَلُ إِتْيَانُهُ بِالْوَارِدِ كُلِّهِ، يَقُولُهُ الْعَبْدُ إِذَا أَمْسَى؛ أَيِ إِذَا دَخَلَ فِي الْمَسَاءِ.

وَأَسْمُ (الْمَسَاءِ) شَرْعًا: يَخْتَصُّ بِمَا بَعْدَ الْغُرُوبِ.

وَقَوْلُنَا: (شَرْعًا) لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ اسْمِ (الْمَسَاءِ) فِي خَطَابِ الشَّرْعِ، وَبَيْنَ اسْمِهِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي مَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (مَسَاءً)، وَمِنْهُ الْجَارِي فِي عُرْفِ عَامَّتِنَا مِنْ أَنَّهُمْ إِذَا حَيَّوْا أَحَدًا بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ قُرْبِهِ قَالُوا: (مَسَاكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ)، وَلَمْ يَقُولُوا: (صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ)، وَمَنْ يَخْلُدُ فِي سُبَاتِ النَّوْمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يُحْيِي أَحَدًا بِقَوْلِهِ: (صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ)، فَهَذَا نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَاللُّغَةِ، فَإِنَّ الصَّبَّاحَ قَدْ

مضى بإجماع العرب، وهو تحيةٌ بغير ما يُحيّا به في هذا الوقت، فلا يُحيّي عربيٌّ عاقلٌ بعد الزوال بقوله: (صَبَّحَكَ اللهُ بِالْخَيْرِ)، فليتفطن طالب العلم لهذا.

وما ذكرناه من كون المساء في خطاب الشرع يُطلق على ما بعد غروب الشمس هو الموافق للأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذكر المساء.

ومنه: ما في «صحيح البخاري» في حديث سيّد الاستغفار من قوله: «إِذَا قَالَ إِذَا أَمْسَى فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ...» إلى آخره، فجعل المساء مع الليلة.

ومنه: حديث عثمان المُتقدّم عند أصحاب السنن إلا النسائي: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ»، فجعل المساء من الليلة.

فالإتيان بهذا الذكر وغيره من أذكار المساء يكون بعد غروب الشمس.

واقصر المُصنّف على واحدٍ من أذكار المساء؛ لما تقدّم من طريقة الفقهاء من الاختصار، ومن جنسه: الاقتصار على بعض الوارد، فإن هذا اختصارٌ له، فإذا جاء بذكر أو ذكرين كان مُختصراً لما ورد بالاقتصار عليهما، فإن أراد الأكمل جاء بجميع الوارد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذكار المساء.

والمسألة الخامسة: في قوله: (ويقول في الصّباح مثل ذلك، ويزيد عليه...) إلى آخره؛ أي أنّ العبد يُشرع له إذا أصبح أن يقول مثل ذلك، بتغيير لفظ (الإساء) إلى (الإصباح) فيقول: (أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله) إلى آخر الوارد.

وهذه قاعدة الشرع فيما قُوبل فيه الصّباح مع المساء: أنّه يُغيّر؛ كحديث: «أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ»، فيقول: (أصبحنا وأصبح الملك لله)، أو حديث: «اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ»، فإنّه يقول: (اللَّهُمَّ مَا أَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ)، ما لم يقدّم الدليل على

اختصاصِ الذِّكْرِ بأحدهما فلا يُقَالُ في الآخر، ولو مع التَّغْيِيرِ؛ كقول: «أصبحنا على فطرة الإسلام...» إلى آخره الوارد في حديث عبد الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عند النَّسَائِيِّ وغيره، فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي الصَّبَاحِ فقط، فلا يُشْرَعُ أن يقولَ ذلك إذا أَمْسَى، ولو مع التَّغْيِيرِ؛ لأنَّ الوارد في الحديث هو الإتيانُ به صباحًا، ورواية الإتيان به عند المساء الواردة في «مسند أحمد» وغيره لا تصحُّ.

وقوله: (ويزيدُ عليه)؛ أي يأتي زيادةً على ذلك بأذكارٍ أُخرى، وهي قول: «اللَّهُمَّ ما أصبح بي من نعمةٍ»، وقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألك خيراً ما في هذا اليوم»، وهذان الذِّكران أحدهما ممَّا جاء فيه المساء أيضاً، وهو حديث: «اللَّهُمَّ ما أصبح بي من نعمةٍ»، فَإِنَّهُ جاء فيه المساء. رواه أبو داود والنَّسَائِيُّ في «سننه الكبرى» من حديث عبد الله بن غنَّام البياضي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإسناده حسنٌ.

وكذا ما بعده: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألك خيراً ما في هذا اليوم»، فَإِنَّهُ قطعةٌ من حديث ابن مسعودٍ المتقدِّم.

ويُقَالُ فِي المساء كما يقال في الصَّبَاحِ، لكنَّه إذا أَمْسَى قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألك خيراً هذه اللَّيلة»، وهذا تقريرٌ لما تقدَّم من أنَّ المساء يكون بعد الغروب فاسم اللَّيلة لا يقع باتِّفاق العرب إلا بعد غروب الشَّمْسِ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فانتهاه اليوم يكون بالليل الذي هو بغروب الشَّمْسِ.

وذكر المصنِّف رَحْمَةً اللهُ الزِّيَادَةَ فِي أذْكَارِ الصَّبَاحِ دون المساء مع كون المحلِّ قابلاً لها هنا وهناك^(١)؛ لاحتياج العبد إلى كثرة الذِّكْرِ صباحًا، فإنَّ القلب يحتاج إلى تقوية

(١) المصنِّف فقيهٌ، وهو من رؤوس الفقهاء، ودائمًا إذا تصرَّف الفقيه أو العالم فلا بدَّ أن يكون هناك

موجبٌ؛ كالذي ذكرناه في التَّكْبِيرِ أَنَّهُ يكرِّره ثلاثاً والتَّسْبِيحَ مرَّةً، فكذلك هنا لما ذكر الصَّبَاحَ زاد في الأذكار.

ونشاطٍ إذا أصبحَ كاحتياجِ البدن، ويكونُ تنشيطُهُ بإمداده بالزيادة في الذكر، ولا سيما ممَّا ورد في أذكار الصُّباح، وهو المُوَافِقُ خُطَابَ الشَّرْعِ، فإنَّ أذكار الصُّباح أكثرُ من أذكار المساء، فالصُّباح يختصُّ بذكرين لا يكونان في المساء، وهُمَا: «أصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ...» إلى آخره، و«اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ...» إلى آخره، فهذا الذكران يكونان في الصُّباح دون المساء.

وأما المساء فيختصُّ بذكرٍ واحدٍ ليس في الصُّباح وهو: «أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شرِّ ما خلق».

والمسألة السادسة: في قوله: (فإذا أراد أن يرقُدَ؛ قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي») حتَّى قال: («ومتى استيقظ؛ قال: «الحمد لله») إلى آخره، وهي مشتملة على ما يُقال عند النَّوم والاستيقاظ، فقوله: (فإذا أراد أن يرقُدَ)؛ أي ينام، فيقول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي) إلى آخره، وورد هذا في حديث ابن عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح مسلم» أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أخذ مضجعه قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا» حتَّى قال: «تَحْفَظْ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

وقوله: («وإن أرسلتها») وقع في رواية مسلمٍ وغيره: «وإن أحييتها»، ورواية الإرسال واردة أيضًا، وكلاهما بمعنى واحدٍ.

ثم أتبع هذا الذكرَ بذكرٍ ثانٍ يُقال عند النَّوم، وهو قول: («الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، فكم ممَّن لا كافي له ولا مؤوي»). رواه مسلمٌ أيضًا من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: («ومتى استيقظ؛ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النُّشور»)، والاستيقاظ هو الإفاقة من النَّوم لإرادة قطعِهِ، فإذا أفاق من نومه مُريدًا قطعَهُ قال هذا،

أَمَّا إِفَاقَتُهُ مَعَ عَدَمِ إِرَادَةِ الْقَطْعِ بِأَنْ يُرِيدَ اسْتِكْمَالَ نَوْمِهِ فَلَا يَأْتِي بِهِ، فَمَنْ أَفَاقَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ وَبَقِيَ عَلَى فِرَاشِهِ مُرِيدًا بَقَاءَهُ نَائِمًا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَذَا الذِّكْرِ.

وَهَذِهِ الْأَذْكَارُ الثَّلَاثَةُ مِمَّا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ وَالِاسْتِيقَازِ يُؤْمَرُ بِهَا فِي نَوْمِ اللَّيْلِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَا حَدِيثَ الْوَارِدَةَ فِي أَذْكَارِ النَّوْمِ رُقُودًا وَاسْتِيقَازًا تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ نَوْمِ اللَّيْلِ؛ كَقَوْلِهِ: «إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ»، وَالْمُضْجِعُ: الْمَوْضِعُ الْمُعَدُّ لِنَوْمِ اللَّيْلِ، أَوْ قَوْلِهِ: «إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ»، فَإِنَّ الْإِتْيَانَ إِلَى الْفِرَاشِ يَكُونُ عَادَةً فِي نَوْمِ اللَّيْلِ، فَنَوْمُ النَّهَارِ لَا يَخْتَصُّ عِنْدَ الْعَرَبِ بِمَحَلٍّ، فَيَنَامُ الْمَرْءُ حَيْثُ كَانَ، وَهُوَ الْجَارِي فِي عُرْفِ النَّاسِ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَحْدَثُوا مَا يُعْرَفُ بِ(عَرَفِ النَّوْمِ)، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي نَوْمِ النَّهَارِ يَنَامُونَ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ، فَتَرَاهُ الْيَوْمَ هُنَا، وَغَدًا هُنَاكَ، وَأَمَّا نَوْمُ اللَّيْلِ فَيَكُونُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَتُحْمَلُ هَذِهِ الْأَذْكَارُ عَلَى عُرْفِ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ: إِرَادَةُ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَيُؤْمَرُ بِهِ حِينَئِذٍ.

وَالْإِتْيَانَ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ فِي نَوْمِ النَّهَارِ جَائِزٌ، فَلَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَلَا يُعَدُّ مُسْتَحَبًّا وَلَا مِنْ السُّنَّةِ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ جَازَ لَوْجُودِ عِلَّتِهِ، فَمَا يُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ عِنْدَ النَّوْمِ رُقُودًا وَاسْتِيقَازًا يُرَادُ فِي كُلِّ نَوْمٍ، لَكِنَّ الْوَارِدَ فِي السُّنَّةِ الْإِتْيَانَ بِهَا فِي نَوْمِ اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ.

وَالذِّكْرُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْاسْتِيقَازِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» - رُويَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ فِيهِ: مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالْمَتَّفَقُ عَلَيْهِ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، أَوْ (حَدِيثٌ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) لَهُ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

الأول: أن يكون عند البخاري في «صحيحه» ومسلم في «صحيحه» أيضاً دون سائر كتبهما.

فلو روى البخاري حديثاً في كتاب «الأدب المفرد» ورواه مسلم في «صحيحه»؛ لم يُقل: (متفق عليه)، وكذا لو رواه البخاري في «صحيحه» ورواه مسلم في كتاب «التميز» أو غيره فلا يُقال فيه: (متفق عليه).

والثاني: أن يكون الحديث عندهما في «الصحيح» عن صحابي واحد، فإذا اختلف الصحابي عزي إلى كل واحد بصحابيه.

فيقال مثلاً: رواه البخاري عن حذيفة ومسلم عن البراء.

وثالثها: أن يكون عندهما موصول الإسناد، فإذا كان مُعلّقاً عند أحدهما موصولاً عند الثاني لم يصحّ عليه اسم (المتفق عليه).

كحديث: «الدين النصيحة». رواه البخاري مُعلّقاً، ومسلم موصولاً، فقال البخاري: وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدين النصيحة»، وأما مسلم فقال: حدّثنا محمد بن يحيى ابن أبي عمير العدني إلى آخر إسناده في (كتاب الإيمان)، فحينئذ يُقال: (رواه مسلم وعلّقه البخاري)، أو (علّقه البخاري ورواه مسلم)، والأول أكمل؛ لأنّ تقديم من رواه بإسناده أولى، ولا يُقال (متفق عليه).

ورابعها: أن يكون الحديث عندهما بلفظ واحد، أو مُتقارب، فلو قدّر رواية حديث في الجهاد مثلاً بلفظين مختلفين يتفقان في المعنى؛ فلا يصحّ حينئذ أن يُقال: (متفق عليه)؛ كحديث: «تبلغ الحلية ما يبلغ الوضوء» مع حديث: «إنكم تأتون يوم القيامة غراً

مُحَبَّبَيْنَ»، فهذان الحديثان باعتبار المعنى يُعَدَّان في معنى واحدٍ، وأمَّا باعتبار اللفظ فكلُّ واحدٍ منهما مستقلٌّ عن الآخر في لفظه.

وما ذكرناه من إرادة البخاريِّ ومسلمٍ عند المتفق عليه: هو في الاصطلاح المشهور، فإنَّه قد يُقال: (متفقٌ عليه) ويُراد به ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأحمدٌ، وهذه طريقة أبي البركاتِ المجدِّ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «المنتقى».

أو يُقال: (متفقٌ عليه) ويُراد به: متفقٌ على صحَّته؛ أي جامعٌ شروطِ الصَّحَّةِ، وهذا يكثر في كلام أبي نعيمٍ الأصبهانيِّ وابنِ مندهُ الأصبهانيِّ، فإذا وجدت في كلامهما أو كلام غيرهما بعد حديثٍ: (متفقٌ عليه) ولم تجده عند البخاريِّ ومسلمٍ فلا يُعدُّ هذا وهماً؛ لأنَّ المذكورين وغيرهما يقولون: (متفقٌ عليه)؛ أي متفقٌ على صحَّته؛ لاجتماعِ شروطِ الصَّحَّةِ فيه.

والمسألة السابعة: في قوله: (وإن مرَّ بقريةٍ؛ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ») إلى آخره، وهو الذِّكْرُ المعروف بـ(ذكر دخول القرية)، أنَّ العبدَ إذا سافر فمرَّ في سفره بقريةٍ مُريدًا النزولَ بها أو جعلها مرحلةً من مراحل سفره أنَّه يقول: («اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ...».) إلى آخره؛ لحديثِ صُهَيْبِ الرُّومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الوارد في ذلك عند النسائيِّ في «الكبرى» وغيره، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل قريةً قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ...» إلى آخره، وهو حديثٌ اختلف فيه رواه اختلافًا كثيرًا، وأشار البخاريُّ في «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» إلى أنَّه لا يصحُّ، وهو أظهر؛ لاضطراب رواته، وإن جاء به العبدُ كان جائزًا؛ لما تقدَّم من أنَّ الأصل في الدُّعاء طلبه والأمرُ به، لكن توقيتُ كونه مُستحبًّا يبعدُ مع القول بضعفه.

والمسألة الثامنة: في قوله: (وَإِذَا رَأَى قَوْمًا يَخَافُهُمْ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ...».) إلى آخره؛ لحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوارد في ذلك عند أبي داود في «سننه»، وهو حديثٌ صحيحٌ، فإذا خاف العبد أحداً قال: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ، وَأَدْرَأُ بِكَ فِي نَحْوَرِهِمْ)؛ أي أدفع بك في نحوورهم، والنَّحْرُ هو أعلى الصدر، وَخُصَّ بدعاء الدَّفْعِ؛ لِأَنَّ مِنْ اسْتَعْلَى مِنَ الْخَلْقِ يُبْرِزُ نَحْرَهُ عَادَةً، فَتَخْصِيصُ هذا المحلِّ بالدَّرءِ - وهو الدَّفْعُ - طلباً لإذلاله ودحر شرِّه، ومنع وصول الأذى منه.

وهذا الذكر يُقال إذا خاف قوماً - أي ممَّن يتوقَّع منهم صدور الشرِّ -؛ كأن يرى قوماً يُنكرُ حالهم في مرحلةٍ من مراحل سفره، فيخشى أن يكونوا سُرَّاقاً يعرضون للمسافرين فيقول هذا ابتغاءً دفع شرِّهم.

[مسألة]: هل يجوز أن يقول هذا الدعاء إذا أقبل على نقطةٍ من نقاط تفتيش الأمن؟

[الجواب]: لا يُشرع أن يقولَه؛ لاختصاصه بالمحلِّ المذكور، ما داموا على الأصل المطلوب شرعاً في الشرط، فالأصل المطلوب شرعاً في الشرط هو توفير الأمن، وحفظ مصالح الخلق، فإذا كانوا على هذا الأصل لم يجز، وإن كان هو يتخوَّف ضرراً - كأن يكون غير حامل رخصة، أو قد مضى وقتٌ على مُتعلقات المرور، فيخشى أن يأخذوه من هذه الجهة - فلا يُشرع قول هذا، أمَّا إذا كانوا على خلاف هذا فيقوله؛ كأن تكون عادتُهم أن يأخذوا جباياتٍ على الخلق ممَّا لم يأذن به وليُّ الأمر أو نحوه.

فإذا كانوا على الأصل المطلوب شرعاً لم يجز، وإنَّما يُشرع حينئذٍ الاستعاذة فقط، فإنَّ الإنسان يستعيد من شرٍّ من يُحبُّ، وأعظمُه: ما جاء في حديث عليٍّ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»، فله أن يستعيد، وأكملُه: أن يقرأ سورة الفلق والنَّاس، فهو يستعيدُ لدفع الضَّرر

عنه، لا لِتَخَوُّفِ الشَّرِّ الَّذِي مِنْهُمْ، فَهوَ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَتَيْنِ الْفَلَقَ وَالنَّاسَ، أَوْ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِغَيْرِ هَذَا.

وهذه المسألة وغيرها ممَّا يُؤكِّدُ شِدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَى فَهْمِ الْأَذْكَارِ، وَهُوَ مِمَّا قَلَّتِ الْعِنَايَةُ بِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

والمسألة التاسعة: في قوله: **(وَإِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا هَبَّتْ بِهِ الرِّيحُ»)**، وهبوب الرِّيحِ هو اشتداد الهواء، فمجرد جريان الرِّيحِ - يعني الهواء - لا يُراد به ذلك، وإنَّما إذا اشتدَّت هذه الرِّيحُ فَإِنَّهُ يُطَلَبُ حِينْتِذِ الْإِتْيَانِ بِالذِّكْرِ.

ومنه: ما في «صحيح مسلم» من حديث عائشة: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ...»** إلى تمام الذِّكْرِ.

فيأتي به إذا اشتدَّت الرِّيحُ، أمَّا مُجَرَّدُ جريانِ الهواءِ فلا يُقَالُ فِيهِ ذَلِكَ.

واللفظ الذي ذكره المصنِّف لا يُعرف مرويًا، وهو جائزٌ باعتبار صحَّةِ المعنى، فهو موافقٌ في معناه للأحاديث والأذكار الواردة، والأكمل: إتيانه بما ورد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة، وأبي هريرة، وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



قال المصنف رحمه الله:

وينبغي أن يبذل يديه، ويكفَّ أذاه، ويحسن إلى رفيقه ما استطاع، وإلى الجمال، وإلى الجمال، فلا يحمل عليه أكثر مما يطيق، وإن أذن له المكارى؛ فإن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء.

فإن مزح فلا يقولنَّ إلاَّ الحقَّ، فإنَّ الله حرَّم من الباطل هزله وجده.

وينبغي أن تكون نفقته حلالاً؛ ليكون أبلغ في استجابة دعائه، ويكون أكثر كلامه بما يعودُ عليه بالنفع في العاجل والآجل، وما عدا ذلك فلا خير فيه.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف رحمه الله في هذه الجملة ستَّ مسائلٍ تتبع ما سبق من آداب السفر:

فالمسألة الأولى: في قوله: (وينبغي أن يبذل يديه)؛ أي أن يكون سخياً بما معه، فبذل اليد كناية عن العطاء، فالسخاء والجود والكرم من كريم الخصال المأمور بها شرعاً، وعرفاً.

والمسألة الثانية: في قوله: (ويكفَّ أذاه)؛ أي يمسك عن الأذى، فالكفُّ هو الإمساك، والأذى هو إيصال ما يكره^(١)، فيمسك العبدُ فلا يصلُّ منه إلى أحدٍ ما يكرهه منه من قولٍ أو فعلٍ.

(١) سأل الشيخ الطالب عن معنى الأذى، فأجاب أحدهم: هو الضرر، فقال الشيخ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، هل معناه: (يضرُّون الله ورسوله)؟، وإذا سبَّ الإنسان الرِّيح هل آذى الله أم ضرَّه؟ =

وأذية الخلق كافةً منهئي عنها، وتؤكد في حق أهل الإسلام، فلا يُؤذَن بشيءٍ إلا وفق خطاب الشَّرْع، وما عداه فالعبد مأمورٌ باستعمال كمالات الأخلاق مع الخلائق.

والمسألة الثالثة: في قوله: **(ويُحَسِّنُ إِلَى رَفِيقِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَإِلَى الْجَمَّالِ، وَإِلَى الْجَمَلِ)**؛ أي يستعمل معهم الإحسان بإيصال ما ينفعهم، فينفع (رفيقه) - وهو صاحبه المقارنُ له في السَّفَر - **(ما استطاع)**؛ أي حسب قدرته وطاقته، وكذا يُحَسِّنُ **(إِلَى الْجَمَّالِ)**؛ وهو صاحب الجَمَل المُسْتَأْجَر منه، أو الَّذِي يُسْتَأْجَرُ هو لِسَوْقِ الْجَمَّالِ فِي السَّفَرِ، وكذا يُحَسِّنُ **(إِلَى الْجَمَلِ)**؛ وهو مركوبهم عادةً فيما سبق، **(فلا يحمِلُ عليه أكثرَ ممَّا يُطِيقُ)**؛ أي لا يجعل عليه من الأحمال شيئاً يكون أكثر من طاقته ووسعه، فإذا حمَل عليه ما لا يطيق حُرْمَ ذلك؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أذِيَّتِهِ وَالْإِضْرَارِ بِهِ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْحَيَوَانَاتِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَجَاءَ فِي الْجَمَّالِ بِخُصُوصِهَا أَحَادِيثُ فِي «الصَّحِيحِ» وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَرْكُوبِ الْعَرَبِ حِينَئِذٍ.

وكذا يحرم عليه أن يُجِيعَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَلَا يَمْنَعُهَا الطَّعَامَ فِي السَّفَرِ؛ إِلَّا إِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنْ يَكُونَ أَقْوَى فِي سَيْرِهِ، أَوْ أَسْرَعَ لَهُ فِي لِحُوقِ أَنْاسٍ تَقَدَّمُوا، فَحِينَئِذٍ يُبَاحُ هَذَا لِأَجْلِ مَنَفْعَةٍ أَعْظَمَ.

وقوله: **(وَإِنْ أذَنَ لَهُ الْمُكَارِي)**؛ أي وإن أذن له صاحب الجمل الذي استأجره، فالكراء: الأجرة، والمُكَارِي هو مَنْ يُسْتَأْجَرُ فِي نَفْسِهِ أَوْ يَأْخُذُ أَجْرَةً عَلَى شَيْءٍ مِنْ

=الجواب: أذى الله؛ للحديث الوارد في «الصَّحِيحِينَ»: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ»، هذا سبُّ الدَّهْرِ وَمِنْهُ سَبُّ الرِّيحِ، فَهَذَا أذِيَّةٌ وَهِيَ دُونَ الضَّرْرِ.

وقال الشَّيْخُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَاهَا، لِذَلِكَ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِالْعِلْمِ اعْتِنَاءً بِالْغَا؛ خَاصَّةً فِي حُدُودِ الْأَشْيَاءِ.

مَلِكِهِ.

وعَلَّلَ ما تَقَدَّمَ مِنَ الأَمْرِ بِالإِحْسَانِ إِلى الرِّفِيقِ والجَمالِ والجَمَلِ بقولِهِ: **(فإنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)**؛ أي للحديث الوارد في ذلك عند مُسلمٍ من حديث شَدَّادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: ائْتانَ حَفِظْتُهُما من رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...»** الحديث، وممَّا يندرج في معناه: أن يوصلَ العبدُ النَّفْعَ إِلى غيرِهِ.

والمسألة الرَّابِعةُ: في قولِهِ: **(فإن مَزَحَ فلا يَقولَنَّ إِلاَّ الحَقَّ، فإنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الباطِلِ هَزْلَهُ وَجِدَّهُ)**؛ أي إِذا تَوَسَّعَ في الخِطابِ مؤانِسَةً لرفيقٍ وغيرِهِ لم يقلَّ في مِزاحِهِ إِلاَّ الحَقَّ؛ أي الصِّدْقَ، وأصلُ الحَقِّ: الثَّابِتُ اللَّازِمُ، ولم يجرِ على لسانِهِ ما يكون باطلاً؛ أي من الكذبِ المُزَيَّفِ، فإنَّ الكذبَ مُحَرَّمٌ على كُلِّ حالٍ، فلا يجوزُ في هَزَلٍ ولا في جِدِّ.

وذكر المُصنِّفُ هذه المسألةَ في آدابِ السَّفَرِ؛ لأنَّ ممَّا يُتوسَّعُ بِهِ عادةً في الأَسفارِ: المِزاحُ، فمكابدةُ السَّفَرِ تُدْفَعُ بِهِ، فيُتوسَّعُ حالُ السَّفَرِ في المِزاحِ ما لا يُتوسَّعُ في حالِ الحَضَرِ.

والمسألةُ الخامسةُ: في قولِهِ: **(وينبغي أن تكونَ نفقتهُ حلالاً)**؛ أي يجبُ عليه أن تكونَ نفقتهُ في سفرِهِ خاصَّةً وحجَّه عامَّةً من الحلالِ، وعَلَّلَهُ بقولِهِ: **(ليكونَ أَبْلَغَ في استجابةِ دَعائِهِ)**، فإنَّ مَنْ حَلَّ مَطْعَمُهُ ومَشْرَبُهُ اسْتَجِيبَ دَعاءُهُ، ولا يَخْتَصُّ هذا بالسَّفَرِ، بل كُلُّ أمرٍ مطلوبٍ يجبُ أن يكونَ مَطْعَمُ العبدِ ومَشْرَبُهُ فيه حلالاً، وهي الحالُ التي يكونُ عليها المُسلمُ.

ومنفعة هذا في الحجِّ أكَّد من استجابة الدعاء، وهي قبول حجِّه، فمن العلماء من ذهب إلى أن من حجَّ بمالٍ حرامٍ لم يُقبل حجُّه.

والأظهر: أن قبول حجِّه بتصحيحه ظاهر؛ لأنَّ النِّفْقَةَ أمرٌ خارجٌ عن أصل أفعال الحجِّ، وأمَّا ما يقع له من الأجر فبحسب أثر هذا المال في أفعال حجِّه، فإذا كثر ما ينفق منه تُخَوِّف قِلَّةُ أجره، وإذا قلَّ رُجِيَ له من الأجر أكثر.

وعلى كلِّ حال فإنَّه يجب أن يحرص على كون نفقته حلالاً؛ رجاء قبول حجِّه وبراءة ذمته.

والمسألة السادسة: في قوله: (ويكون أكثر كلامه بما يعودُ عليه بالنفع...) إلى آخره؛ أي يتحفَّظ في ألفاظه فيكون أكثر كلامه فيما يُرجى نفعه عاجلاً وآجلاً، (وما عدا ذلك فلا خير فيه).

وفي «الصَّحيحين» من حديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، فالعبد مُخَيَّر بين قول خيرٍ تستبينُ منفعته أو أن يصمتَ عمَّا لم تظهر له منفعته ولا ضرره، وقِلَّةُ الكلام ممَّا يُمدَح ويُحمد.

واحتيج إلى بيان هذه المسألة في السَّفَر؛ لأنَّ الكلام يكثر فيه عادةً، ويُتوسَّع فيه ما لا يُتوسَّع في حال الحَضَر.

ومن الكتب النَّافعة التي ينبغي أن يقرأها طالبُ العلم مرَّةً بعد مرَّةٍ: كتاب «الصَّمت» للحافظ ابن أبي الدنيا، فإنَّه كتابٌ مُشتملٌ على أحاديثٍ وأثارٍ عن الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم في فضيلة الصَّمت، وإصلاح المنطق، والتَّحفُّظ في الكلام، ممَّا يقوي هذه

المعاني في قلب العبد فتصلح حاله ويستقيم أمره.




قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وللمسافر إذا فارق محلَّ إقامته؛ وكان سفره أربعة بُرْدٍ - وهي ستَّةَ عشرَ فرسخًا - أن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعصرَ والعشاءَ ركعتين ركعتين؛ إذا نوى القصرَ في ابتدائها، ولم يقتدِ في شيءٍ منها بِمُتَمِّمٍ، ولم يشكَّ في نيَّةِ قصرِها.

وله أن يجمعَ الظُّهْرَ إلى العصرِ، إن شاء عَجَّلَ العصرَ إلى الظُّهْرِ فصلاًهما في وقتِ الظُّهْرِ، بشرطِ أن لا يُفَرِّقَ بينهما إلاَّ بقدرِ الإقامةِ والتَّيَمُّمِ، وأن ينوي جمعَهُما عند الإحرامِ بهما، فإن جمعَ وقصرَ فيقولُ: (أُصَلِّيَ الظُّهْرَ قصرًا وجمعًا)، وكذلك يقولُ في العصرِ.

وله أن يؤخِّرَ الظُّهْرَ إلى العصرِ فيجمعُ بينهما؛ كما وصفتُ.



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ:

ذكر المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في هذه الجملة ثلاث مسائل تتبع ما تقدَّم من آداب السَّفَرِ، فإنَّ للسَّفَرِ أحكامًا من جُمَلَتها ما ذكره:

فالمسألة الأولى: في قوله: (وللمسافر إذا فارق محلَّ إقامته...) إلى آخر ما ذكره، وهو مُشْتَمَلٌ على ذكر قصر الرُّبَاعِيَّةِ في السَّفَرِ: أن للمسافر أن يقصر الرُّبَاعِيَّةَ - وهي الظُّهْرَ والعصرَ، والعشاءَ - فيصلِّيها ركعتين؛ لما صحَّ من الأحاديث في ذلك عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرط ذلك - على ما ذكره المُصَنِّفُ - شيئان:

أحدهما: مُفَارَقَةُ محلِّ الإقامة؛ أي بالخروج من بلده بمفارقة ما يُتَّخَذُ محلًّا للسُّكْنَى من الطَّرَفِ الَّذِي يخرج منه، فلا يُحَسَبُ العَبْدُ مسافرًا إذا خرج من بيته مع عدم مفارقة

بلده.

فلو قُدِّرَ أَنْ أَحَدًا خَرَجَ مِنْ غَرْبِ الرِّيَاضِ يَرِيدُ الْمَنْطِقَةَ الشَّرْقِيَّةَ، فَمَرَّ فِي أَثْنَاءِ سَيْرِهِ بَوْسَطِ الرِّيَاضِ، وَأَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَقْضِرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَارِقْ بَلَدَهُ، فَإِذَا بَايَنَ بَلَدَهُ وَفَارَقَ مَا يُسَكَنُ عَادَةً مِنْهُ فَقَدْ أُبِيحَتْ لَهُ رُخْصَةُ الْقَصْرِ، وَلَوْ لَمْ يَبْعُدْ عَنِ بَلَدِهِ إِلَّا كَيْلًا وَاحِدًا وَكَانَ يَرَى بَلَدَهُ، فَالشَّرْطُ: مُفَارَقَةُ حَدِّ الْبَلَدِ الْمُتَّخَذِ سَكَنًا.

والآخر: أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ مَسَافَةً (أَرْبَعَةَ بَرْدٍ)، (وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا) مِمَّا يُقَدَّرُ بِهِ فِيمَا سَلَفَ، وَالْبَرِيدُ: مَرَحَلَةُ السَّفَرِ، فَكَانُوا يَتَّخِذُونَ لِلسَّفَرِ مَرَاحِلَ يَقْفُونَ عِنْدَهَا، وَيَتَزَوَّدُونَ بِمَا يَقْوِيهِمْ عَلَى إِكْمَالِ سَفَرِهِمْ، وَتَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا تَقْرِيبًا لَا تَحْدِيدًا، فَلَا يَضُرُّ نَقْصُ أَوْ زِيَادَةُ يَسِيرَةٍ، وَتَعْدَلُ سِتَّةَ وَسَبْعِينَ كَيْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَهَا تِسْعَةَ وَثَمَانِينَ كَيْلًا، وَالْمَشْهُورُ: جَعَلُهَا ثَمَانِينَ كَيْلًا بِاعْتِبَارِ جَبْرِ الْكُسْرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مَسَافَةُ سَفْرِهِ - أَيِ مَنْتَهَاهُ الَّذِي يَرِيدُ - ثَمَانِينَ كَيْلًا فَإِنَّهُ يَقْضِرُ، فَلَوْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ مُرِيدًا مُنْتَهَى يُبْلِغُ خَمْسِينَ كَيْلًا لَمْ يَتَرَخَّصْ، وَإِنْ أَرَادَ ثَمَانِينَ كَيْلًا فَمَا فَوْقَ تَرَخَّصَ وَلَوْ كَانَ يَرَى أَنْوَارَ بَلَدِهِ، فَمَقْصُودُهُمْ بِ(مَسَافَةِ السَّفَرِ)؛ أَيِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، لَا مَا يَصِلُ مِنْهُ فِي مَرَاحِلِ سَفَرِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ شُرُوطَ الْقَصْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَنْوِي الْقَصْرَ فِي ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ نَوَى صَلَاتَهُ قَصْرًا رَكَعَتَيْنِ.

وَذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَيَكْفِيهِ نِيَّةُ فَرَضِ صَلَاتِهِ.

وَالثَّانِي: (أَلَّا يَقْتَدِيَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِمُتَمِّمٍ)؛ أَيِ بَمَنْ يَصَلِّيَ أَرْبَعًا، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ؛

أَنَّ مَنْ يَقْصِرُ صَلَاتَهُ إِذَا صَلَّى وَرَاءَ مُتَمِّمٍ أَتَمَّ صَلَاتَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْوَاردِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهَا السُّنَّةُ.

وقوله: **(وَلَمْ يَقْتَدِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا)**؛ أي ولم يدخل في شيءٍ منها مُقتدياً بمتَمِّمٍ، فلو دخل معه في التَّشَهُدِ الأخير فإنه يصلِّيها أربَعاً فِي أَصَحِّ الْقَوْلِينَ أَيضاً، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِدْرَاكاً لِلْجَمَاعَةِ، لَكِنَّهُ يُعَدُّ مُقْتَدِيّاً بِإِمَامٍ مُتَمِّمٍ، فَيَصَلِّي بِصَلَاتِهِ.

وثالثها: **أَلَا (يَشْكُ فِي نِيَّةِ قَصْرِهَا)**؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ الْمُعْتَدَّ بِهَا هِيَ الْمَجْزُومُ بِهَا.

وعند جمهور العلماء - كما تقدّم - عدمُ اشتراطِ النِّيَّةِ فِي الْقَصْرِ، فَلَا يَضُرُّ شَكُّ فِيهَا حِينَئِذٍ، فَيَكْفِي فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ أَلَّا يَقْتَدِيَ بِمُتَمِّمٍ، فَيُشْتَرَطُ لَهَا ذَلِكَ.

والمسألة الثانية: في قوله: **(وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ)** إِلَى آخِرِهِ، ذَاكراً جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَكَذَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، **(إِنْ شَاءَ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ)**، فَيَصَلِّي الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ يَضُمُّ إِلَيْهَا الْعَصْرَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ يَكُونُ وَقْتُهُمَا وَاحِداً.

وذكر المصنّف شرطين للجمع:

أحدهما: **(أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ وَالتَّيْمُمِ)**؛ أَي بِأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَهُمَا مُتَابِعاً، فَيُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ وَالْمُتَابَعَةُ، فَإِذَا فَصَّلَ بَيْنَهُمَا بِوَقْتِ طَوِيلٍ لَمْ يَصَحَّ الْجَمْعُ.

فلو أَنَّ مَسَافِراً صَلَّى الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ قَبْلَ دُخُولِ الْعَصْرِ صَلَّى الْعَصْرَ مُرِيداً جَمْعَهَا إِلَى الظُّهْرِ؛ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا تَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، فَلَوْ فَصَّلَ بَيْنَهُمَا بِوَقْتِ طَوِيلٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَالْأَوَّلُ أَحْوَجُ وَأَبْرَأُ لِلذَّمَّةِ.

وهذه المسألة غيرُ مسألةٍ تشتهرُ على بعضِ النَّاسِ، وهي إذا صَلَّى إحدى المجموعتين في الحَضَرِ، فهل يصلي الثانية في وقت الأولى في السَّفَرِ أم لا؟

كأن يصلي صلاةَ الظُّهرِ في الرِّياضِ، ثمَّ يخرج منها مُسافرًا بعد صلاتِهِ، فإذا صار في آخرِ وقتِ الظُّهرِ قبل دخولِ العصرِ فهل له أن يصلي العصرَ مُريدًا الجمعَ حينئذٍ أم لا؟

الجواب: أنَّه لا يصلي العصرَ حينئذٍ؛ لأنَّ رُخصةَ الجمعِ تثبت بعد السَّفَرِ، وهو صَلَّى الظُّهرَ مُقيمًا، فلا يجمعُ العصرَ بأدائها في وقت الأولى، وإنَّما يصليها بعد دخولِ وقتها.

وهذه مسألةٌ يُلغزُ بها، فيقال: صلاةٌ تُجمعُ في السَّفَرِ لا تصحُّ من المسافرِ حالَ سفرِهِ، وهي الصَّلَاةُ الثانية من مجموعتين إذا كانت الأولى في دارِ الحَضَرِ، فصلي الثانية قبل وقتها، فلا تصحُّ منه حينئذٍ.

والثاني: (أن ينوي جمعَهُما عند الإحرامِ بهما)؛ أي يقرن تكبيرة الإحرامِ بنية جمع الصَّلَاتين.

وذهب جماعةٌ من أهل العلم - منهم ابن تيمية الحفيد - أنَّه لا يُشترط ذلك، وإنَّما هو الأفضل، فلو صَلَّى الظُّهرَ قصرًا وهو مسافرٌ من غير نية أن يجمع العصرَ، ثمَّ عَرَضَ له نية جمع العصرِ إليها بعد سلامِهِ؛ فإنَّه على هذا القولِ المذكور عند المصنِّف لا يجمع، وأمَّا على القولِ الآخر فإنَّه يجمع.

ثمَّ صرَّح المصنِّف بنية الجمع والقصر بقوله: (فإن جمع وقصر فيقول: «أصلي الظُّهرَ قصرًا وجمعًا»، وكذلك يقول في العصرِ) على مذهب مَنْ يرى التَّلَفُّظَ بالنية، وأصحُّ القولين دليلًا وتعليلاً: أنَّ النية مضمرةٌ لا يُتلفَّظُ بها، فينوي بدون لفظٍ.

والمسألة الثالثة: في قوله: (وله أن يؤخِّرَ الظُّهرَ إلى العصرِ فيجمعُ بينهما؛ كما

وصفتُ، ويُسمَّى هذا (جمع التَّأخِيرِ)، فالعبد له أن يجمع تقديمًا كما سبق، وأن يجمع تأخيرًا كما ذكر.


فجمع التَّقْدِيمِ: فعل الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأَوْلَى، وجمع التَّأخِيرِ: فعل الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

وَالْأَفْضَلُ مِنْهُمَا مَا يُوَافِقُ حَالَ الْمَسَافِرِ، فَإِنْ كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ الْأَوْلَى فَالْأَفْضَلُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَدًّا فِي سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الْأَوْلَى فَالْأَفْضَلُ جَمْعُ التَّأخِيرِ.



قال المصنّف رحمه الله:

وللمُساوِرِ أن يَتِيَمَّ عند فِقْدِ المائِ، فإن كان معه ما يكفيه لوضوئه وشربه؛ ورُفَقَاؤُهُ مُحتاجون إليه للشرب في الحال، أو في ثاني الحال فليدع الوضوء وليعدل إلى التيمم، فإن غلب على ظنه أن في جُملة رفقائه وأهل القافلة من يتضررُ بفقد الماءِ ضرراً ظاهراً؛ يُقطعُ به أو يؤدي إلى هلاكه؛ حرم عليه أن يتوضأ به، ويجبُ بذله لهم، ثم له أن يأخذَ عِوضَه منهم.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنّف رحمه الله في هذه الجملة ثلاث مسائل تتعلق بما تقدّم من آداب السفر، وهما آخر ما ذكر منه، وتعلّق بأحكام التيمم؛ وهو استعمال الثراب في الكفين والوجه، فإنه ممّا يحتاج إليه المسافر عادةً.

فالمسألة الأولى: في قوله: (وللمُساوِرِ أن يَتِيَمَّ عند فِقْدِ المائِ)؛ أي عند عدم وجوده، فإذا لم يوجد الماء تيمّم المسافرُ مُستعملاً الثرابَ بالضرب فيه بكفيه، ثم مسح وجهه ويديه؛ لآية التيمم والأحاديث الواردة في ذلك.

والمسألة الثانية: في قوله: (فإن كان معه ما يكفيه لوضوئه وشربه؛ ورُفَقَاؤُهُ مُحتاجون إليه للشرب في الحال) - أي حينئذٍ - (أو في ثاني الحال) - أي بعد ذلك -، فلا تكون حالهم مُستدعيةً الشرب في هذا الوقت، لكنها تستدعيه فيما يُستقبل، فحينئذٍ فالأمر كما قال: (فليدع الوضوء وليعدل إلى التيمم)؛ أي يترك الوضوء ما دام رفقاه محتاجون إلى الماء الذي معه شرباً.

والمسألة الثالثة: في قوله: (فإن غلبَ على ظنِّه أنَّ في جُملةِ رفقائه وأهلِ القافلةِ من يتضرَّرُ بفقدِ الماءِ ضرراً ظاهراً؛ يُقَطَّعُ به) - أي يُجزم به - (أو يؤدِّي إلى هلاكه؛ حُرْم عليه أن يتوضَّأ به)، فإذا وُجدت ضرورةٌ لأحدٍ معه من رُفقاؤه - أي أصحابه المختصِّين به في سفره - أو أهل القافلة من المسافرين المجتمعين للسَّفر؛ فإنه حينئذٍ يحُرْم عليه أن يتوضَّأ به، فيتيمَّم، ويجب بذله لهم - أي أن يعطيهم هذا الماء - لينتفعوا به في الشُّرب، (ثمَّ له أن يأخذَ عوضه منهم)؛ أي له أن يأخذَ ما يُدفع في مقابل الانتفاع منه بالشُّرب ممَّا يُعطى من مالٍ وغيره، فإنَّ حفظَ النَّفسِ مأمورٌ به، والتَّيمُّم بدلٌ عن الوضوء، فيتيمَّم ويبذل الماء لمن يتخوَّف ضرره أو هلاكه^(١).



(١) إلى هنا تمام المجلس الأوَّل، وكان ذلكَ ضحىَ الخميس الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة،

سنة ثمانٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قال المصنف رحمه الله:

فإن كان حاجًّا فانتهى إلى ميقاته، فيستحبُّ له أن يغتسل غسل الإحرام، ويأْتِزِرَ بإزار، ويرتدي رداءً، ويكونا أبيضين، وفي أيِّ شيءٍ أحرم جاز، ثمَّ يُصَلِّي رَكْعَتِي الإحرام، يقرأُ فيهما بما شاء، ولا ينوي الدُّخُولَ فِي الإحرامِ حَتَّى يَسْتَوِيَ عَلَى راحلته، ولا ينويه حَتَّى تَنبَعثَ سائِرةٌ، فحينئذٍ ينوي، وَيَقْرُنُ النِّيَّةَ بِالتَّلْبِيَةِ، كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يَزِيدُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يَنْقُصُ مِنْهَا، فالخيرُ كُلُّهُ فيما فعله رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، ويرفع صوته بها، ويُستحبُّ تكرارها عند إقبال الليل وإدبار النهار، وعند مُزْدَحِمِ الرَّفَاقِ، وعند صعودِ الرَّوَابِي وهبوط الأودية، ولو ترك التَّلْبِيَةَ فلا بأس.



قال الشارح وفق الله:

لَمَّا فرغ المصنف رَحْمَةً اللهُ مِمَّا ذكره مِنْ آدابِ السَّفَرِ المُتعلِّقة بِأَيِّ سفرٍ سواءً كان للحجِّ أو لغيره، شرع في بيان مقصوده الأعظم في هذا الكتاب وهو ذِكْرُ مناسكِ الحجِّ، فقولُه: (فإن كان حاجًّا)؛ أي إن كان المسافر حاجًّا فإنه يُشرع له حينئذٍ ما ذكره فضي هذه الجملة وبعدها.

وقد ذكر المصنف رَحْمَةً اللهُ في هذه الجملة تسع مسائل:

فالمسألة الأولى: في قوله: (فإن كان حاجًّا فانتهى إلى ميقاته)؛ أي الموضع المَجْعُولِ شرعًا محلًّا للدُّخُولِ فِي النُّسْكِ، الَّذِي يُسَمِّيهِ الفقهاء (مواقيتُ الحجِّ)،

ومرادهم عند الإطلاق: المواقيت المكانية، فإنَّ مَواقيت الحَجِّ نوعان:

* أحدهما: المواقيت الزمانية، وهي أشهر الحج؛ وهي: شَوَّالٌ، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة اتفاقاً، واختلف في بقية الشهر، وأصحُّ القولين: أن شهر ذي الحجة تاماً يُعدُّ فيها؛ ثبت هذا عن ابن عمر، وهو مذهب المالكية.

* والآخر: المواقيت المكانية، وهي مواضع من الأرض يدخل الناسُ بإحرامه لحجّه أو عمرته منها؛ وهي خمسة: السَّيل الكبير، والجحفة، ويَلَمْلَم، وذو الحليفة، وذات عرق، فالأربع الأولى ثابتة بالنص والإجماع، وأمَّا الخامس - وهو ذات عرق - فإنه ثابت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وانعقد عليه الإجماع، فالأحاديث المروية في توقيته لا يصحُّ منها شيءٌ.

وتعيين هذه المواضع ممَّا تُعبَّدنا به، فأمرنا بأن ندخل فيما نريدُه من نُسك حجٍّ أو عمرةٍ منها، ولا يجوز للعبد أن يتجاوزها ليُحرم بعدها، فإن فعل لزمه دمٌ؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ نُسُكِهِ أَوْ نَسِيَهُ فليُهرق دماً»؛ أي ليدبح دماً.

وإن أحرَمَ قبله جاز إجماعاً؛ نقله ابن المنذر، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق في «الأمالى» وجماعةٍ آخرين من السلف أحرَموا بمناسكهم دون المواقيت.

قال: (فِيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسَلَ غُسْلَ الْإِحْرَامِ)؛ أي إذا انتهى إلى الميقات - وهو الموضع المَجْعول من الأرض للدُّخول في النُّسك - اسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسَلَ غُسْلَ الْإِحْرَامِ؛ للأحاديث المروية فيه، ولا يَسْلَمُ شيءٌ منها من ضعفٍ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْغُسْلِ مِنْ احتِجَاجِ إِلَيْهِ؛ كَأَمْرِهِ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا نَفَسَتْ أَنْ تَغْتَسَلَ، وَأَمْرِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حَاضَتْ أَنْ تَغْتَسَلَ، وَلَمْ يَأْمُرْ غَيْرَهُمَا، فَالْأَشْبَهُ: أَنَّهُ إِنْ احتِجَّ إِلَى الْإِغْتِسَالِ لِأَجْلِ الْوَسْخِ وَالْقَدْرِ اسْتُحِبَّ لَهُ، وَإِلَّا تَوْضِئًا.

وَتَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ رَبَّمَا اغْتَسَلَ وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ، فَيُحْمَلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْمَوْافِقَ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيَمَنْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِغْتِسَالِ. وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: **(وَيَأْتِزَرُ بِإِزَارٍ، وَيَرْتَدِي رِدَاءً...)** إِلَى آخِرِهِ؛ أَيِ يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِكِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ اللَّبَاسِ إِزَارًا وَرِدَاءً، وَالْإِزَارُ مَا يُشَدُّ بِإِدَارَتِهِ عَلَى أَسْفَلِ الْبَدَنِ، فَلَا تُسَمَّى الْعَرَبُ الثَّوْبَ (إِزَارًا) حَتَّى يُدَارَ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي نَفْسِهِ بِلَا إِدَارَةٍ فَإِنَّهُ يَشْمَلُهُ اسْمُ (السَّرَاوِيلِ)، وَالسَّرَاوِيلُ إِنَّمَا يُرَخَّصُ بِهَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، فَمَا تُعْرَفُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ مِمَّا يُجْعَلُ مَوْضِعَ الْإِزَارِ مِنْ لِبَاسٍ يَسْتَمْسِكُ وَيُثَبَّتُ بِنَفْسِهِ لَيْسَ إِزَارًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَشْبَهُ بِالسَّرَاوِيلِ، فَفِي جَوَازِ لُبْسِهِ نَظْرٌ شَدِيدٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِبَادَاتِ - وَمِنْهَا الْحُجُّ - وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فَرَضَ الْعَبْدِ، يُبْنَى عَلَى مَا تَبَرَّأَ بِهِ الذُّمَّةُ.

وَأَمَّا الرِّدَاءُ فَإِنَّهُ: اسْمٌ لِلثَّوْبِ الَّذِي يُطْرَحُ عَلَى الْمُنْكَبِينَ، وَيُرْسَلُ مِنْهُمَا إِلَى أَسْفَلِ الْبَدَنِ، فَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً يَكُونَانِ أَبْيَضِينَ؛ لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ الْبِيَاضِ وَالْأَمْرَ بَلْبِسِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ.

قَالَ: **(وَفِي أَيِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ جَازًا)**؛ أَيِ فِي أَيِّ لُبْسٍ مِنَ الْأَلْبَسَةِ الَّتِي لَمْ يُنْهَ عَنْهَا إِذَا أَحْرَمَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الْبِيَاضُ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ مَصْبُوغِينَ بِلَوْنٍ آخَرَ جَازًا، وَالْأَفْضَلُ - كَمَا تَقَدَّمَ - الْبِيَاضُ.

والمسألة الثالثة: في قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ)، وليس للإِحرام صلاةٌ تخصُّه، لكنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ فِي نُسُكِهِ كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ فَرَضٍ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَدْخُلَ الْعَبْدُ فِي نُسُكِهِ بَعْدَ صَلَاةِ فَرَضٍ فَيُحْرِمُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ فَرَضًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ يَقُومُ بَدَلًا عَنِ الْفَرَضِ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بَعْدَ صَلَاةِ فَرَضٍ، فَإِذَا تَعَذَّرَ أَوْ شَقَّ عَلَى الْعَبْدِ أَنْتَظَارُ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَرَضِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُحْرِمُ بَعْدَهُمَا، (يَقْرَأُ فِيهِمَا مَا شَاءَ) مِنَ الْقُرْآنِ.

والمسألة الرابعة: في قوله: (وَلَا يَنْوِي الدُّخُولَ فِي الْإِحْرَامِ حَتَّى يَسْتَوِيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ...) إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَالدُّخُولُ فِي الْإِحْرَامِ هُوَ النِّيَّةُ الْخَاصَّةُ لِلنُّسُكِ، فَإِنَّ نِيَّةَ النُّسُكِ نَوْعَانِ:

- أَحَدُهُمَا: النِّيَّةُ الْعَامَّةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ مُنْذُ خُرُوجِهِ مِنْ بَلَدِهِ.
- وَالْآخَرُ: النِّيَّةُ الْخَاصَّةُ؛ وَهِيَ الْمَعْقُودَةُ فِي الْمِيقَاتِ بِإِرَادَةِ النُّسُكِ.

وَالنِّيَّةُ الْعَامَّةُ لَا تَكْفِي عَنِ الْخَاصَّةِ.

وَلَا يُعَدُّ اللَّبْسُ لِلإِزَارِ وَالرِّدَاءِ إِحْرَامًا حَتَّى يَنْوِيَ، فَإِذَا لَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ وَلَمْ يَنْوِيَ؛ لَمْ يَزَلْ حَلَالًا غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَلَا يَقَعُ الْإِحْرَامُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ الْخَاصَّةِ، فَيَلْبَسُ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ ثُمَّ يَنْوِي الدُّخُولَ فِي نُسُكِهِ.

وَأَصْحَحُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَوْضِعِ عَقْدِ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ: أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ عَلَى مَرْكُوبِهِ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا حَالَ قِيَامِهَا، فَلَوْ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَلَمَّا تَبَعَثَتْ فَإِنَّهُ لَا يُحْرِمُ إِذَا أَرَادَ السُّنَّةَ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى دَابَّتِهِ وَانْبَعَثَتْ سَائِرَةً - أَيْ مُرِيدَةً السَّيْرِ -، فَقَوْلُهُ: (حَتَّى تَنْبَعِثَ سَائِرَةً)؛ أَيْ حَتَّى تَقُومَ مُرِيدَةً السَّيْرِ، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَالسُّنَّةُ حِينَئِذٍ

أن يأتي به، فإذا أراد المحرم اليوم ممن يتخذ السيارة مركباً للوصول إلى المشاعر فإنه ينوي ذلك إذا ركب سيّارته.

والمسألة الخامسة: في قوله: (ويقرن النية بالتلبية، كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي إذا نوى بقلبه فإنه يلبي بنسكه.

وفي «صحيح مسلم» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لبيك عمرةً وحجاً»، وفي لفظ: «لبيك بعمره وحج»، ثم شرع صلى الله عليه وسلم يلبي: «لبيك اللهم لبيك...» إلى تمام تليته.

ونية النسك - في أصح القولين - قلبية، وأمّا قول الناس: (لبيك عمرةً)، أو (لبيك حجاً)، أو (لبيك عمرةً وحجاً)؛ فإنه إظهار لنسكه لا نية له فينوي بقلبه، ثم يظهر نسكه، فالتلبية شعار الحج، وهي أول ما يؤتى به من القول فيه.

والمسألة السادسة: في قوله: (ولا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم...) إلى آخره؛ أي يشرع للعبد إذا نسك عمرةً أو حجاً فلبى أن يأتي بالتلبية التي كان يلبي بها النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، فالتلبية النبوية مركبة من هذه الجمل.

والجملة الثالثة مبتدؤها: «لبيك»، ثم يتبعها: «إن الحمد والنعمة لك»، هذا هو الذي دلت عليه أحاديث التلبية عند المشركين، أنهم كانوا يقولون: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك»، فجملة: «إن الحمد والنعمة لك» ليست مستقلة عن لفظ التلبية، بل هي معه في جملة واحدة.

ويجوز في همزة «إن» كسرُها وفتحها، فيقول: (لبيك إن الحمد والنعمة لك) أو

(لَبَّيْكَ أَنْ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ)، وَإِذَا فَتَحَ تَعَيَّنَ قَرْنُهَا بِالتَّلْبِيَةِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَبَيَانُهُ مَبْسُوطٌ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَفِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ النَّاسُكَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَرَادَ تَعْظِيمَ الْإِتْبَاعِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَرَادَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فَالْوَاقِعُ فِي عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَزِيدُونَ، فَثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُلْبِثُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُهُمْ يَقُولُونَ: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ»، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ .

وُثِّبَتِ الزِّيَادَةُ فِي التَّلْبِيَةِ عَنِ عُمَرَ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ.

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ أَنَّ أَصْلَ التَّلْبِيَةِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ، فَيُلْبِي زَائِدًا مَا يَشَاءُ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِالتَّلْبِيَةِ النَّبَوِيَّةِ.

فَأَنْوَاعُ التَّلْبِيَةِ أَرْبَعَةٌ:

* أَوَّلُهَا: التَّلْبِيَةُ النَّبَوِيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ مَعَ التَّنْبِيهِ إِلَى كَوْنِ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ التَّلْبِيَةِ هِيَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

* وَثَانِيهَا: تَلْبِيَةُ النَّاسِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ».

* وَثَالِثُهَا: التَّلْبِيَةُ الْوَارِدَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ.

وَمِنْهُ: مَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا، لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ»، وَصَحَّ عَنْ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»، وَصَحَّ عَنْ أَنْسِ عِنْدَ الْبَزَّارِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعْبُدًا وَرِقًّا».

فهذه الألفاظ الثلاثة صحّت عن هؤلاء من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

والنوع الرابع: التّلبية بأي لفظٍ، والوارد فيه كثيرٌ عن السّلف فمن بعدهم، كأن يقول: «لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ»، أو يقول: «لَبَّيْكَ غَافِرَ الذَّنْبِ وَقَابِلَ التَّوْبِ»، أو نحو ذلك من أنواع التّلبية.

والمسألة السابعة: في قوله: (ويرفع صوته بها)؛ أي بالتّلبية.

ورفع الصّوت: أن يقصد إسماع غيره بأعلى صوته.

وأما الجهر فهو: إرادة إسماع غيره، ولو لم يبلغ أعلى صوته.

فالمأمور به هنا استحباباً قدر أعلى من الجهر، وهو فوق الإسرار بلا ريب.

وروي في ذلك حديثٌ أن أفضل الحجّ العجّ والشّجّ، فالعجّ: رفع الصّوت، والشّجّ: إراقة الدّماء، وهو حديث ضعيفٌ، إلا أن رفع الصّوت بالتّلبية ثبت عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

والمسألة الثامنة: في قوله: (ويستحبُّ تكرارها عند إقبال الليل وإدبار النهار) إلى آخره؛ أي يُستحبُّ الإكثار من التّلبية، والمراد بالتّكرار^(١): الإكثار منها، فإذا عرّضت هذه الأحوال من الاجتماع والتّغير استحبّ تكرار التّلبية بالإكثار منها، وصحّت في ذلك آثارٌ عن جماعة من التابعين من أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومن المتقرّر أن ما عُرِف عن أصحاب ابن مسعودٍ جملةً وجماعةً فهو قول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنهم أخذوا دينهم عنه، وهذه طريقة يسلكها الإمام أحمد وغيره فيما

(١) التّكرار بفتح تائه زنة تفعّال، ولا تُكسر؛ لانحصار المصادر المكسورة بالسّماع؛ كتلقاء، وتبيان اتّفاقاً،

وذكر شيء يسير غيرها فيه نزاع.

يُنَسَّبُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

وَالرَّوَابِي: جَمْعُ رَابِيَةٍ؛ وَهِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ ارْتِفَاعًا يَسِيرًا.

وَالْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ؛ فَلَا بَأْسَ)؛ أَي لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ عَقَدَ إِحْرَامَهُ،

وَدَخَلَ فِي نُسُكِهِ، وَلَمْ يُلَبَّ؛ فَلَا بَأْسَ بِفَعْلِهِ، فَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَإِذَا أَحْرَمَ - كَمَا وَصَفْتُ - حَرَّمَ عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ سَبْعَةٌ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: اللَّبَاسُ.

وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ سِتْرُ رَأْسِهِ بِالْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ.

وَلَهُ أَنْ يَسْتِظِلَّ رَاكِبًا وَنَازِلًا، وَلَهُ أَنْ يَنْغِمَسَ فِي الْمَاءِ؛ وَإِنْ سَتَرَ رَأْسَهُ، وَلَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالسُّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْغُسُولَاتِ؛ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.

وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ فِي بَدَنِهِ مَخِيطًا مُحِيطًا إِحَاطَةَ الْخِيَاطَةِ، وَلَهُ أَنْ يَرْتَدِيَ بِالْقَمِيصِ وَاللِّحَافِ وَالرِّدَاءِ الْمَرْقَعِ الْمُوَصَّلِ.

وَلَهُ أَنْ يَرْقُدَ عَلَى الْوِسَادَةِ وَالْعِمَامَةِ، وَلَهُ أَنْ يَتَغَطَّى بِاللِّحَافِ، وَلَا يُعْقَدُ رِدَاءَهُ، وَلَهُ أَنْ يُعْقَدَ إِزَارَهُ، وَيَجْعَلَ لَهُ حُجْزَةً، وَيَشُدَّ فِيهَا تِكَّةً، وَيَلْبَسَ النَّعْلَيْنِ مُطَبَّقَيْنِ وَغَيْرِ مُطَبَّقَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ لِبْسُ الْخَفِّ مِمَّا يَسْتَمْسِكُ، وَالْجُمُجْمُ.

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَامِدًا افْتَدَى؛ وَأَثَمَ، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ حَرًّا، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ مَرَضٍ افْتَدَى؛ وَلَا إِثْمَ، فَإِنْ كَانَ سَاهِيًّا؛ فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ اللهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَصْلًا جَدِيدًا مِنْ فُصُولِ كَلَامِهِ فِي بَيَانِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بِذِكْرِهِ مَا يَحْرَمُ عَلَى الْعَبْدِ بِإِحْرَامِهِ - أَيِ إِذَا دَخَلَ نُسُكَهُ -، وَيُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ: (مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ)، وَاسْمُ (الْحَظْرِ) هُوَ الْمَنْعُ، وَالْمَجْعُولُ لَهُ شَرْعًا: الْحَرَامُ

والتَّحْرِيمِ.

وَعَدَلَ الْفُقَهَاءُ عَنْ قَوْلِهِمْ: (مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ) إِلَى قَوْلِهِمْ: (مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ)؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْحَظْرِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ هِيَ الْفِعْلُ الْمَضَارِعُ الْمَسْبُوقُ بِ(لَا النَّاهِيَةَ)، فَإِنَّهُ يُسَمَّى فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ (حَظْرًا)، وَيُثَبِّتُ بِهِ التَّحْرِيمَ.

وَقَدْ يَأْتِي التَّحْرِيمُ بِصِيغٍ شَرْعِيَّةٍ لَا يَفِيدُهَا الْوَضْعُ الْعَرَبِيُّ؛ كَقَوْلِ: «لَيْسَ مِنَّا»، أَوْ قَوْلِ: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ»، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَفَادَ التَّحْرِيمَ بِالْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ لَا بِالْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ.

وَلَمَّا كَانَتْ أَكْثَرُ هَذِهِ الْمَحَرَّمَاتِ عَلَى الْمُحَرِّمِ آتِيَةً بِالْحَظْرِ الْوَاقِعِ فِي الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ - وَهُوَ (لَا النَّاهِيَةَ) الْمَتَّبِعَةُ بِالْفِعْلِ الْمَضَارِعِ - سَمَّاهَا الْفُقَهَاءُ: (مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ).

فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحَرِّمُ وَلَا يُنْكَحُ»، فَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ جَاءَ عَلَى صِيغَةِ الْحَظْرِ اللُّغَوِيِّ الْمُفِيدِ لِلتَّحْرِيمِ شَرْعًا.

وَهَذِهِ الْمَحْظُورَاتُ الْمَعْدُودَةُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ؛ ثَبَّتَتْ تَارَةً بِالنِّصِّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَثَبَّتَتْ تَارَةً بِالنِّصِّ فِي السُّنَّةِ، وَجَاءَ وَاحِدٌ مِنْهَا بِطَرِيقِ الْأَثَرِ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ؛ وَهُوَ تَقْلِيمُ الْأَظْفِيرِ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ آيَةٌ وَلَا حَدِيثٌ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ لِلْمُحَرِّمِ إِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ أَنْ يَقْصَهُ»، فَقَوْلُهُ: «لَا بَأْسَ لِلْمُحَرِّمِ» مُشْعِرٌ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحَظْرُ، وَرُخِّصَ فِيهِ لِأَجْلِ دَفْعِ الْأَذَى عَنْهُ، وَجَرَى الْعَمَلُ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

ومن الفقهاء من يعدُّها تسعةً، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، فإنَّهم يُفَرِّدُون عَقْدَ النِّكَاحِ عَنِ الْجِمَاعِ، وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ فَدَرَجَهُمَا فِي مَحْظُورٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ يُدْرِجُونَ دُهْنَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ - وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ فِيهِمَا - بِالتَّطْيِيبِ، فَإِنَّ الْأَدَّهَانَ بِالطَّيِّبِ يُطْلَقُ عَلَى مَا يَكُونُ مَجْعُولًا عَلَى الشَّعْرِ، وَأَمَّا مَا يُجْعَلُ عَلَى الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ فَيُسَمَّى (طَيِّبًا)، وَمِنْهُ سُمِّيَ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ بِ(دُهْنِ الْعُودِ)؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ مِمَّا يُطَيَّبُ بِهِ الشَّعْرَ، وَأَمَّا هَذِهِ الْبَخَائِحَاتُ الْمَعَاصِرَةُ فَهِيَ مِنْ طَيِّبِ الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ، لَا مِنْ طَيِّبِ الشَّعْرِ.

والمقصود: أَنَّ الْمُصَنِّفَ عَدَّ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَمَا عَدَّهُ مُتَضَمِّنًا لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَغَيْرِهِمْ.

وذكر في الجملة المقرَّوة منها (النَّوْعَ الْأَوَّلَ)، وهو (اللِّبَاسُ)، وذكر فيه ثلاث عشرة مسألة:

فالمسألة الأولى: في قوله: (ويحرم عليه ستر رأسه بالمخيط وغيره)، والستر هو التَّغْطِيَةُ، وَالْمَخِيطُ: اسْمٌ لِمَا فُصِّلَ مِنَ الثِّيَابِ عَلَى هَيْئَةِ الْجَسَدِ أَوْ بَعْضِهِ، وَأَقْدَمُ مَنْ حَفِظَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ -، ثُمَّ تَبَاعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَسْمِيَةِ (لُبْسِ الْمَخِيطِ).

والمسألة الثانية: في قوله: (وله أن يستظلَّ ركبًا ونازلًا)؛ أي بأن يجعل له ظلًّا؛ كثوبٍ ينشره فوقه، وفي معناه: الْمِظْلَّةُ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ (الشَّمْسِيَّةَ)، أَوْ يَنْزِلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، أَوْ بِنَاءٍ مُرْتَفِعٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

واستظلال المُحْرَمِ لَهُ نَوْعَانِ:

* أَحَدُهُمَا: اسْتَظْلَالُهُ بِمُلَاصِقٍ لَهُ، وَهَذَا مُحْرَمٌ اتِّفَاقًا؛ كَأَنْ يَضَعَ قَلَنْسُوتَهُ، أَوْ كُوفِيَّةً،

أو عِمَامَةً، أو طَاقِيَةً.

* والآخر: استظلاله بغير ملاصق، وهذا نوعان أيضاً:

• فأولهما: أن يكون المُلَاصِقُ غيرَ تابعٍ له؛ كشجرةٍ، وبنائٍ مُرتَفِعٍ، وهذا جائزٌ اتِّفَاقًا.

• وثانيهما: أن يكون تابعًا له؛ كثوبٍ ينشرُه مع رفعه بيديه، أو مِظَلَّةٍ يُمَسِّكُهَا، فيجوز - في أصحِّ قولِي أهل العلم.

والمسألة الثالثة: في قوله: (وله أن ينغمس في الماء؛ وإن ستر رأسه)؛ أي له أن يدخل جسده كله في الماء؛ وإن غطى الماء رأسه، ثبت هذا عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فلا يكون من الممنوع في تغطية الرأس.

والمسألة الرابعة: في قوله: (وله أن يغسله بالسدر والخطمي...) إلى آخره؛ أي له أن يغسل رأسه بما شاء مما يُنظِّفه؛ كالسدر والخطمي؛ وهي من النباتات الطيبة التي كانت العرب تستعملها في غسل الرأس.

ومثله: غيره من أنواع المنظفات للشعر، ما لم يكن فيها طيبٌ.

والمسألة الخامسة: في قوله: (ويحرم عليه أن يلبس في بدنه مخيطاً محيطاً إحاطة الخياطة)؛ أي كهية المفصل على البدن، فيحرم لبسه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ وَلَا السَّرَاوِيلَ...» الحديث. متفقٌ عليه، وفي معناهما: غيرهما.

وتقدم أن تسمية هذا بـ(المخيط) مأثورة عن إبراهيم النخعي.

والمسألة السادسة: في قوله: (وله أن يرتدي بالقميص واللحاف والرداء المرقع الموصّل)؛ أي للناسك أن يرتدي قميصاً، والقميص: اسمٌ للثوب الذي يُلبس أعلى

البدنِ وله جيبٌ، والجيب عندهم: هو الشَّقُّ الَّذِي يُدْخَلُ مِنْهُ الرَّأْسُ.

وتسميته ما يجعلُ فيه النَّاسُ شيئاً لهم بـ(الجيب) صحيح لغَةً، فَإِنَّهُ مُخْرَجٌ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، ففِيهِ مَعْنَى الْإِدْخَالِ.

وله أَن يَرْتَدِي لِحَافَا يَلْتَفُّ بِهِ، وَكَذَا رَدَاءٌ مُرَقَّعًا؛ أَي وَصِلَ بَعْضُهُ بِغَيْرِهِ، أَوْ بَعْضُهُ وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا خِيوطٌ تَشُدُّهُمَا.

▪ فَاَلْمُوصَلُ: يَخْتَصُّ بِمَا كَانَ مِنْ نَفْسِ الثَّوْبِ وَشُدَّ بِخَيْطٍ.

▪ وَالمُرَقَّعُ: يَخْتَصُّ بِمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ وَشُدَّ بِثَوْبٍ مَلْبُوسٍ.

فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا انشَقَّ ثَوْبُهُ فَشُدَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ بِخَيْطٍ سُمِّيَ هَذَا (مُوصَلًا)، وَإِنْ عَظُمَ الشَّقُّ فَاحْتَاجَ إِلَى رَقْعَةٍ بِقِطْعَةٍ مِنْ ثَوْبٍ آخَرَ وَوَصَلَهَا بِخَيْطٍ سُمِّيَ هَذَا (مُرَقَّعًا).

والمسألة السَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وله أَن يَرَقْدَ عَلَى الوَسَادَةِ والعِمَامَةِ)؛ أَي لَهُ أَنْ يَرَقْدَ عَلَى شَيْءٍ يَجْعَلُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ مِمَّا يُسَمَّى (وَسَادَةً)، أَوْ أَنْ يُقْلَّ عِمَامَتَهُ وَيَجْمَعُهَا تَحْتَ رَأْسِهِ.

والمسألة الثَّامِنَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وله أَن يَتَغَطَّى بِاللِّحَافِ)؛ أَي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ - لِحَافًا مِمَّا يُسَمِّيهِ النَّاسُ (بَطَّانِيَّةً) أَوْ (شَرَشَفًا) - وَيَتَغَطَّى بِهِ عَلَى بَدَنِهِ.

والمسألة التَّاسِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: (ولا يَعْقُدُ رَدَاءَهُ)؛ أَي بَأَنْ يَضُمَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ إِلَى الْآخَرِ، وَثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَقْدُ الرِّدَاءِ، فَيَجُوزُ - فِي أَصَحِّ الْقَوْلِينَ - بِلا كِرَاهَةٍ.

والمسألة العَاشِرَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وله أَن يَعْقُدَ إِزَارَهُ)؛ أَي يَجْعَلُ لَهُ عُقْدَةً، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: (ويَجْعَلُ لَهُ حُجْرَةً)؛ فَالْحُجْرَةُ: مَجْمَعُ شُدِّ الْإِزَارِ أَوْ السَّرَاوِيلِ؛ بَأَنْ يَطْوِي أَعْلَاهُ حَتَّى يَشْتَدَّ، ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَيُدْخِلُهَا جَمِيعًا.

قال: (ويشدُّ فِيهَا تَكَّةً)؛ أي شيئاً يُلْمُّ أطرافَ الإزارِ إذا شُدَّتْ وجُعِلت لها حُجْزَةٌ، فالتَّكَّةُ: ما تُشدُّ به الأزرُ والسراويل، وهو شبيهٌ بالمِشْبَكِ ونحوه.

والمسألة الحادية عشرة: في قوله: (ويلبس النعلين مُطَبَّقِينَ وغير مُطَبَّقِينَ)؛ أي يجوز له أن يلبس نعلين؛ سواءً كان الجلدُ فيهما مُضَعَعًا أو غير مُضَعَعٍ، فالنَّعْلُ المُطَبَّقُ هو الَّذي يُجعل جِلْدًا بعد جِلْدٍ، فإن كان الجلدُ واحدًا سُمِّيَ (غير مُطَبَّقٍ)؛ أي كهيئة الخُفِّ الَّذي يلبسه المرءُ ثمَّ يلبسُ خُفًّا ثانيًا فوقه، فإذا ضُمَّ صَارَ خُفًّا مُطَبَّقًا.

والمسألة الثانية عشرة: في قوله: (وليس له لبسُ الخُفِّ ممَّا يَسْتَمْسِكُ) - أي يثبتُ بنفسِه - (والجُمُجُم)؛ وهو نعلٌ من قُطَنِ.

وثبت في «الصَّحِيحِ» النَّهْيُ عن لبسِ الخُفِّ، والجُمُجُم - كما تقدَّم - نوعٌ من النَّعْلِ من قُطَنِ شبيهٌ بما يُوجد اليومَ من نعالٍ تكون قريبةً من هيئة ما يُسمَّى بـ(الكَنْدَرَةِ) و(البُوتِ)، لكنَّها تكون من قُطَنِ خفيفٍ، وتكون عادةً أسفلَ الكعبِ.

ومن أهل العلم مَنْ لم يُلْحِقِ الجُمُجُمَ بالخُفِّ ورآه جائزاً، وهو الصَّحِيحُ، وهذا اختيار ابن تيميَّةَ الحفيدِ رَحِمَهُ اللهُ.

والمسألة الثالثة عشرة: في قوله: (فإن فعل شيئاً ممَّا ذكرناه) - أي من أفرادِ الممنوعات المحظورات المُنْدَرِجَةِ في اللباسِ - (عامداً افتدى)؛ أي قاصداً ذلك، فإنَّه تَلَزَمَ الفِدْيَةَ (ويأثم)، وسيأتي بيان الفدية.

قال: (فإن كان لَعُدِرٍ حَرًّا، أو بَرْدٍ، أو مَرَضٍ افتدى؛ ولا إِثْمَ)، فالفرق بين العامدِ والمعدورِ: ارتفاعُ الإثمِ عن المعدورِ، وأمَّا الفدية فإنَّها تَلَزَمُهُما.

قال: (فإن كان ساهياً؛ فلا إِثْمَ ولا فدية)؛ أي إذا فعل شيئاً ممَّا مُنِعَ منه من الأفرادِ

المندرجة في حظر لبس المَخِيْطِ على المَحْرَمِ فلا إثمَ عليه ولا فديةَ حال كونه ساهياً؛
أي ناسياً.

ومثله عندهم: الخطأ، وأولى: الإكراه، فلا إثمَ ولا فديةَ على ناسٍ ولا مُخْطِئٍ ولا
مُكْرَهٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

النَّوْعُ الثَّانِي: الطَّيِّبُ.

ويحرمُ عليه الطَّيِّبُ، فلا يُطَيَّبُ ثوبه، ولا بدنه، ولا طعامه.

وكذلك يحرمُ عليه أن يَشُمَّ الطَّيِّبَ.

ولو قعد عند العطارِ، أو جالسٌ مُتَطَيِّبًا، أو قعد عند الكعبةِ وهي تُطَيَّبُ؛ فلا بأسَ بذلك كله.

وحكمُ العامدِ والنَّاسِي والمعدورِ؛ ما ذكرناه في النَّوْعِ الأوَّلِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَعَ اللهُ:

ذكر المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في هذه الجُملة (النَّوْعِ الثَّانِي) من أنواع محظورات الإحرام، وهو: (الطَّيِّبُ)، واشتملت على أربع مسائل:

المسألة الأولى: في قوله: (ويحرمُ عليه الطَّيِّبُ، فلا يُطَيَّبُ ثوبه، ولا بدنه، ولا طعامه).

والمسألة الثانية: في قوله: (وكذلك يحرمُ عليه أن يَشُمَّ الطَّيِّبَ)؛ بأن يقصد استنشاقه بأنفه.

والمسألة الثالثة: في قوله: (ولو قعد عند العطارِ، أو جالسٌ مُتَطَيِّبًا، أو قعد عند الكعبةِ وهي تُطَيَّبُ؛ فلا بأسَ بذلك كله)؛ لأنَّه لم يتعمد إرادة شَمِّ الطَّيِّبِ وغلبَ عليه وُجدان تلك الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ.

فالمحظور من الطَّيِّبِ شِيئَانِ:

- أَحَدُهُمَا: اسْتِعْمَالُهُ؛ فِي بَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ.
- وَالْآخَرُ: اسْتِنشَاقُهُ؛ وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، بَأَن يَتَعَمَّدَ جَذْبَ تِلْكَ الرِّيحِ بِأَنْفِهِ، فَإِنْ غَلَبَ بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْهُ - كَالصُّورِ الْمَذْكُورَةِ أَنْفًا - فَلَا يَدْخُلُ فِي الْمَمْنُوعِ مِنْهُ.

والمسألة الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَحَكْمُ الْعَامِدِ وَالنَّاسِيِ وَالْمَعْذُورِ؛ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي النَّوْعِ

الْأَوَّلِ)؛ أَي مِنْ جِهَةِ الْإِثْمِ وَالْفِدْيَةِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:


النَّوْعُ الثَّلَاثُ: دَهْنُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ حَرَامٌ، وَلَا بَأْسُ بِدُهْنِ الْجَسَدِ.

وله أن يُسْرَحَ شعره ولحيته ما لم يُؤدَّ إلى قطع الشعر، ولا بأس بقتل القمل به.

وله أن يحك رأسه وجسده بيده وغيرها، ولا يخضب شعره.

وله أن يكتحل بكحل لا طيب فيه.

والكلام في الفدية على ما سبق.



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ (النَّوْعَ الثَّلَاثَ) من محظورات الإحرام، وهو (دهنُ الرَّأْسِ واللَّحْيَةِ).

وذكر في هذه الجملة ستَّ مسائل.

واسم (الدُّهْنِ) عندهم لما تُطَيَّبُ به اللَّحْيَةُ والرَّأْسُ عند إرادة تسريحها خاصَّةً، فإنَّ أنواع الدُّهْنِ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ عند تسريحه يُراد منها تطيب الشعر، فيكون عادةً مُشْتَمِلًا عَلَى طَيْبٍ، وَأَمَّا دُهْنُ الْجَسَدِ فعادةً لَا يَشْتَمِلُ عَلَى طَيْبٍ؛ لِأَنَّ الْجَسَدَ يُطَيَّبُ بِأَوْسَعِ مِمَّا يُطَيَّبُ بِهِ الرَّأْسُ، فَمَا صَلَحَ أَنْ يَكُونَ طَيْبًا لِشَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ طَيْبًا لِلْبَدَنِ، وَأَمَّا مَا يَصْلِحُ لِلْبَدَنِ طَيْبًا فَلَيْسَ كُلُّهُ صَالِحًا لِتَطْيِيبِ اللَّحْيَةِ وَشَعْرِ الرَّأْسِ.

فالمسألة الأولى: في قوله: (وله أن يُسْرَحَ شعره ولحيته ما لم يُؤدَّ إلى قطع الشعر)؛

أي له أن يستعمل مُشْطًا فِي إِرْسَالِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحِيَّتِهِ، فَأَصْلُ (التَّسْرِيحِ): الإِطْلَاقُ والإِرْسَالُ، فَكَأَنَّ الشَّعْرَ يَتَّقَيَّدُ بِرُجُوعِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، فَيُرْسَلُ بِتَسْرِيحِهِ بِمُشْطٍ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ.

وقول المُصَنِّفِ: (ما لم يؤدِّ إلى قطع الشعر)؛ أي إذا تعمَّد - اتِّفَاقًا -، فإن لم يتعمَّد فأصحُّ القولين أَنَّهُ يَجُوزُ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ إِذَا سَرَّحَ شَعْرَهُ عَادَةً سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُمْنَعِ مِنَ التَّسْرِيحِ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَسْرِيحَ شَعْرِ رَأْسِهِ لِقَطْعِ شَيْءٍ مِنْهُ، فَهَذَا فِي مَعْنَى الْحَلْقِ.

والمسألة الثانية: فِي قَوْلِهِ: (ولا بأس بقتل القمل به)؛ أي يجوز عند تسريح الشعر إذا ظهرت له قملة أن يقتلها، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ: (يُلْقِيهَا إِلقَاءً وَلَا يَقْتُلُهَا)، وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى الصَّيْدِ.

والمسألة الثالثة: فِي قَوْلِهِ: (وله أن يحك رأسه وجسده بيده وغيرها)؛ وَلَوْ قُدِّرَ سَقُوطُ شَعْرِهِ، فَإِنَّ الْحَاكَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ لَا يُرِيدُ إِرَادَةَ إِسْقَاطِ الشَّعْرِ، فَلَا يُمْنَعُ حِينَئِذٍ مِنْهُ، فَيُحَكُّ مَا شَاءَ.

والمسألة الرابعة: فِي قَوْلِهِ: (ولا يخضب شعره)؛ أي لا يجعل على شعره خضابًا؛ لِأَنَّ الْجَارِيَّ أَنَّ مَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْخِضَابِ يَكُونُ مُشْتَمِلًا عَلَى طِيبٍ، فَالْخِضَابُ رَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ عَادَةً، فَمُنْعُ مِنْهُ لِأَجْلِ هَذَا.

والمسألة الخامسة: فِي قَوْلِهِ: (وله أن يكتحل بكتحل لا طيب فيه)؛ وَالْكَحْلُ: اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ فِي الْعَيْنِ بِمِيلٍ وَنَحْوِهِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: (اسمٌ لِمَا يُجْعَلُ فِي الْعَيْنِ) دَخَلَتْ فِيهِ الْقَطْرَةُ وَغَيْرُهَا، وَهِيَ غَيْرُ مُرَادَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ فِي الْعَيْنِ - وَمُرَادُهُمْ فِي الْعَيْنِ مَا يَكُونُ فِي أَشْفَارِ الْأَهْدَابِ؛ لِأَنَّهُ فِي دَاخِلِ الْعَيْنِ - بِمِيلٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ عَادَةً: التَّجْمُلُ، فَإِذَا اكْتَحَلَ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ جَازَ.

والمسألة السادسة: في قوله: (والكلام في الفدية على ما سبق)؛ أي من جهة حصول الإثم أو عدمه، وتقدّم بيانها.



قال المصنّف رحمه الله:

النوع الرابع: إزالة شعر الرأس.

إزالة شعر الرأس واللحية والجسد بالحلق، والتنف، والإحراق، والتنؤر؛ حرام. وله أن يحتجم ما لم يؤد إلى قطع الشعر، وقلم الأظافر كحلق الشعر في التحريم، فمن فعل ذلك بعدر فلا إثم عليه؛ وعليه الفدية، ومن فعله عامداً إثم؛ وعليه الفدية، ومن فعله ساهياً فعليه الفدية وهو غير آثم.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنّف رحمه الله في هذه الجملة (النوع الرابع) من محظورات الإحرام، وهو (إزالة شعر الرأس).

والواقع في خطاب الشرع ذكره باسم (حلق الرأس)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالخبر عنه بحلق الرأس أولى مما ذكره المصنّف وغيره من إزالة شعره، وإن كان ذكر الإزالة تفسيراً لما يقع به الحلق، فالحلق يكون بإزالة شعر الرأس. والفقهاء إذا عدلوا عن لفظ وارد في خطاب الشرع إلى غيره فعُدولهم عنه لمقصد عادة، لكن لا ينبغي أن يُغفل لفظ الشرع؛ لأنه يتضمّن من المعنى ما يزيد على ما يقصّره الفقهاء؛ كالذي يذكره الفقهاء في شروط الصلاة من قولهم: (ستر العورة)، ثم يقولون: (والدليل قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١])، فسُمّي في خطاب الشرع (أخذ الزينة)، وهو قدر زائد عن ستر العورة،

فالمأمور به ليس مُجَرَّد ستر العورة، بل ستر العورة وزيادة، واقتصر الفقهاء على ستر العورة لأنه هو الذي تبطل الصَّلَاة بتركه من أخذ الزينة، وهذا أصلٌ نافعٌ في العلم؛ بأن يُلاحظ صاحب العلم الأصول الواردة في خطاب الشرع عند مُحَاذَاتِهَا بما يذكره الفقهاء من الألفاظ، مع الاعتداد بألفاظ الفقهاء ومعرفة الحامل لهم على اختيارها.

وذكر فيه المُصَنِّفُ أربع مسائل:

المسألة الأولى: في قوله: **(إزالة شعر الرأس واللحية والجسد بالحلق، والنتف)** إلى قوله: **(حرام)**، والوارد في خطاب الشرع هو شعر الرأس، وألحق به غيره، فشعر اللحية والجسد تابعٌ في المنع شعر الرأس للناسك، فلا يجوز له أن يأخذ من شعر لحيته ولا من شعر جسده بحلقٍ أو نتفٍ، أو إحراقٍ - أي استعمال النار -، أو تنويرٍ؛ أي استعمال النورة، وهي أخلاطٌ من كلسٍ وغيره، تُعجن وتُجعل على الشعر فتزيله، أشبه بما يستعمله النساء اليوم لإزالة الشعر، وفي معنى النورة: كل ما يُستعمل من مزيلات الشعر اليوم، فتحرم.

والمسألة الثانية: في قوله: **(وله أن يحتجم ما لم يؤدي إلى قطع الشعر)**، ففعل الحجامة لا يُنهى عنه المُحَرَّم، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو مُحَرَّمٌ، ثبت هذا في «الصحيح»؛ إلا أن جماعة من الفقهاء رأوا أن الحجامة تكون للمحرم بلا قطع شعرٍ، والصحيح: أن ما يُقطع لأجل الحجامة من الشعر ويُزال، ليس ممَّا يشمله اسم النهي عن حلق الرأس، فالنهي مُتعلِّقٌ بأخذ الأكثر، فلا يضرُّ أخذ شعرةٍ ولا شعرتين، ولا خمسٍ ولا عشرٍ ولا خمسين؛ لأنها قليلة، وهذا قول الإمام مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ.

والمحتجم لا يحتاج إلا إلى إزالة شعرٍ قليلٍ لأجل الحجامة، فلا بأس بإزالة شعرٍ قليلٍ لأجل الحجامة - في أصحِّ القولين -، فإن كان المزال في الحجامة شعراً كثيراً مُنِع

منه، فالعادة أنَّه يمكن الاحتجام بإزالة شيءٍ يسيرٍ من آخر الرأس، فإن عمَدَ حاجمٍ إلى شعر ناسكٍ فأخذ من مُقدِّمه وقرنيه - أي على أعلى طرفي رأسه - ودارةً دارها في وسط رأسه مع آخره؛ صار المأخوذ من شعر الرأس أكثره، فمُنِع منه.

والمسألة الثالثة: في قوله: (وقلم الأظفير كحلق الشعر في التحريم)؛ أي هو ملحق به؛ لما تقدّم من قول ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا بأس للمُحْرِمِ إذا انكسر ظفُّه أن يقصّه».

والمسألة الرابعة: (فمَنْ فعل ذلك بعذرٍ فلا إثمٌ عليه؛ وعليه الفدية، ومَنْ فعله عامداً أثم؛ وعليه الفدية، ومَنْ فعله ساهياً فعليه الفدية وهو غير آثم).

وهذه المسألة التي ذكرها المصنّف جعل فيها فديةً على السّاهي بخلاف ما تقدّم، وهذا مذهب جماعةٍ من الفقهاء، يجعلون للسّاهي - والمراد به: النَّاسِي - ومَنْ في حكمه - المُخْطِئ والمُكْرَه - يجعلون له أحكاماً في عدم لزوم الفدية في بعض المحظورات، ولزومها في بعض.

والأصحُّ - والله أعلم - : جريان القول في المحظورات بالعذر لهم على حدٍّ سواءٍ لا فرق بينها، وهذا اختيارُ جماعةٍ من المُحَقِّقِينَ؛ منهم ابن تيميَّة الحفيد، ومحمَّد الأمين الشنقيطي في آخرين.

فلا إثم ولا فدية على ساهٍ ولا مُخْطِئ ولا مُكْرَه.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

النُّوعُ الْخَامِسُ: الْجِمَاعُ.

وهو حرامٌ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ لِمَنْ فَعَلَهُ عَامِدًا، وَمَنْ فَعَلَهُ سَاهِيًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ إِجْبَابًا وَقَبُولًا، وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَاطِبًا، أَوْ شَاهِدًا، فَإِنْ عَقَدَهُ لَمْ يَنْعَقُدْ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا بَأْسٌ بِالرَّجْعَةِ.



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ (النُّوعَ الْخَامِسَ) مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ (الْجِمَاعُ) وَالْمُرَادُ بِهِ: الْإِيلاجُ وَالْوِطْءُ.

وَالْجُمْلَةُ الْمَذْكُورَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى خَمْسِ مَسَائِلَ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (وَهُوَ حَرَامٌ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ لِمَنْ فَعَلَهُ عَامِدًا، وَمَنْ فَعَلَهُ سَاهِيًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، فَيَخْتَصُّ الْجِمَاعُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ أَنَّهُ يُفْسِدُهُ إِذَا فَعَلَهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؛ أَي قَبْلَ إِتْيَانِهِ بِاِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ: الطَّوَافُ وَيَتَّبَعُهُ السَّعْيُ - فَالسَّعْيُ تَابِعٌ لِلطَّوَافِ غَيْرٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْهُ -، وَالرَّمْيُ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ، فَإِذَا فَعَلَ اِثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَحَلَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَسَدَ حُجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ - أَي نَاقَةٌ يَذْبَحُهَا -، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا يُعْرَفُ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ وَأَتَمَّهُ،

وعليه بدنةً أيضًا، ثبت هذا عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند البيهقي، ولا يُعرف له مُخَالَفٌ من الصَّحابة.

وَمَنْ فَسَدَ حُجَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِيهِ مَعَ قَضَائِهِ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ.

والمسألة الثانية: في قوله: **(ويحرم عليه النكاح إيجابًا وقبولًا)**؛ أي يحرم عليه عقده، وهذا أفرده بعض الفقهاء - ومنهم الحنابلة - فجعلوه مُستقلًا، وهو الصَّحيح؛ لأنَّ عقد النكاح غير الوطاء، فإنَّ الوطاء قد يقع بغير عقدٍ نكاح؛ كفعل زانٍ - أعادنا الله وإياكم من ذلك -، فإنه حينئذٍ يفجر بزناه، ويقع في الجماع المُفسد نُسكَه.

والمسألة الثالثة: في قوله: **(ويكره أن يكون فيه خاطبًا، أو شاهدًا)**، بأن لا يكون أحدَ المتعاقدين، وإنما يشهد على النكاح، أو يخطب من غير عقدٍ، والخطبة حينئذٍ هي ما لم يشتمل على إيجابٍ ولا قبولٍ؛ كأن يعرض الرَّجلُ ابنته على آخر، ولا يجيبه بقبوله، أو أن يلتمس أحدٌ من آخر أن يزوجه ابنته فلا يجيبه، فإنَّ هذا يكون خطبةً ولا يكون عقدًا، فالعقد هو المشتمل على الإيجاب والقبول.

وكتابتُه توثقُه له.

والمسألة الرابعة: في قوله: **(فإن عقده لم ينعقد، ولا فدية عليه)**؛ أي لا يصحُّ كونه نكاحًا ولا فدية عليه.

والمسألة الخامسة: في قوله: **(ولا بأس بالرجعة)**، وهي إمساكُ المطلِّقِ زوجته وردها إلى نفسه، فله أن يرجعها؛ لأنَّ ذلك ليس في معنى النكاح، فإنَّ عقد الزَّوجية باقٍ؛ كمن طلق امرأته طلقًا واحدةً، ولا زالت في عدَّتِها، فإذا نوى رجعتها فهي زوجته غير بائنة منه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

النُّوعُ السَّادِسُ: مَقَدِّمَاتُ الْجَمَاعِ.

كَالْقُبْلَةِ، وَاللَّمْسِ، وَالْمَعَانِقَةِ؛ وَمَهْمَا فَعَلَهَا عَامِدًا أَثِمَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَعَ اللهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ (النُّوعُ السَّادِسُ) مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ (مَقَدِّمَاتُ الْجَمَاعِ)؛ أَيُّ مَا يَسْبِقُهُ مِنْ دَوَاعِيهِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهِ الْمُحَرِّكَةَ النَّفْسِ إِلَيْهِ.

وَذَكَرَ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (كَالْقُبْلَةِ، وَاللَّمْسِ، وَالْمَعَانِقَةِ)، فَالْمَذْكُورَاتُ كُلُّهُنَّ مِنْ مَقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَمَهْمَا فَعَلَهَا عَامِدًا أَثِمَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ

تَقْرِيرُهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

النُّوعُ السَّابِعُ: الصَّيْدُ.

يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ الْبَرِّيُّ الْمَأْكُولُ، أَوْ الْمَتَوْلَدُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَجْزَاؤُهُ؛ كَبَيْضِهِ، وَرَيْشِهِ، وَسَائِرِ أَعْضَائِهِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ اللهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ (النُّوعُ السَّابِعُ) مِنْ أَنْوَاعِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ (الصَّيْدُ)، وَمَرَادُهُمْ بِهِ: الصَّيْدُ الْبَرِّيُّ، فَ(أَل) عَهْدِيَّةٌ.

وَذَكَرَ فِيهَا ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ الْبَرِّيُّ الْمَأْكُولُ)؛ أَي مَا كَانَ مِنَ الْبَرِّ مِمَّا يُصَادُ عَادَةً لِيُؤْكَلَ، فَإِنْ كَانَ سُبْعًا - كَأَسَدٍ وَنَمْرٍ وَفَهْدٍ - فَإِنَّ قَتْلَهُ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ (الصَّيْدِ)، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ صَيْدَ الْبَرِّ الْمَأْكُولِ دُونَ الْبَحْرِ، فَصَيْدُ الْبَحْرِ حَلَالٌ لَهُ.

وَيَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا وَلَمْ يُصَدِّ لِأَجَلِهِ، فَلِلْمُحْرَمِ أَنْ

يَأْكُلَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ بِشَرْطَيْنِ:

• أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ صَائِدُهُ حَلَالًا غَيْرَ مُحْرَمٍ.

• وَالْآخَرُ: أَلَّا يُصَادَ لِأَجَلِهِ.

فِيصِيدُهُ الصَّائِدَ الْحَلَالَ ابْتِغَاءَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، فَيُؤَافِقُهُ هَذَا الْمَحْرَمُ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهُ.

والمسألة الثانية: في قوله: (أو المتولّد من المأكول وغيره)؛ أي ما كان من جنس الصيد متولّدًا من بريّ مأكولٍ وغير مأكولٍ تغليبًا للحظر، فموجب الحظر وجود معنى الصيد البريّ المأكول في أحد طرفيه من أبٍ أو أمّ، فيغلب على المعنى الآخر.

والمسألة الثالثة: في قوله: (وكذلك يحرم عليه أجزاءه)؛ أي أجزاء الصيد البريّ المأكول، وما تولّد منه ومن غيره؛ (كبيضه، وريشه، وسائر أعضائه)؛ أي بقية أعضائه؛ كما لو عرضت له صيدة يطلبها حلالًا، فرماها هو بسيفه فقطع رجلها، وأدركها الآخر بعد فرارها فضربها برُمحه فماتت من رُمح الصائد الحلال، فإنَّ الرجل التي قطعها الأصل فيها أنّها حلالٌ؛ لأنّها قطعة من طريدة تُطلب لا توقف إلاّ بهذا، لكن يحرم عليه تناولها؛ لأنّه حال قطعها كان مُحرمًا، فلا يجوز له أن يتناولها، فهذا معنى قوله: (وسائر أعضائه)؛ أي بقية أعضائه، فالسائر: بقية الشّيء.



قال المصنف رحمه الله:

وَمَنْ قَتَلَهُ عَامِدًا أَثِمَ؛ وَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ وَعَلَيْهِ
الْجَزَاءُ، وَهُوَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعْمِ.

وَالْفِدْيَةُ فِي الْجَمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقْرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
قُومَتِ الْفِدْيَةُ بِالْدَّرَاهِمِ، وَاشْتَرَى بِهَا طَعَامًا، وَتَصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ
- بِمُدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا.

وَالْفِدْيَةُ فِي غَيْرِ الْجَمَاعِ شَاةٌ؛ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَهَا، وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ
أَصْبَعٍ - بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
وَالطَّعَامُ وَاللَّحْمُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مُسْتَحَقٌّ لِأَهْلِ الْحَرَمِ؛ غَرِيْبِهِمْ وَمُسْتَوَظِنِهِمْ.
وَلَا يَفْسُدُ الْحَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ إِلَّا بِجَمَاعِ الْعَامِدِ.
وَكَذَلِكَ يَفْسُدُ بِالرَّدَّةِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.



قال الشارح وفقه الله:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْمُنْتَهِيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: (وَمُسْتَوَظِنِهِمْ) مَا يَتَعَلَّقُ
بِالْفِدْيَةِ.

وَفِدْيَةُ الْمَنَاسِكِ شَرْعًا: مَعْلُومٌ وَاجِبٌ بِسَبَبِ نُسُكٍ أَوْ إِحْرَامٍ، عَلَى التَّرْتِيبِ أَوْ
التَّخْيِيرِ.

وذكر المصنّف في هذه الجملة أربع مسائل:

فالمسألة الأولى: في قوله: (ومن قتله عامداً أثم؛ وعليه جزاؤه)؛ أي من قتل الصيد عامداً لحقه الإثم، وعليه جزاؤه المُقدَّرُ شرعاً، (ومن كان جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه؛ وعليه الجزاء، وهو مثله من النعم) فيما يُحكّم به.

ففدية الصيد فيها: جزاؤه أو بدلُ الجزاء.

وثبت عن الصحابة تعيين ما يكون مثل الصيد في جملة منه، فإنهم عدلوا النعمة بالبدنة، وعدلوا الحمامة بالجدى - الشاة الصغيرة من جدى ونحوه - إلى آخر ما أثر عنهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

والمسألة الثانية: في قوله: (والفدية في الجماع بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم).

والصحيح: أن الجماع إن كان قبل التحلل الأول ففيه بدنة؛ ثبت هذا عن جماعة من الصحابة بلا خلاف بينهم، وإن كان بعد التحلل الأول قبل إتمام مناسكِهِ - كأن يفعل اثنين ويبقى الثالث - ففيه بدنة أيضاً، وهو ثابت عن ابن عباس عند البيهقي، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة، فالجماع على كل حال: فديته البدنة.

ثم ذكر بدله لمن لم يجد فقال: (فإن لم يجد قومتِ الفدية) - وهي هنا على ما رجحنا البدنة - (بالدراهم، واشترى بها طعاماً، وتصدق بها، فإن لم يجد صام عن كلِّ مُدٍّ - بمُدِّ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوماً)؛ أي ذلك الطعام الذي اشتراه يُجعل مقادير مُعَيَّنَةً، وأصحُّ الأقوال: أن المسكين له نصف صاع؛ كما ثبت هذا في حديث كعب بن

عُجْرَةَ فِي «الصَّحِيحِ»، فَيُدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى بِقِيَمَةِ الْبَدَنَةِ نِصْفَ صَاعٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِطْعَامُ صَامَ عَنْ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا.

والمسألة الثالثة: فِي قَوْلِهِ: (وَالْفِدْيَةُ فِي غَيْرِ الْجِمَاعِ شَاةٌ؛ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَهَا، وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ - بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، وَتُسَمَّى (فِدْيَةُ الْأَذَى)، وَهِيَ الْوَارِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَالصِّيَامُ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ: إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَالنُّسُكُ: ذَبْحُ شَاةٍ، ثَبَتَ هَذَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي «الصَّحِيحِينَ».

والمسألة الرابعة: فِي قَوْلِهِ: (وَالطَّعَامُ وَاللَّحْمُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مُسْتَحَقٌّ لِأَهْلِ الْحَرَمِ؛ غَرِيبِهِمْ وَمُسْتَوَظِنِهِمْ)؛ أَي مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ فَذَبْحُ ذَبِيحَةٍ أَوْ أَطْعَمَ طَعَامًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ لِأَهْلِ الْحَرَمِ مِنَ الْمُسْتَوَظِنِينَ فِيهِ أَوْ مِنَ الْغُرَبَاءِ الْوَارِدِينَ عَلَيْهِ.

وقاعدة فدية المحظورات: أَنَّ الْمَحْظُورَاتِ بِاعْتِبَارِ الْفِدْيَةِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَوَّلُهَا: مَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ.


وثانيها: مَا فِيهِ فِدْيَةٌ مُّغَلَّظَةٌ؛ وَهُوَ الْجِمَاعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ - فِي أَصْحَ الْأَقْوَالِ -، فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ الْبَدَنَةُ ثَبَتَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

وثالثها: مَا فِيهِ الْجَزَاءُ أَوْ بَدْلُهُ؛ وَهُوَ الصَّيْدُ.

ورابعها: مَا فِيهِ فِدْيَةُ الْأَذَى مِنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ؛ وَهُوَ بَقِيَّةُ الْمَحْظُورَاتِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَا يَفْسُدُ الْحَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ إِلَّا بِجَمَاعِ الْعَامِدِ، وَكَذَلِكَ يَفْسُدُ بِالرَّدَّةِ -
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَعَ اللهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: في قوله: (وَلَا يَفْسُدُ الْحَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ إِلَّا بِجَمَاعِ الْعَامِدِ)، وذلك إذا كان قبل التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، ويمضي في نُسُكِهِ - أي يأتي بما بقي عليه منه - ثمَّ يأتي به في عامه القابل قضاءً.

والمسألة الثانية: في قوله: (وَكَذَلِكَ يَفْسُدُ بِالرَّدَّةِ)؛ أي بالخروج من الإسلام إلى الكفر.

واستعاذ المُصَنِّفُ عند ذكْرِهَا، وهذه عادة الفقهاء عند ذكرها في (نواقض الوضوء) أو (مبطلات الحجِّ) ونحو ذلك، استعاذة من شرِّ الوقوع فيها.

(وَالْخِذْلَانُ) بكسر الخاء ولا تُضْمُّ، فلا يُقَالُ: (الْخِذْلَانُ)؛ وهو عدم التوفيق، وحقيقته: التيسير للعسرى، كما أن التوفيق هو التيسير لليسرى.

وهذه المسألة ممَّا حارت فيها الأفكار، وتجاذبها النُّظار، وزلَّت فيها أقدام جماعةٍ من أهل السُّنَّةِ، وهي حقيقة الخِذْلَانِ والتَّوْفِيقِ، وبيان هذا طويلٌ.

لكن احفظوا أنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ: أَنَّ التَّوْفِيقَ هُوَ التَّيْسِيرُ لِلْيُسْرَى، وَالْخِذْلَانُ هُوَ

التيسير؛ للعسرى كما في سورة الليل.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

والمراة في هذه المحرّمات كالرّجل، إلا أنّها تلبس القميص، والسراويل، والقناع، والخفّ، وجميع أنواع المخيط، ويلزمها كشف وجهها، ولا يلزم الرّجل كشف وجهه، والأفضل أن يكشفه.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَعَ اللهُ:

ذكر المصنّف رحمه الله في هذه الجملة أربع مسائل:

المسألة الأولى: في قوله: (والمراة في هذه المحرّمات كالرّجل)؛ أي معدولة به مشاركة له فيما حُظِر على المحرّم من الرّجال، فالمرأة مثله؛ إلا ما استثنى ممّا ذكره في المسألة الثانية.

وهي قوله: (إلا أنّها تلبس القميص، والسراويل، والقناع، والخفّ، وجميع أنواع المخيط)، فما حُظِر على الرّجل من أنواع المخيط مباح للمرأة.

والمسألة الثالثة: في قوله: (ويلزمها كشف وجهها)؛ أي من المشروع للمرأة عند نُسكها: كشف وجهها، فإحرامها في كشف وجهها؛ كما أنّ إحرام الرّجل في نزع ثيابه ولبس رداء وإزار، ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنّ المرأة إذا أحرمت أمرت بكشف وجهها.

وهذا إذا كان بغير حضرة رجال أجنب، فإن كانت بحضرة رجال أجنب أسدلت عليها خمارها، ثبت هذا عن عائشة عند البيهقي، فإن كانت بحضرة محارمها، أو

بحضرة نساءٍ مثلها فإنها تُؤمر بكشف وجهها؛ لصحة ذلك عن ابن عمر.

وذهب ابن تيمية الحفيد وصاحبه ابن القيم إلى أنه لا يلزمها، والأظهر - أتباعاً للآثار - ما صحَّ عن ابن عمر وقال به جماعة من أهل العلم.

والمسألة الرابعة: في قوله: (ولا يلزم الرجل كشف وجهه، والأفضل أن يكشفه)، فالأفضل ألا يُغطِّي وجهه بشيء، لكنه غير مأمور بذلك، فالحديث الوارد في المحرم الذي وقصته الناقة: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ» زيادة شاذة لا تثبت.

وثبت عن عثمان وغيره من الصحابة تغطية وجوههم لما هبت ريح، فيدلُّ هذا على الجواز.

والأفضل أن يكون ذلك عند وجود ما يدعو إليه؛ كغبار، أو شدة حر، أو رائحة كريهة، فإنه يجعل على وجهه ما يشاء ممَّا يغطيه، والأفضل ألا يُغطِّيَه.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَإِذَا انْتَهَى الْمُحْرِمُ إِلَى مَكَّةَ - شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى - فَلِيَدْخُلَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ؛ وَهِيَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا حَمَدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ إِبْطِيئِهِ؛ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ».

وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَلَا يُعْرَجُ عَلَى شَيْءٍ سِوَى الطَّوَافِ، وَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَقْصِدَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ؛ وَهُوَ مُبْتَدَأُ الطَّوَافِ، فَيَسْتَقْبِلُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ اِزْدِحَامٌ، فَالْأَوْلَى تَرْكُ التَّقْبِيلِ، فَيَسْتَلِمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ اِزْدِحَامٌ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَشِيرَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَوَفَاءً بَعْدِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَيَجْعَلُ وَسْطَ الرُّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَضَعُ طَرْفِيئَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولِ - وَالرَّمْلُ: هُوَ الْإِسْرَاعُ، وَليْسَ بِالشَّدِيدِ - وَلَا رَمَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُخْرَى عَلَى السَّكِينَةِ.

وَكَلَّمَا حَازَى الرُّكْنَ الْيَمَانِي اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَلَا يَقْبَلُهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْاِسْتِلَامُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْيَدِ.

وَيَقُولُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولِ كَلَّمَا حَازَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا».

وَكَلَّمَا حَاذَاهُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُخْرِ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ؛ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا أَوْ قَطِيعَةً رَحِمٍ .

وَلَا يُلَبِّي فِي الطَّوَافِ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي طَوَافِهِ .

وَالدُّنُوُّ مِنَ الْبَيْتِ مُسْتَحَبٌّ؛ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ عَلَيْهِ الرَّمَلُ، أَوْ يُصَادِمَ النِّسَاءَ، فَالْبَعْدُ أَفْضَلُ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ مُسْتَضْحِبًا لِنَجَاسَةٍ أَوْ حَدَثٍ، أَوْ مَكشُوفَ عَوْرَةٍ .

وَلَا يَفْتَقِرُ شَيْءٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ وَالسَّتَارَةِ سِوَى الطَّوَافِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ عَلَى شَاذِرَوَانَ الْكَعْبَةِ، فَإِنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوَافِهِ، وَقَدْ أُزِيلَ بَعْضُ الشَّاذِرَوَانَ عِنْدَ الْحَجَرِ مِنْ جَانِبِي الرُّكْنِ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ قَبْلَ الْحَجَرِ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ خَارِجًا عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي أُزِيلَ .

وَلَا رَمَلٍ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقَدُومِ .

فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ هَذَا الطَّوَافِ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ عِنْدَ الْمَقَامِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ ﴾ [الكافرون]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ [الإخلاص]، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُمَا أَتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَاسْتَلَمَهُ .



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ اللَّهُ:

لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةً مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَفَوَاتِحِ الْأَحْكَامِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهَا فِيهِ؛ شَرَعَ يَنْعَتَ صِفَةَ الْحَجِّ إِذَا وَصَلَ الْمَحْرَمُ إِلَى مَكَّةَ .

فذكر هذه الجُملة من القول المشتملة على ثلاثٍ وعشرين مسألةً:

المسألة الأولى: في قوله: (فإذا انتهى المحرم إلى مكة - شرفها الله تعالى - فليدخل من ثنية كداء)؛ وهي المكان المعروف اليوم بـ(الحجون)، فإنه أعلى مكة، فيدخل من هذه الجهة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

والمسألة الثانية: في قوله: (بعد أن يغتسل لدخول مكة)، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة بات بذي طوى - وهي المعروفة اليوم بـ(حي الزاهر) -، ثم اغتسل. متفق عليه، فيغتسل المرء عند دخوله مكة قبل طوافه.

والمسألة الثالثة: في قوله: (فإذا دخلها حمد الله عز وجل)؛ أي شكرًا له على ما بلغه من إتيان بيته الحرام.

والله سبحانه وتعالى يشكر عند كل نعمه، ومن أعظم شكره: حمدُه سبحانه وتعالى، وفي حديث عبد الله بن عمر عند عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبداً لا يحمده».

والمسألة الرابعة: في قوله: (فإذا رأى البيت)؛ أي بناء الكعبة لا بناء المسجد، وبناء المسجد أوسع من بناء الكعبة، فاسم (البيت) يختص بالبنية المسماة بـ(الكعبة)، ويُطلق على غيره توسعاً، فإذا ذكر الفقهاء حكماً يختص بالبيت فالمراد به (بناء الكعبة)، فيرفع يديه، ثبت هذا عن ابن عباسٍ عند ابن أبي شيبةٍ بسندٍ لا بأس به.

وذكر المصنّف المبالغة في الرفع، بأن يرفع حتى يرى بياض إبطيه؛ يعني يبدو بياض إبطيه لأجل مبالغته في الرفع.

والوارد عن ابن عباسٍ ذكر الرفع، والمبالغة التي يذكرها بعض الفقهاء في بعض

المواضع لأجل مناسبة المحلِّ، فإنَّ المحلَّ محلُّ استجداءٍ وسؤالٍ وطلبٍ، فيُناسبه المبالغة في الرِّفع.

ثمَّ ذكر ما يُقال حينئذٍ، وهو مُرْكَبٌ من ذكرين:

أحدهما: قول: **(اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا)** حتَّى قوله: **(وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا)**، ولمَّ يصحَّ هذا.

والآخر: قول: **(اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ)**، صحَّ هذا عن عمرَ عند الشافعيِّ في «الأمِّ» وأحمدَ في «المسند»، فيستحبُّ للنَّاسِكِ إذا رأى البيتَ الحرامَ - أي بناء الكعبة - أن يرفع يديه كهيئة الدَّاعي، ثمَّ يقول: **(اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ)**.

والمسألة الخامسة: في قوله: **(وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)**؛ أتباعًا لما فعله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و(باب بني شيبَةَ) بابٌ من أبواب الكعبة القديمة كان قريبًا من البيت، ثمَّ أُزيل وهو قبالة الميزاب عن اليمين شيئًا يسيرًا، فمن أتى من هذه الناحية كان آتياً من جهة باب بني شيبَةَ، وكان يُسمَّى أيضًا (باب السَّلَام).

ويُوجد اليوم في أبواب الحرم بابان: يُسمَّى أحدهما (باب بني شيبَةَ)، والآخر (باب السَّلَام)، وليسا هما المذكوران في كلام الفقهاء، فالمذكوران في كلام الفقهاء شيءٌ قديمٌ زال.

وهذا من المسائل المُهمَّة التي تنبغي ملاحظتها عند بيان الأحكام الشرعيَّة، والمسائل الفقهيَّة؛ أنَّها تُعلق تارةً بأسماء أو أحوالٍ كانت فزالت، فيُخطئ مَنْ يُخطئ

بجعلها على بعض المعاني توسيعاً أو تضييقاً، فلا بدّ من معرفة ما أَرَادَهُ الفُقَهَاءُ تَبَعاً لخطاب الشَّرْعِ مِنَ الأَسْمَاءِ.

وإذا دخل من أي بابٍ صَحَّ ذلك، لكنهم يذكرون الأفضل اتِّبَاعاً لِلسُّنَّةِ.

والمسألة السادسة: في قوله: **(وَلَا يُعْرَجُ عَلَى شَيْءٍ سِوَى الطَّوَافِ)**؛ أي لا يشتغل

بغيره.

قال: **(وَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ)**، وهما الرُّكْعَتَانِ، فَتَحِيَّةُ الْبَيْتِ لِمَنْ كَانَ نَاسِكًا

الطَّوَافِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَاسِكٍ فَتَحِيَّتُهُ كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَهِيَ صَلَاةُ رُكْعَتَيْنِ.

قال: **(وَهُوَ مُبْتَدَأُ الطَّوَافِ)**؛ أي الحجرُ الأَسْوَدُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَبْتَدِئُ مِنْهُ النَّاسِكُ

طَوَافَهُ.

والمسألة السَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: **(فَيَسْتَقْبِلُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ)**، فَيُقْبَلُ

بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهِ مُقْبِلًا، وَوَضْعُ الْيَدِ لِأَجْلِ التَّمَكُّنِ مِنْ

التَّقْبِيلِ لَمَّا كَانَ الْحَجَرُ كَبِيرًا، وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُهُ وَلَمْ تَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَقِيَّةٌ يَسِيرَةٌ الْيَوْمَ مُحَاطَةٌ

بِأَشْيَاءٍ أُصِغَتْ بِهِ، فَالْمَوْجُودُ قَلِيلٌ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَدْ ذَهَبَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ وَالْفِتَنُ،

وَمِنْهَا فِتْنَةُ الْقَرَامِطَةِ الَّذِينَ انْتَزَعُوهُ وَبَقِيَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً حَتَّى رُدَّ إِلَى الْكَعْبَةِ.

قال: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ اَزْدِحَامٌ، فَالْأَوْلَى تَرْكُ التَّقْبِيلِ، فَيَسْتَلِمُهُ)**؛ وَالِاسْتِلَامُ هُوَ

مُبَاشَرَتُهُ بِيَدٍ، أَوْ مَا يَنْوِبُ عَنْهَا كَعَصَا، فَيَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ أَوْ عَصَاهُ، ثُمَّ يَقْبَلُ مَا اسْتَلَمَهُ بِهِ.

قال: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ اَزْدِحَامٌ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ)**، فَتَحِيَّةُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

* **أَوْلَاهَا: التَّقْبِيلُ**، وَهُوَ أَعْلَاهَا، وَيَكُونُ بِصَوْتٍ لَطِيفٍ؛ لِأَنَّهُ تَقْبِيلٌ تَعْظِيمٌ، وَمِنْ سِوَى

الأدب: تعظيم الصَّوت فيه، ذكره ابن حجر في «فتح الباري»، فالمشروع للعبد أن يُقبِّله بصوتٍ لطيفٍ.

ويتبعُ التَّقْبِيلَ السُّجُودَ عليه، ثبت هذا عن ابن عباسٍ عند البيهقيِّ ورُويت فيه أحاديثٌ مرفوعةٌ لا تصحُّ، ولا يكاد يكون مُمكنًا مع صغر ما بقي من الحجر الأسود.

* وثانيها: استلامه بيدٍ أو عصاٍ وتقبيل ما استلم به.

* وثالثها: الإشارة إليه، وتكون بيده اليمنى؛ لأنها تُستعمل في المُكْرَمات، حتَّى لأعسرَ يستعمل شماله عادةً، فإنه يُحيي الحجر الأسودَ بيمينه، فاليمين لما يُعظَّم.

ومن قبيح العادات: ما فشا عند النَّاس من التَّسليم بالإشارة باليد اليسرى، فإنَّ اليسرى لما يُستخفُّ به، والعربُ تُحقرُ مَنْ حَيْثُه بيسارها، فإذا أراد أحدٌ أن يُسلمَ بالإشارة أشار بيده اليمنى.

وتحيَّة الحجر الأسود بالتَّقْبِيل، أو الاستلام، أو الإشارة؛ تكون سُنَّةً في النَّسك حال الطَّوافِ، فإن كان غير ناسكٍ فله أن يُحيي الحجرَ بتقبيلٍ أو بدله، فقد ثبت عند ابن أبي شبيبة عن ابن عمر أنه إذا كان في المسجد الحرام لم يخرج منه حتَّى يُقبِّل الحجر الأسود، ولا يُعرَف له مخالفٌ من الصَّحابة، وإذا تعذَّر التَّقْبِيل فله أن يستلمه بيده ويُقبِّل المستلم، أو أن يُشير إليه.

ثمَّ ذكر أنه يقول حال تقبيله أو تسليمه أو إشارته: **(اللَّهُمَّ إيمانًا بك)** إلى آخره، ولم يثبت في ذلك شيءٌ، بل ثبت عن عطاء بن أبي رباح - وهو إمام المناسك في التابعين - أنه ذكر أن هذا أحدثه العراقيون. رواه الفاكهني في «أخبار مكة»، وإسناده حسنٌ.

ومقصوده: أنه من المُحدَثات التي لم يعرفها أهل البيت من الحجازيين المُقيمين عنده.

والمسألة الثامنة: في قوله: (ويجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن)؛ والعاتق: أعلى المنكب، (ويضع طرفه على عاتقه الأيسر)؛ أي بأن يُبدي منكبه الأيمن، ويُسمّى هذا (اضطباعاً)، فيسنُّ له الاضطباع حال طوافه.

والمسألة التاسعة: في قوله: (ثم يجعل البيت على يساره، ويطوف سبعة أشواطٍ من الحجر إلى الحجر)، فيكون البيت على يسار الطائف، ويطوف بدورانه حول البناء سبعة أشواطٍ، مُبتدأ الشوط من الحجر، ومُنتهاه إلى الحجر.

والمسألة العاشرة: في قوله: (يرمل في الثلاثة الأول والرمل: هو الإسراع، وليس بالشديد)، فيسرع خطاه مُقارِباً بينها في أشواط الطواف الثلاثة الأول، فالرمل: إسراعٌ بمقاربة الخطى، وهو دون الهرولة؛ وهي الاشتداد في السير.

والمسألة الحادية عشرة: في قوله: (ولا رمل على المرأة)، فيختصُّ بالرجال دون النساء إجمالاً.

ويكون الرمل في طواف القدوم فقط.

والمسألة الثانية عشرة: في قوله: (ويمشي في الأربعة الأخر على السكينة)؛ أي يأتي ببقية طوافه ماشياً مع السكينة والتؤدة.

والمسألة الثالثة عشرة: في قوله: (وكلما حاذى الركن اليماني استلمه وقبل يده، ولا يقبله، فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه باليد)؛ إلحاقاً له بالحجر الأسود.

وترك تقبيله لاختصاصه بالحجر الأسود، فالحجر الأسود يختصُّ بالتقبيل.

وأما الاستلام فذهب جماعةٌ من أهل العلم - وهو مذهب الشافعية - إلى استلام الركن اليماني، وأنه إذا استلمه بيده أو عصاً قبل، فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه. والقول الثاني: أنه لا يفعل شيئاً من ذلك، وهو الصحيح. فالتقبيل وما ناب عنه - من تقبيل المستلم به أو الإشارة - مختص بالحجر الأسود دون سائر أركان الكعبة.

والمسألة الرابعة عشرة: في قوله: (ويقول في الثلاثة الأولى كلما حاذى الحجر الأسود: «الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنبا مغفورا، وسعيًا مشكوراً»)، والتكبير عند ابتداء كل شوطٍ ثابت في السنة، وثبت عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة أنه يقول أيضًا: «بسم الله» في ابتداء الشوط الأول، فيقول: (بسم الله، والله أكبر)، ويقول في بقية الأشواط: (الله أكبر)، ولا يكبر عند ختم الشوط السابع، فإن التكبير في المبتدأ لا المنتهى، وأما الذكر المذكور فلم يثبت فيه شيء.

وقد روي قول هذا الذكر عن ابن مسعود عند رمي الجمار. رواه أحمد وغيره، وإسناده ضعيف، وهو المشهور عند الفقهاء؛ أنه يقول هذا الذكر عند رمي الجمار لا في الأشواط الثلاثة الأولى.

والمسألة الخامسة عشرة: في قوله: (وكلمًا حاذاه في الأربعة الأخر قال: «رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم»)، وهذا أيضًا لم يثبت في هذا الموضع، ولا أعرفه مرويًا لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف، وإنما روي عن ابن الزبير وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقولانه في السعي: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم». رواه البيهقي وغيره، وهو صحيح عنهما.

وَالثَّابِتُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمُعَيَّنَةِ فِي الطَّوَافِ: ذَكَرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، ثَبَتَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ: (وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ؛ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا أَوْ قَطِيعَةً رَجِيمًا)، فَالْمَقَامُ مَقَامُ دَعَاءٍ وَسَوْأَلٍ وَطَلْبٍ وَتَعْظِيمٍ لِلَّهِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ دَعَاهُ جَازَ ذَلِكَ، وَالذِّكْرُ الْمَتَقَدِّمُ مِنْ قَوْلِ: (اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) يَأْتِي بِهِ النَّاسُ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ.

وَالْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: فِي قَوْلِهِ: (وَلَا يُلَبِّي فِي الطَّوَافِ)؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْطَعُ تَلْبِيَتَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَعَ فِي طَوَافِهِ، ثَبَتَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: فِي قَوْلِهِ: (وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي طَوَافِهِ)، فَالطَّوَافُ مُحَلٌّ لَذِكْرِ اللَّهِ، وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: فِي قَوْلِهِ: (وَالدُّنُوُّ مِنَ الْبَيْتِ مُسْتَحَبٌّ) - أَيِ الْقُرْبِ مِنْهُ - (إِلَّا أَنْ يَفُوتَ عَلَيْهِ الرَّمْلُ)، بِأَنْ يَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ لِازْدِحَامِ النَّاسِ فَلَا يُمَكِّنُهُ، (أَوْ يُصَادِمَ النِّسَاءَ)؛ أَيِ يَخَالِطُهُنَّ فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى ارْتِطَامِهِ بِأَجْسَادِهِنَّ، فَالْبُعْدُ أَفْضَلُ.

فَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ فَضْلَ الْعِبَادَةِ الْمُتَعَلِّقَ بِذَاتِهَا أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِهَا الْمُتَعَلِّقَ بِزَمَانِهَا أَوْ مَكَانِهَا، وَالرَّمْلُ يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَكَانِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الرَّمْلُ مَعَ الْقُرْبِ فَالْبُعْدُ مَعَ الرَّمْلِ أَفْضَلُ؛ وَكَذَا إِنْ تَعَدَّرَ اجْتِنَابُ النِّسَاءِ إِلَّا مَعَ الْبُعْدِ (فَالْبُعْدُ أَفْضَلُ).

والمسألة التاسعة عشرة: في قوله: (ولا يجوزُ أن يطوفَ مُسْتَضْحِبًا لنجاسةٍ أو حَدَثٍ، أو مكشوفَ عورةٍ).

فمن شروط الطَّواف: الطَّهارة وسترُ العورة، وهذا قولُ جمهور أهل العلم.
وذهب جماعةٌ من التابعين إلى أنه إذا طاف مُحدثًا صحَّ طوافه.

والأظهر: أنه يجب عليه أن يكون على طهارة، وهو قول الأئمة الأربعة، ولا ريب أنه أبرأ للذمة وأحوط للعبد.

فإن تعذر تجديده طهارته إذا انتقضت في أثناء طوافه لأجل الازدحام؛ أتم، فإنه ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند ابن أبي شيبَةَ وغيره أنها أمرت امرأة معها حاضت في طوافها أن تُتَمَّ، فهي أمرت من حدث لها الحدث في أثناء الطَّواف - ولم تأمر الحائض أن تطوفَ -، فحينئذٍ لأجل مضرَّتها بالازدحام ونحوه فلا بأس بأن تُكْمَلَ؛ لا أن تبتدئ مُحدثةً هي أو غيرها من الرجال.

ومن الغلط في فهم الأحكام: جعلُ الأعذارِ أصولًا، فيردُّ في الآثار ما يكون محلَّ عُذرٍ فيجعله من يجعله أصلًا؛ كالآثر المتقدم عن عائشة، فإن عائشة فعلت هذا مع صاحبِ عُذرٍ عَرَضَ له عُذره في أثناء طوافه، لا أنه ابتداءً وهو مُتلبِّسٌ بما تلبَّسَ به من حيضٍ، فلا يُقال حينئذٍ: من أدلَّة جواز الطَّواف مع الحدث الأثر المذكور.

ومثله من الغلط: من يجعل ما ثبت عن ابن عمر أنه حجَّ مع مَوَالٍ له من النساء، دليلًا على جواز حج المرأة بلا محرِّمٍ؛ لأنه كان من جنس العذر، فإن كثيرًا من زمن ابن عمر كان زمن فتنةٍ وحربٍ، وهؤلاء النسوة عتيقاتٌ لهنَّ، فلو خلفهنَّ وراءه في المدينة تُخَوِّفُ عليهنَّ الشُّرُّ، فاصطحبهنَّ إلى الحجِّ؛ كمن بيده خادمةٌ اليوم، فإن تركها في

البيتِ وذهب للحجِّ مع أهله خافَ عليها الضَّرر، فحجَّ بِهَا دونَ مَحْرَمِهَا، فلا يُجْعَلُ هذا أصلاً.

وله نظائرٌ فِي أبوابِ الفقه صار المتأخرون يجعلونها أصولاً مع كونها متعلّقةً بأهل الأعدار.

والمسألة العشرون: فِي قوله: (ولا يفتقرُ شيءٌ من أركانِ الحجِّ والعمرةِ إلى الطَّهارةِ والسَّتارةِ) - أي سترِ العورة - (سوى الطَّوافِ)، فسائرُ أركانِ الحجِّ والعمرة لو فعلها بلا طهارةٍ أو مكشوفَ العورة صحَّت منه، فلو وقف بعرفة عارياً أو وهو مُحدثٌ صحَّ وقوفه.

والمسألة الحادية والعشرون: فِي قوله: (ولا يجوزُ أن يطوفَ على شاذرَوانِ الكعبةِ)؛ وهو عمادٌ جُعِلَ لها؛ لتماسك وتقوى، وهو البياضُ المرصوفُ فِي أسفلِها، فهذا ليس من بناء البيت، وإنَّما شيءٌ جُعِلَ كالجزامِ الَّذي يَشُدُّ هذا البناءَ تقويةً له لئلا يتهايل ويتساقط.

قال: (فإن خالفَ شيئاً من ذلك لم يُعتدَّ بطوافِهِ)؛ أي لو أَنَّهُ وقعَ منه خلافُ ذلك بطوافِهِ على بعضِ الشاذرَوانِ لم يصحَّ طوافه، وكان الشاذرَوانِ يُمكن المشي عليه، ثم سُنِّمَ - أي جُعِلَ له سنَامٌ - فصار مائلاً لا يمكن المشي عليه، وأمَّا قبلُ فكان غير مُسنَّمٍ يمكن المشي عليه.

قال: (وقد أُزيلَ بعضُ الشاذرَوانِ عندَ الحَجَرِ من جانبي الرُّكنِ، فينبغي لِمَنْ قَبْلَ الحَجَرِ أن يكونَ طوافه خارجاً عن القَدْرِ الَّذي أُزيلَ)؛ أي لو قُدِّرَ أَنَّهُ وُطِئَ خَطَواتِ فِي مكانِ الشاذرَوانِ الَّذي أُزيلَ صار طائفاً على الشاذرَوانِ ولم يَطْفُ حول البيت، فحينئذٍ يُمنَعُ منه.

والمسألة الثانية والعشرون: في قوله: (وَلَا رَمَلَ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ)؛ أي لا يرملُ بالاشتدادِ في سيره مع مقاربة الخُطى النَّاسِكُ إِلَّا إِذَا كَانَ طَوَافُهُ لِلْقُدُومِ.

المسألة الثالثة والعشرون: في قوله: (فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ هَذَا الطَّوَافِ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ عِنْدَ الْمَقَامِ)، كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومقام إبراهيم - في أصحِّ أقوال المفسِّرين - هي مواضع أفعالِه في المناسِكِ، فلا تختصُّ بالحجر الَّذي كان يرقى عليه عند بناء الكعبة، فهذا الحجر من جملة ما يشمله اسم (مقام إبراهيم)، لكنَّ غيره يُسمَّى أيضاً (مقاماً لإبراهيم)، فزمزمُ مقامٌ لإبراهيم أيضاً، والكعبةُ نفسها مقامٌ لإبراهيم، وخصَّ في عُرْفِ الفقهاء الحجر الَّذي كان يرقى عليه لأجل البناء باسم (مقام إبراهيم)، وكان لاصقاً البيت، وصلى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراءه.

ولو صَلَّى اليوم قُدَّامَ هذا الموضع المعروف بـ(مقام إبراهيم) صار شرعاً مُصلياً خلفه، فأصله كان مُلصقاً في البيت، وهذا ممَّا يندرجُ فيما ذكرنا قبلُ مِنَ الأحكام المُعلَّقة بأسماءٍ وأوصافٍ كانت فتغيَّرت.

وذكر أنَّه يقرأ في الرَّكعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص، ورُوي ذلك في حديثِ جابر في صفة الحجِّ، والصَّوابُ أنَّه مُدرجٌ وليس من جملة فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بسطه الخطيب البغداديُّ في كتاب «الوصل والفصل»، وأشار إليه غيره ممَّن تقدَّمه، إِلَّا أنَّه المعروف عند الفقهاء، فالفقهاء في المذاهب المتبوعة كافَّةً يذكرون أنَّ المشروع في هذا الموضع أن يقرأ هاتين السُّورتين فلا اختلاف بينهما في قراءتهما.

قال: (فإذا فرغ منهما) - أي من الرّكعتين - (أتى الحَجَرَ الأسودَ فاستلمه)، كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالسُّنَّةُ الاستلامُ، فإنَّ قبَّله كان جائزاً في أصحِّ القولين، لكنَّ الأُسْعَدَ بالسُّنَّةِ الاقتصار على الاستلام كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانَ التَّقبيلُ تحيةً عند القُدوم، وتكون عادةً أعلى، والاستلامُ تحيةً عند المُفارقة، وتكون عادةً أدنى من تحية القُدوم. والله أعلم.



قال المصنف رحمه الله:


ثُمَّ يَخْرُجُ عَقِيْبَهُ مِنْ بَابِ الصَّفَا، فَيَصْعَدُ عَلَى الصَّفَا فِي الدَّرَجِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَ لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَنَصَرَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يَدْعُو ثَانِيًا وَثَالِثًا.

ثُمَّ يَنْزِلُ عَنِ الصَّفَا، وَيَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْلِ الْأَخْضَرِ نَحْوُ مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَيَسْتَدُّ مُسَارِعًا إِلَى الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، وَيَفْعَلُ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا مَاشِيًا فِي مَكَانِ مَشِيهِ، وَسَاعِيًا فِي مَوْضِعِ سَعِيهِ، حَتَّى يَأْتِيَ الصَّفَا، وَهَذَانِ شَوْطَانِ، وَيَأْتِي بِخَمْسَةِ أَشْوَاطٍ بَعْدَهَا.

وَلَا يَصْحُحُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، وَيَخْتَمَ بِالْمَرْوَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْعَى بَيْنَهُمَا وَهُوَ مُحَدِّثٌ، وَنَجِسٌ، وَجُنُبٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْأَوْلَى مَا ذَكَرْتُ.



قال الشارح وفق الله:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ تِسْعَ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الْحَجِّ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَخْرُجُ عَقِيْبَهُ) - أَي بَعْدَ طَوَافِهِ - (مِنْ بَابِ الصَّفَا)، وَكَانَ بَابًا مَرْفُوعًا بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالصَّفَا، وَأُزِيلَ الْيَوْمَ وَصَارَ الصَّفَا مَفْتُوحًا عَلَى بِنَاءِ

المسجد لا بابَ بينهما، وجهته جهة الصفا.

والمسألة الثانية: في قوله: (فِيصْعَدُ عَلَى الصَّفَا فِي الدَّرَجِ)؛ أي يرتفع في الصعود على الصفا، وأصله كان جبلاً، ثم أُزيل منه ما أُزيل وبقي منه شيء يسير، والسنة الصعود عليه، فإن وقف عنده كان جائزاً.

ولا يلزم من الصعود أن يلتف عليه أجمع، بل إذا ارتفع في أدناه سُمِّي (صاعداً)، فما يفعله بعض الناس من الدوران في الدور الثاني وما فوقه ليس مشروعاً، فالمشروع هو الصعود.

والمسألة الثالثة: في قوله: (ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا...».) إلى آخر ما ذكر؛ أي يأتي بالذكر الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابرٍ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَقِيَ الصفا استقبل القبلة، فوَحَّدَ الله وكَبَّرَه - وتوحيده أن يقول: (لا إله إلا الله)، وتكبيره أن يقول: (الله أكبر) -، قال جابرٌ: ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، هذا هو الذكر الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رواية مسلم، فإذا جاء به فهو أفضل، وإذا جاء بما هو قريبٌ منه في الرواية الأخرى فهو مثله، أمّا ما لم يرد - كالألفاظ التي ذكرها المصنّف في قوله: («الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا...») - فهذا من جنس الجائز، وأمّا المشروع المأمور به المُتَّبَع فيه السُّنَّة هو كما تقدّم.

ويرفع يديه حال قوله ذلك، فإنّه يأتي به ثلاثاً، فيأتي بهذا الذكر ثم يدعو، ثم يأتي به ثانيةً ويدعو، ثم يأتي به ثالثةً ويدعو.

والمسألة الرابعة: في قوله: **(ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يَدْعُو ثَانِيًا وَثَالِثًا)** كما تقدّم، ويكون دعاءه بعد الذكر المتقدّم، ويرفعُ يديه فيه، فقد ثبت في قصة فتح مكة من حديث أبي هريرة في مسلمٍ أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَعَدَ الصَّفَا رَفَعَ يَدَيْهِ، وَتُرِكَ ذِكْرُهُ فِي صِفَةِ حَجَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَشْهُورًا مَعْرُوفًا أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ يَصْعَدُ عَلَى الصَّفَا.

والمسألة الخامسة: في قوله: **(ثُمَّ يَنْزِلُ عَنِ الصَّفَا، وَيَمْشِي)**؛ أي متوجّهًا إلى الجبل المقابل وهو المروة، **(حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْلِ الْأَخْضَرِ)**؛ أي العلم الأخضر، وأصله شاخص - أي عمودٌ - كان منصوبًا، ثمّ جعل عوضه هذا العلم المرفوع في أعلى البناء، فإذا قرب منه نحو **(سِتَّةِ أذْرَعٍ)**؛ أي قبل الوصول إلى هذا العلم ستّة أذرعٍ، فإنّ الشّاخص جعل للتّقريب لا للتّحديد، فالمشروع للعبد قبل بلوغه بستّة أذرعٍ أن **(يَشْتَدَّ مُسَارِعًا)**، بأن يهرول هرولةً شديدةً، والهرولة فوق الرمل، فالرمل الذي سبق ذكره يكون مع مقاربة الخطأ، وأمّا الهرولة ففيها اشتدادٌ في السعي، ويُسارع بين **(الميلين الأخضرين)**.

والمسألة السادسة: في قوله: **(ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ)**؛ أي يمشي بعد هرولته حتى يصل إلى المروة - وهو الجبل المقابل -، ويفعل عليها كما فعل على الصفا؛ يعني من الصعود والدعاء.

ولم يذكر المصنّف قراءة قوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١٥٨]؛ لأنّها في أصحّ القولين وقعت تعليمًا، كقراءته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾** [البقرة: ١٢٥] عند صلاة الرّكعتين، فوَقَعَتْ تعليمًا؛ أي بيانًا للأحكام، فهو يُبَيِّنُ للأحكام ويُفَسِّرُها بما يقرأ مِنَ الْقُرْآنِ، وما يُبَاشِرُهُ مِنَ الْفِعْلِ.

والمسألة السابعة: في قوله: (ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا مَاشِيًا فِي مَكَانٍ مَشِيهِ، وَسَاعِيًا فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ)، فيسعى بين الميلين مُتَقَدِّمًا قَدْرَ سِتَّةِ أَذْرُعٍ.

وهذه العلامات التي جُعِلَتْ للتَّقْرِيْبِ صَارَ النَّاسُ يَظُنُّونَ أَنَّهَا لِلتَّحْدِيدِ؛ كَالشُّوَاحِصِ الَّتِي جُعِلَتْ فِي مَوَاضِعِ رَمِي الْجَمَارِ، فَهَذِهِ الشُّوَاحِصُ وُضِعَتْ مُتَأَخِّرَةً، فَكَانَ مَوْضِعُ الرَّمِيِّ أَرْضًا فَضَاءً يُلْقِي النَّاسُ فِيهَا الْحِجَارَةَ رَمِيًّا، ثُمَّ وُضِعَتْ الْأَحْوَاضُ وَالشُّوَاحِصُ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ صَارَ يَظُنُّ أَنَّ الرَّمِيَّ الْمَقْصُودُ بِهِ إِصَابَةُ الشَّاحِصِ، وَهَذَا غَلَطٌ.

قال: (حَتَّى يَأْتِيَ الصَّفَا) - أي يرجع إليه - (وهذان شوطان)، فذهابُه شوطٌ، وإيابه شوطٌ، (ويأتي بخمسة أشواطٍ بعدها) حتى يكون منتهاه المروة.

والمسألة الثامنة: في قوله: (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، وَيَخْتَمَ بِالْمَرْوَةِ)، فلو قُدِّرَ أَنَّهُ ابْتَدَأَ بِالْمَرْوَةِ وَخَتَمَ بِالصَّفَا فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ سَعَى سِتَّةً، فَالشُّوْطُ الَّذِي مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا يُعَدُّ مُلغًى، وَيَبْقَى عَلَيْهِ شَوْطٌ يَأْتِي بِهِ.

والمسألة التاسعة: في قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَسْعَى بَيْنَهُمَا وَهُوَ مُحَدِّثٌ) - أي على حدثٍ - (وَنَجِسٌ، وَجُنْبٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى مَا ذَكَرْتُ)؛ يعني: الأفضل هو أن يكون على طهارة من حدثه ومن نجاسته.

[مسألة]: لماذا قال المُصَنِّفُ: (وهو مُحَدِّثٌ) ثمَّ قال: (وهو جُنْبٌ)، مع أنَّ الجُنْبَ حَدَثٌ؟

[الجواب]: لأنَّ الحَدَثَ إِذَا أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ الْأَصْغَرُ، فَقَوْلُهُ: (وهو مُحَدِّثٌ)؛ أي حَدَثًا أَصْغَرَ، وَقَوْلُهُ: (وهو جُنْبٌ)؛ أي مَا يَكُونُ عَادَةً مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ لِلرَّجُلِ عَادَةً

الجنابة، وللمرأة الحيض^(١).



(١) إلى هنا تمام المجلس الثاني، وكان ذلك عصر الخميس الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة، سنة

ثمانٍ وثلاثين بعد الأربعمئة والألف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَةَ، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبِأَيِّ نَوَاحِيهَا وَقَفَ جَازًا؛ نَائِمًا أَوْ مُسْتَقِظًا، وَلَيْسَ صَعُودُ الْجَبَلِ سُنَّةً، وَلَا الْوُقُودُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَاللَّيْلَةُ الَّتِي يَبْتَئُونَ فِيهَا بِعَرَفَةَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ التَّاسِعَةُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَئُ بِهَا بِمِنَى، فَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنَى وَبَاتَ بِعَرَفَةَ؛ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْأَفْضَلُ لِلوَاقِفِ أَنْ يَقِفَ بِمَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالاِبْتِهَالِ، وَيَكُونُ أَكْثَرَ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَيُكْرَهُ لَهُ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ؛ لِتَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّرَهُ اللهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ طَرَفًا آخَرَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصِفَةِ الْحَجِّ، مُبْتَدَأًا بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَةَ)، جَاعِلًا مُفْتَتِحَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمَوَاضِعِ الْوَاقِعَةِ خَارِجَ مَكَّةَ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ عَرَفَةَ.

وَكَانَ يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَذَكَرَ مَا يَتَقَدَّمُهُ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا قَدَّمَ وَصُولَهُ إِلَى مَكَّةَ وَقَصَدَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، فَطَافَ وَسَعَى سِوَاءَ مَا كَانَ مَتَمِّعًا أَوْ مُفْرِدًا وَقَارِنًا قَدَّمَ طَوَافَ الْقُدُومِ نَفْلًا مَعَ سَعْيِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يَبْقَى فِي مَكَّةَ حَتَّى يَوْمِ الثَّامِنِ، فَإِنْ كَانَ مُتَمِّعًا مُجَلًّا مِنْ إِحْرَامِهِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ يَوْمَ الثَّامِنِ قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَقْصِدُ مِنَى، وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى إِحْرَامِهِ - وَهُوَ الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ - فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَاصِدًا إِلَى

مِنِّي، فيكون الحَاجُّ وفق السُّنَّةِ يوم الثَّامن بعد الزَّوال في مِنِّي، وَيَبْتَون فِيهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وتبتدئ أحكام عرفة في اليوم التاسع، فكأنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ ترك هذه الجملة من القول باعتبار أن مُبتدأ أركان الحج يكون من يوم عرفة.

فذكر هذه الجملة المشتملة على عشر مسائل:

المسألة الأولى: في قوله: **(ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَةَ)**؛ أي يتوجَّه إليها، ويكون بعد شروق الشمس وارتفاعها لمن بات بمِنِّي، فإنه يبيت تلك الليلة بمِنِّي؛ ثم إذا أشرقت الشمس وارتفعت قصد إلى عرفة، ولا يدخلها إلا بعد صلاة الظهر والعصر، فإنه يمضي إلى عُرْنَةَ، وهي ليست من جملة عرفة، فيصلِّي فيها، ثم يمضي بعد ذلك إلى عرفة بعد زوال الشمس.

هذه هي السُّنَّة.

فلو قدَّم ذهابه إلى عرفة يوم الثَّامن كان جائزاً، وكذا لو أخره حتَّى قُرب العصر أو بعده كان ذلك جائزاً، والسُّنَّة ما قدَّمنا.

والمسألة الثانية: في قوله: **(ويجمعُ بها بين الظهر والعصر)**، ليصلِّيها قصراً وجمعاً، ويُسرُّ الصلاة فيهما.

والمسألة الثالثة: في قوله: **(وبأيِّ نواحيها وقف جاز؛ نائماً أو مستيقظاً)**؛ أي له أن يقف ببقائه في عرفة نائماً أو مُستيقظاً، قائماً أو قاعداً أو مضطجعا، فالمقصود بـ(الوقوف) هو المُكثُّ، وعُبر عنه بـ(الوقوف)؛ لأنَّها الحال التي يكون عليها الإنسان غالباً في سيره أو دعائه.

وله أن يقف في أيِّ موضعٍ منها سوى بطن عُرْنَةَ، فإنه ليس من جملتها، وإنما هو وادٍ

حائلٌ بينِ مِنَى وعِرفة.

والمسألة الرابعة: في قوله: (وليس صعودُ الجبلِ سنَّةً)؛ أي لا يُشرَع للنَّاسِك أن يصعدَ الجبلَ المعروف بـ(عِرفة) الَّذي يُسمِّيهِ النَّاس اليومَ (جبلَ الرَّحمة)، والعربُ تسمِّيهِ جبلَ (إِلَال) زِنَةَ (هلال)، فاسمُ (جبلِ الرَّحمة) مُحدثٌ متأخِّرٌ.

والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصعده، فلا يكونُ صعوده من سننِ الحجِّ.

والمسألة الخامسة: في قوله: (ولا الوقيدُ ليلةَ عِرفة)؛ أي إشعالُ النيرانِ الكبيرةِ الكثيرة، فمن النَّاس من كان يَقبِضُ عِرفةَ في ليلتها، فيوقِدُون فيها نيرانًا عظيمةً يجتمعون عليها، وقد خمدت هذه المُحدثة في زمنِ هذه الدَّولة، وزالت عن المسلمين بحمدِ الله.

والمسألة السادسة: في قوله: (والليلةُ التي يبيتون فيها بعِرفة - وهي الليلةُ التاسعةُ من ذي الحجَّة -)؛ أي ممَّن يتقدَّم فيترك المبيتَ بمِنَى - وهو سنَّةٌ - ويقصد عِرفة، قال: (كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبيتُ بها بمِنَى، فمن ترك المبيتَ بمِنَى وبات بعِرفة؛ فقد ترك سنَّةَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ومن التَّفريطِ في حقِّ النَّاسِك - ولا سيَّما من كان فرضه حجَّةَ الإسلام - : عُدولُه إلى الرُّخصِ وما يجوز، وهجرُه ما كان عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحواله ولو كانت سننًا.

والمسألة السَّابعة: في قوله: (والأفضلُ للواقفِ أن يقفَ بموقفِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الصَّخراتِ)، وهي حجارةٌ مُجمِعةٌ قريبةٌ من الجبل، فوقفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هناك، وهو الأفضل.

وهذا الوقوف يكون بعد الزَّوال، فمُبْتَدَأُ العبادة المُعظَّمة في يوم عرفة آخِرَ اليوم لا أوَّلَه، ففي أوَّلِ اليوم يُشْرَعُ للعبد أن يُصِيبَ حَظًّا من الرَّاحة، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ - كَالخِيمَةِ الكَبِيرَةِ - فِي أوَّلِ النَّهَارِ، فَارْتاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَلَمْ يَشْتَغِلْ أوَّلَ يَوْمِهِ بِشَيْءٍ لَّا مِنْ عِبَادَةٍ خَاصَّةٍ وَلَا عَامَّةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ مَبْتَدَأُ اشْتِغَالِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ تَابَعَ بَعْدَهَا عِبَادَتَهُ.

وَمِنْ غَلْطٍ بَعْضِ النَّاسِ: مَنْ يُشْغَلُ نَفْسَهُ وَالنَّاسِ أوَّلَ يَوْمِ عُرْفَةَ بِإِقَاءِ الكَلِمَاتِ وَالدُّرُوسِ وَالمَحَاضِرَاتِ وَالإِفْتَاءِ، حَتَّى إِذَا صَارَ الوَقْتُ الأَفْضَلُ كَانَ ضَعِيفًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الوُقُوفِ وَالدُّعَاءِ، فَيُفَرِّطُ فِي الأَفْضَلِ، فَأوَّلُ عُرْفَةَ رَاحَةً، وَآخِرُهُ عِبَادَةٌ يَشْتَدُّ فِيهَا العَبْدُ مُجْتَهِدًا، وَهِيَ المَذْكُورَةُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ كَلَامِهِ.

والمسألة الثامنة: قوله: **(ويستقبل القبلة)**؛ أي حال وقوفه عند دعائه.

والمسألة التاسعة: في قوله: **(ويكثر من الدعاء والتضرع والابتهال)**، فيدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَثَبِتَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَوْمَ عُرْفَةَ.

وَالأَفْضَلُ: أَنْ يَدْعُو رَاكِبًا، فَإِنَّهَا الحَالُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دَعَائِهِ فِي عُرْفَةَ عَشِيَّتِهَا، فَيَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ قَائِمًا، ثُمَّ يَدْعُو قَائِمًا، ثُمَّ يَكُونُ أَكْثَرَ دَعَائِهِ عَشِيَّةَ عُرْفَةَ رَاكِبًا؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ رَافِعًا يَدَيْهِ.

وقوله: **(ويكون أكثر قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»)**، وهذا مما تواطأ عليه الفقهاء من كلِّ مذهبٍ؛ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ قَوْلِ العَبْدِ يَوْمَ عُرْفَةَ هَذَا الذِّكْرَ، وَرُوي فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، إِلَّا أَنَّ الفُقَهَاءَ كَافَّةً مَتَوَاطِئُونَ عَلَى ذِكْرِ أَنَّ المَسْتَحَبَّ مِنَ الدُّعَاءِ هُوَ هَذَا، فَيَأْتِي بِهِ كَثِيرًا، وَيَأْتِي بغيره

من الأدعية، وأفضلها الأدعية والأذكار الواردة في القرآن والسنة، فهي مقدمة على غيرها.

والمسألة العاشرة: في قوله: (وَيُكْرَهُ لَهُ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ؛ لِيَتَّقَوِيَ عَلَى الدُّعَاءِ، وَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى)؛ أي يُكْرَهُ لِلنَّاسِكِ صَوْمُ عَرَفَةَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ؛ ابْتِغَاءَ جَمْعِ قَوَّتِهِ عَلَى الدُّعَاءِ، وَإِذَا كَانَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فِيهِ مَكْرُوهًا حَفْظًا لِلْقُوَّةِ؛ فَكَيْفَ الْإِشْتِغَالُ بغيرِهِ مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِيهِ فَضْلٌ خَاصٌّ؛ كَتَعْلِيمٍ، أَوْ إِفْتَاءٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا.



قال المصنّف رحمه الله:

فإذا غربت الشمس من يومِ عَرَفَةَ، دفع إلى المزدلفة غير مُسْرِعٍ، وعليه السَّكِينَةُ والوقارُ، فإن وجدَ فُرْجَةً أُسْرِعَ.

وبيتُ بمزدلفة، ويأخذُ مِنْهَا حصِي الجِمَارِ، وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَ جازَ، وَيَلْتَقِطُهُ التَّقَاطُ؛ ولا يكسِرُهُ، وَيُسْتَحَبُّ له أن يغسلَهُ، ويكونُ عددُ ما يأخذه سبعين حصاةً على قَدْرِ الباقي^(١)، لا أصغرَ ولا أكبرَ، ثُمَّ يَصَلِّي الصُّبْحَ في أوَّلِ وقتِها.

ويقفُ على المشعرِ الحرامِ أو عنده، ويدعو ويذكرُ الله عزَّ وجلَّ إلى أن يُسْفِرَ الصُّبْحُ. وَيُسْتَحَبُّ له أن يقولَ: «اللَّهُمَّ كما وقَّفتنا فيه، وآويتنا إليه، وأريتنا إياه، فوفِّقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك - وقولك الحقُّ -: ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨].



قال الشَّارِحُ وفقَّ الله:

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في هذه الجملة عشر مسائلَ أُخرى من المسائل المتعلقة بصفة الحجِّ:

فالمسألة الأولى: في قوله: (فإذا غربت الشمس من يومِ عَرَفَةَ، دفع إلى المزدلفة غير مُسْرِعٍ)، فمُنْتَهَى يومِ عَرَفَةَ في السُّنَّةِ غروبُ الشمسِ، فلا يخرج منها حتَّى تغرب

(١) الباقي: بالتخفيف، وليست الباقيلاً، وإن شاء همزها وإن شاء حذف الهمز.

الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ غَيْرِ مُسْرِعٍ، (وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ)؛ أَي مَلَازِمًا التَّؤَدَةَ وَالتَّأَنِّي فِي سِيرِهِ، (فَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً) - أَي سَعَةً - (أَسْرَعَ)؛ أَي تَقَدَّمَ فِي سِيرِهِ.

والمسألة الثانية: فِي قَوْلِهِ: (وَيَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ)؛ أَي يَبْقَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي مُزْدَلِفَةَ.

والمسألة الثالثة: فِي قَوْلِهِ: (وَيَأْخُذُ مِنْهَا حَصَى الْجِمَارِ، وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَ جَازًا)؛ أَي يَلْتَقِطُ حَصَى الْجِمَارِ الَّتِي يَرْمِي بِهَا فِي الْعَاشِرِ فَمَا بَعْدَهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الِاتِّقَاطَ يَكُونُ مِنْ مَنَى، وَهُوَ أَظْهَرَ فِي السُّنَّةِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَطَّ لَهُ الْحَصَى - كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - مِنْ مَنَى، وَإِنْ أَخَذَهَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ التَّقَاطُهَا عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ هُوَ أَنْ يَصَلِّيَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَجْمُوعَتَيْنِ.

والمسألة الرابعة: فِي قَوْلِهِ: (وَيَلْتَقِطُهُ التَّقَاطًا؛ وَلَا يَكْسِرُهُ)؛ أَي يَأْخُذُ مِنَ الْحِجَارَةِ الْمُتْلَقَةِ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُكْسِرُهَا تَكْسِيرًا؛ لِتَقَعِ رَمِيَّتُهُ بِحِجَارَةٍ تَامَّةٍ، لَا بِحِجْرٍ مُكْسَّرٍ مِنْ حِجْرٍ، فَإِنَّهُ أَكْمَلُ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَوْ أَخَذَهُ مِنْ مُكْسَّرٍ جَازًا، لَكِنْ شَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ حَصَى الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ إِسْمِنًا أَوْ إِزْفَلْتًا فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ الرَّمِيَّ بِهِ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَأْخُذَ حَصَى، وَكَذَا لَوْ كَانَ تَرَابًا مُجْتَمِعًا - وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى (الْمَدْر) -، فَإِنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ وَيَقْوَى مَعَ الْمَطَرِ فَيَكُونُ فِي صُورَةِ الْحِجْرِ، فَإِذَا فُتَّ انْفَتَّتْ، فَالْمَشْرُوعُ الرَّمِيَّ بِالْحَصَى.

والمسألة الخامسة: فِي قَوْلِهِ: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ)؛ أَي تَعْظِيمًا لَهُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغَسْلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَا أَمَرَ بِهِ، فَيَلْتَقِطُهُ وَيَجْمَعُهُ بِلَا غَسَلٍ.

والمسألة السادسة: في قوله: (ويكون عدد ما يأخذه سبعين حصاةً على قدر الباقيلا، لا أصغر ولا أكبر)، والعدد المذكور باعتبار ما سيرمي به في منى في أيام الرمي.

و(قدر الباقيلا)؛ أي قدر ثمرتها، وهي بمنزلة الأنملة من الأصبع - وهي رأسه -، فعلى قدر رأس الأصبع المنتهي إلى البرجم الذي يليه تكون حدُّ الحجارة، ويُقدِّرها الفقهاء بحبة الحمص، وهو معروف لا أصغر ولا أكبر؛ لأن المتعبَّد به هو الرمي لا إرادة إيلا م ولا غيره، فليس تكبير الحجر مطلوبًا.

والمسألة السابعة: في قوله: (ثم يصلي الصُّبح في أول وقتها)؛ أي بغلَسٍ مع بقاء ظلمة الليل، فإذا دخل وقت الفجر بادر إلى صلاته.

والمسألة الثامنة: في قوله: (ويقف على المشعر الحرام أو عنده)؛ أي عند الجبل الصَّغير المعروف في مزدلفة، الذي اتَّخذ عنده المسجد، ويُسمَّى هذا الجبل فيما مضى (جبل الميقدة)؛ لأنَّه كانت عليه نارٌ عظيمة تُرشد إليه، ثم أُزيلت هذه النار.

واسمُ (المشعر الحرام) يُطلق على جميع مزدلفة، فمزدلفة كلها تُسمَّى (المشعر الحرام)، وأكدّه: الموضع الذي وقف فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الجبل.

والمسألة التاسعة: في قوله: (ويدعو ويذكر الله عزَّ وجلَّ إلى أن يسفر الصُّبح)؛ أي إذا فرغ من صلاته فوقف عند المشعر الحرام أو أيِّ موقفٍ في مزدلفة، فإنَّه يدعو ويذكر الله عزَّ وجلَّ، رافعاً يديه حتَّى يسفر الصُّبح؛ أي يبين النور ويتشَرُّ.

ومن الغلط الذي يقع فيه بعض النَّاس: تأخير الصَّلَاة أو تطويلها؛ زعمًا أن هذا هو السنَّة في الفجر، فالمعروف في هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَلَسٍ، ولم يُنقل عنه

تطويل صلاته، والأصل المستقرُّ في الشريعة: أن صلاة الأسفار تكون بالسُّورِ القصار، فهذا الذي ثبت في أحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وصحَّ عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كان أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرؤون في السفر من قِصار السُّور»، وهو المُناسب لمقصد الشريعة في رخص السفر، فإنَّ الشريعة قصرت الرباعيَّة فجعلتها ركعتين ابتغاء التَّخفيف، فمما يوافق التَّخفيف: قصرُ القراءة، فمن الخطأ أيضًا: تطويل الصلاة في حق المسافر؛ سواء كان في حجٍّ أو في غيره.

والمسألة العاشرة: في قوله: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْنَا فِيهِ، وَأَوَيْتَنَا إِلَيْهِ...».) إلى آخر ما ذكر، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاءٌ مخصوصٌ، فله أن يدعو بهذا وبغيره، وأعظم الدعاء - كما تقدَّم - جوامع القرآن والسُّنة.



قال المصنف رحمه الله:

ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى مَنَى وَعَلِيهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَإِذَا بَلَغَ وادِي مُحَسَّرٍ؛ أَسْرَعَ إِنْ كَانَ مَاشِيًا، وَحَثَّ دَابَّتَهُ؛ إِنْ كَانَ رَاكِبًا قَدَرِ رَمِي حَجْرٍ.

فَإِذَا أَتَى مَنَى رَمَى سَبْعَ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَيَرْفَعُ يَدَهُ عِنْدَ الرَّمِيِّ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ، وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ رَمِيَةٍ.

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٍ، ثُمَّ يَحْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَالْإِحْرَاقُ وَالتَّنْفُ وَالتَّنَوُّرُ قَائِمٌ مَقَامَهُ.

ثُمَّ يَدْخُلُ فِي يَوْمِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ وَقَدْ لَبَسَ ثِيَابَهُ الْمَخِيْطَةَ، وَتَطَيَّبَ، وَلَمْ يَبْتَقِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ السَّبْعِ الْمَذْكُورَةِ سِوَى الْجِمَاعِ = فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

وَإِنْ كَانَ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ - كَمَا وَصَفْتُ - فَلَا يَعِيدُ السَّعَى بَعْدَ هَذَا الطَّوَافِ.



قال الشارح وفقه الله:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَشْرَ مَسَائِلَ أَيْضًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصِفَةِ الْحَجِّ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى مَنَى)؛ أَي بَعْدَ إِسْفَارِ الصُّبْحِ، (وَعَلِيهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ)، فَيَكُونُ مَلَاذِمًا التُّودَةَ وَالتَّانِي فِي هَيْئَتِهِ وَأَفْعَالِهِ.

والمسألة الثانية: في قوله: (فإذا بلغ وادي مُحَسَّرٍ؛ أسرع إن كان ماشياً، وحثَّ دابَّته؛ إن كان راكباً قَدَرَ رَمِي حَجْرٍ)، و(وادي مُحَسَّرٍ): وادٍ بين مُزدلفةَ ومِنَى، ولم يثبت كونه موضعاً عُذِّب فيه أهل الفيل، وإنما ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْرَاعُهُ فِيهِ، فَيُسْرِعُ الْعَبْدُ كَمَا أَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَ مَاشِياً اشْتَدَّ فِي مَشْيِهِ، وَإِنْ كَانَ رَاكِباً دَابَّتَهُ حَرَكَهَا، وَحَثَّهَا قَدَرَ رَمِي حَجْرٍ، ثَبَتَ تَقْدِيرَهُ بِهَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطِئِ».

وهذا من الألفاظ التي تُقَدَّرُ بِهَا الْعَرَبُ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ عِنْدَ عَامَّتِنَا إِلَى يَوْمِهِمْ هَذَا، فَقَوْلُهُمْ: (حَذْفَةُ عَصَا)، أَوْ (رَمِيَةٌ حَجْرٍ) وَأَشْبَاهُهَا هِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ الْأُولَى، وَحَذْفَةُ الْعَصَا أَقْلٌ عِنْدَهُمْ مِنْ رَمِيَةِ الْحَجْرِ، وَتَبْلُغُ رَمِيَةُ الْحَجْرِ تَقْرِيْبًا خَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ مِثْرٍ، فَيُسْرِعُ فِي هَذَا الْقَدْرِ إِنْ أَمَكَّنَهُ فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ مُزْدَحِمًا وَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يُؤَمِّرْ بِهِ.

والمسألة الثالثة: في قوله: (فإذا أتى مِنَى رَمَى سَبْعَ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً)؛ أَي إِذَا وَصَلَ إِلَى مِنَى؛ فَإِنَّهُ يَشْرَعُ فِي الرَّمْيِ، وَالسُّنَّةُ فِي دَفْعِهِ إِلَى مِنَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْإِسْفَارِ.

وَبُثِّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلضَّعْفَةِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَدْفَعُوا مِنَ اللَّيْلِ، وَقَدَّرْتَهُ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي «الصَّحِيحِ» عِنْدَ غِيَابِ الْقَمَرِ، وَيَبْلُغُ قَدْرُهُ حِينَئِذٍ مُضِيَّ ثَلَاثِي اللَّيْلِ، فَالْمَوْافِقُ لِلسُّنَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَرَخَّصَ: دَفْعُهُ بَعْدَ مُضِيَّ ثَلَاثِي اللَّيْلِ، فَإِنْ دَفَعَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى الْيَوْمَ.

ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى مِنَى؛ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِسْفَارِ: رَمَى مِثْلَمَا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ وَصَلَهَا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَرَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ دَفَعَ فِي اللَّيْلِ

نصفه أو بعد مُضَيِّ ثلثيه: فإنه لا يرمي إلا بعد الفجر؛ ثبت هذا عن أسماء، وهو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

والَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى أَنْ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَنْى وَلَوْ وَصَلَهَا قَبْلَ مُضَيِّ ثَلَاثِي اللَّيْلِ أَنَّهُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَتُرْمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَاحِدَةً وَاحِدَةً - أَي مَفْرَدَةً مَفْرَدَةً -، فَلَا يَجْمَعُهَا جَمِيعًا فِي رَمِيَةٍ، فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ جَمَعَ السَّبْعَ فِي رَمِيَةٍ فَرَمَاهَا فَإِنَّهَا تُعَدُّ وَاحِدَةً، وَكَذَا لَوْ جَمَعَ اثْنَتَيْنِ عُدَّتَا وَاحِدَةً.

وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَيَرْفَعُ يَدَهُ عِنْدَ الرَّمِيِّ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ)؛ أَي يَشْتَدُّ فِي رَفْعِ يَدِهِ حَتَّى يَبَالِغَ فِي رَفْعِهَا بِأَنْ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ رَمِيَةٍ)، فَيَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) عِنْدَ رَمِيهِ بِهَا.

وَالْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيِي)؛ أَي يَذْبَحُهُ بَعْدَ الرَّمِيِّ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيِي، وَهُوَ هَدْيِي يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَمَّا الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ شَيْئًا يَتَطَوَّعُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ.

وَالْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ)؛ أَي إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَبْحِ هَدْيِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ بِاسْتِئْصَالِهِ أَوْ قَصَرَهُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْهُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَالْإِحْرَاقُ وَالتَّنْفُ وَالتَّنَوُّرُ قَائِمٌ مَقَامَهُ)؛ أَي يَقُومُ مَقَامَ الْحَلْقِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى إِزَالَةِ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَلَوْ أَحْرَقَ أَوْ نَتَفَ أَوْ تَنَوَّرَ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، لَكِنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ.

وَالْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَدْخُلُ فِي يَوْمِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ) - وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ - (وَقَدْ لَبَسَ ثِيَابَهُ الْمَخِيطَةَ، وَتَطَيَّبَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ السَّبْعِ الْمَذْكُورَةِ) - أَي

محظورات الإحرام - (سوى الجماع، فيطوف طواف الإفاضة)، وهو الثالث من الأفعال المطلوبة، فالأفعال المطلوبة التي يتحلل بها التحلل الأول:

- أولها: الطواف، ويتبعه السعي.
- وثانيها: الرمي.
- وثالثها: الحلق أو التقصير.

والمُقدَّم منها عند الأفعال الرمي، ثم الحلق، ثم الطواف والسعي، ويُسمَّى هذا الطواف (طواف الإفاضة)، أو (طواف الزيارة).

والمسألة العاشرة: في قوله: (وإن كان سعي بعد طواف القدوم - كما وصفت - فلا يعيد السعي بعد هذا الطواف)؛ أي إذا كان سعي لحجّه عند قدومه وهذا في حق المفرد والقارن، فإذا كانا قصدا البيت الحرام فطافا طواف القدوم وهو سنة، ثم سعيًا سعي الحج؛ فإنهما فرغا منه، فلا يُعيدانه.

وأما إن كانا هما أو المتمتع لم يسعيًا: فإنه يسعي لحجّه أيضًا كما سعي لعمرته، فالمتمتع عليه - في أصح القولين - طوافان وسعيان لحجّه وعمرته.



قال المصنف رحمه الله:

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى فَيَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ؛ بَدَأَ بِالْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَرَمَى إِلَيْهَا سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، كَمَا قَلْنَا فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ رَمِيهَا تَنَحَّى قَلِيلًا ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَأَلْحَ فِي الدُّعَاءِ طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَخْتَمَ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَلَا يَدْعُو، كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ يَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ؛ إِنْ لَمْ يَنْفِرْ فِي الثَّانِي عَشَرَ.



قال الشارح وفقه الله:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ سَبْعَ مَسَائِلَ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الْحَجِّ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى فَيَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ)؛ أَي إِذَا

فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعِيهِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَبَاتَ بِهَا لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: (فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ؛ بَدَأَ بِالْجَمْرَةِ الَّتِي

تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ)؛ أَي الَّتِي تَكُونُ قَرِيبَةً مِنْهُ وَتُسَمَّى (الْجَمْرَةَ الصُّغْرَى).

قَالَ: (فَرَمَى إِلَيْهَا سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، كَمَا قَلْنَا فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ)؛ أَي يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

وَاحِدَةً وَاحِدَةً، يَرْفَعُ يَدَهُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ رَمِيَةٍ.

والمسألة الثالثة: في قوله: (فَإِذَا فَرَعٌ مِنْ رَمِيهَا تَنَحَّى قَلِيلًا ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَأَلْحَ فِي الدُّعَاءِ طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)، فإذا فرغ من رمي الجمرة الأولى - وهي الصُّغرى - تنحى قليلاً - أي ابتعد شيئاً يسيراً - واستقبل القبلة، ورفع يديه، ثم دعا الله عَزَّوَجَلَّ وألح في الدعاء طويلاً نحواً - أي قريباً - من قراءة سورة البقرة، كما عدله به ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه في «الصَّحِيحِينَ»، فيدعو دعاءً طويلاً إن لم يشقَّ عليه، فإن شقَّ عليه لآزدحام النَّاسِ دعا واستكثر من الدعاء قدر طاقته.

والمسألة الرابعة: في قوله: (ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى ففَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ)؛ أي رماها سبعا كصفتها في رمي الصُّغرى.

والمسألة الخامسة: في قوله: (ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَخْتَمَ بِهَا) - أي جعلها أخيراً - (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَلَا يَدْعُو، كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فالوقوف والدُّعَاءُ مُخْتَصَّانِ بِالْجَمْرَةِ الصُّغْرَى وَالْوَسْطَى، فإذا رمى الصُّغْرَى وقف فدعا، وإذا رمى الوسطى وقف فدعا، وأمَّا الكبرى فلا يقف بعدها.

والمسألة السادسة: في قوله: (ثُمَّ يَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ)؛ أي يفعل في اليوم الثاني عشر ما فعل في الحادي عشر ليلاً ونهاراً، فيبيت ليلة الثاني عشر في منى، ثم يرمي الجِمارَ الثَّلاثَ.

والمسألة السَّابعة: وهي قوله: (وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ؛ إِنْ لَمْ يَنْفِرْ فِي الثَّانِي عَشَرَ)؛ أي إن تأخر فلم يخرج من منى في الثاني عشر وبقي فيها اليوم الثالث عشر فإنه يرمي الجمرات الثلاث أيضاً، فيرمي الصُّغْرَى سبعا ثم يقف ويدعو، ثم يرمي الوسطى سبعا ثم يقف ويدعو، ثم يرمي الكبرى ولا يقف.

ورمى الجمرات يجب فيه الترتيب؛ فيقدم الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، فلو قدر أنه رمى الكبرى، ثم الوسطى، ثم الصغرى؛ كان رميه الصغرى فقط، فيبتدىء بالوسطى بعدها، ثم بعد ذلك يأتي بالكبرى.

ويكون خروج من تعجل بأن ينفر في اليوم الثاني عشر، وشرطه: أن يكون خروجه قبل غروب الشمس، ثبت هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مالك في «الموطأ»، ولا يُعرف له مُخالفٌ، فمن أراد أن ينفر من منى خرج قبل الغروب، فإن تلبث حتى أراد أن يخرج بعد الغروب فإنه يجب عليه المبيت بمنى تلك الليلة، وإن جمع متاعه وأعدَّ عدته ومنعه زحامٌ ونحوه فإن هذا لا يُوجب عليه المبيت؛ لاشتغاله بأمر الخروج، لكنه مُنع منه لأجل العوارض التي صارت تُعرض للناس في الأزمنة المتأخرة، فلا تقدر في صورة عبادتهم.




قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَلِلْحَجِّ أَرْكَانٌ وَوَأَجِبَاتٌ وَسُنَنٌ.

فَالْأَرْكَانُ: مَا لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِفِعْلِهَا؛ وَهِيَ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَالطَّوَافُ بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَالسَّعْيُ بَعْدَ أَيِّ طَوَافٍ كَانَ، وَإِزَالَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهِ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُمَا.

وَالْوَأَجِبَاتُ: مَا يُجْبَرُ بِالِدَمِّ؛ وَهُوَ وَقُوعُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ وَالرَّمْيِ - كَمَا ذَكَرْتُ. وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَبِيتُ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَالْمَبِيتُ لِيَالِي مِئْيَةٍ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ لِلْآفَاقِيِّ؛ فَفِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَالسُّنَنُ: مَا عَدَا الْوَأَجِبَاتِ وَالْأَرْكَانِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَعَ اللهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ جَمَاعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، بِأَنَّ مُتَّفَرِّقَهَا يُؤَوَّلُ إِلَى رَدِّهَا إِلَى هَذِهِ الْأَلْفَازِ الثَّلَاثَةِ: الْأَرْكَانِ، وَالْوَأَجِبَاتِ، وَالسُّنَنِ، فَلِلْحَجِّ أَرْكَانٌ، وَلَهُ وَأَجِبَاتٌ، وَلَهُ سُنَنٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ سَبْعَ مَسَائِلَ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هِيَ قَوْلُهُ: (وَلِلْحَجِّ أَرْكَانٌ وَوَأَجِبَاتٌ وَسُنَنٌ)؛ وَالْأَرْكَانُ هِيَ مَا يَدْخُلُ فِي مَا هِيَ الْعِبَادَةُ أَوْ الْعَقْدُ، وَلَا يَسْقُطُ بِحَالٍ وَلَا يُجْبَرُ بغيرِهِ.

وَالْوَأَجِبَاتُ هِيَ مَا يَدْخُلُ فِي مَا هِيَ الْعِبَادَةُ، أَوْ الْعَقْدُ، وَرَبَّمَا سَقَطَ لِحَالٍ وَجُبِرَ بغيرِهِ.

والسُّنن هي ما عدا الأركان والواجبات.

والمسألة الثانية: في قوله: **(فالأركان: ما لا يتم الحجُّ إلا بفعلها)**؛ أي لا بدَّ أن يأتي بها العبد إن أمكنه استدراكها، فإن لم يمكنه استدراكها؛ فإنه ينقلب حجُّه عمرةً، ويكون هذا في ركنٍ واحدٍ؛ وهو الوقوف بعرفة، فمن قصد الحجَّ وفاته الوقوف بعرفة، ووصل عرفة بعد طلوع الفجر من يوم العاشر فإنه حينئذٍ ينقلب حجُّه عمرةً، ويأتي بعمرةٍ ويحلُّ منها، ويجب عليه القضاء.

وأما ما عداه من الأركان: فإنه يستدرُّه ويأتي به.

والمسألة الثالثة: هي قوله: **(وهي خمسة: الإحرام، والوقوف)** إلى آخره، ذاكراً أركان الحجِّ عند الشافعية؛ وهي:

(الإحرام)؛ وهو نية الدُّخول في النُّسك، لا لبس الإزار والرِّداء.

(والوقوف)؛ أي بعرفة.

(والطَّواف بعد الوقوف)، وهو طواف الزيارة والإفاضة.

(والسَّعي بعد أيِّ طوافٍ كان)؛ أي السَّعي للحجِّ؛ سواءً بعد طواف القدوم وهو سنةٌ للمفرد والقارن، أو طواف العمرة للمتعمِّع.

(وإزالة شعر الرأس أو بعضه بالحلِّق أو التَّقصير أو ما قام مقامهما).

ومذهبُ الحنابلة: أن أركان الحجِّ أربعة، فإنهم لا يعدُّون الحلِّق أو التَّقصير منها ويعدُّونه من واجبات الحجِّ، فأركان الحجِّ عند الحنابلة هي الإحرام، وطواف الحجِّ، وسعي الحجِّ، والوقوف بعرفة.

وأما الحلِّق أو التَّقصير؛ فإنهم يعدُّونه واجباً، وهو الأظهر والله أعلم.

والمسألة الرابعة: هي قوله: **(والواجبات: ما يُجْبَرُ بالدم)**؛ أي هو يدخل في ماهية العبادة، لكنه قد يسقط لعذر؛ كالنسيان ونحوه، ولكنه يُجبر بدمٍ.

والمسألة الخامسة: هي قوله: **(وهو وقوع الإحرام من الميقات والرَّمي)**، ففي مذهب الشافعية أن واجبات الحج أن يُحرَم من الميقات فلا يتأخر عنه، وأن يرمي. وأمّا الحنابلة فإنهم يزيدون أيضاً المبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، والحلق أو التقصير، فيعدونها أيضاً من الواجبات.

والمسألة السادسة: هي قوله: **(وأمّا الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بالمزدلفة، والمبيت ليالي منى، وطواف الوداع للأفاقي؛ ففي هذه الأربعة خلاف بين العلماء)**، والأظهر: أن هؤلاء الأربعة من الواجبات أيضاً، وهي معدودة عند الحنابلة، فتكون مع الاثنين المُقدَّمين في المسألة الخامسة ستة، والسابع هو الحلق أو التقصير، الذي يجعله الشافعية ركناً.

والمسألة السابعة: هي قوله: **(والسُنن: ما عدا الواجبات والأركان مما ذكرنا)**، فكل ما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفة حجّه ولم يكن ركناً ولا واجباً فهو سنة؛ كرفعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه في المواضع التي جاء أنه يرفع فيها؛ كرفعها على الصفا والمروة، ورفعها يوم عرفة.

وقاعدة أحكام المتروكات من أعمال الحج أنها أربعة:

أولها: أن يكون المتروك سنة؛ فلا شيء فيه؛ كمن ترك رفع يديه يوم عرفة.

وثانيها: أن يكون المتروك واجباً؛ ففيه الدم؛ كمن أحرم بعد الميقات؛ فإنه يكون ترك واجباً، فعليه دم؛ لحديث ابن عباس المُتقدِّم؛ أنه قال: «من نسي شيئاً من نسكه أو تركه

فليهرق دماً».

وثالثها: أن يكون المترك ركنًا يمكن استدراكه؛ فيجب عليه أن يأتي به، ولا يصح حجّه إلا مع استدراكه.

ورابعها: أن يكون المترك ركنًا لا يمكن استدراكه، وهو وقوف عرفة فقط؛ فإنه يأتي بعمره، ويحل، ويجب عليه القضاء من قابل.

فلو أن إنسانًا ترك ركنًا من أركان الحج - كالسعي عند الحنابلة -؛ فهذا يجب عليه استدراكه، فإن خرج إلى بلده فإن الحال التي يكون عليها أنه لا زال متلبسًا بنسكه، فيجب عليه أن يرجع بأسرع وقت فيأتي بعمره، ثم إذا فرغ من العمرة جاء بما تركه، فتارك السعي لا يشرع أن يأتي إلى البيت، ثم يسعى بين الصفا والمروة، وإنما يأتي بعمره تامّة، فإذا اعتمر وفرغ من عمرته جاء بما تركه من ركن لم يستدركه في حجّه.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَإِذَا أَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ؛ فَيَكُونُ آخِرُ أَعْمَالِهِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُلتَزِمَ، فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ، وَيَسْطُرُ عَلَيْهِ عَضُدَيْهِ وَذِرَاعِيهِ، وَيَقُولُ دَعَاءَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سَرِّي وَعَلَانِيَتِي فَأَقْبَلْ مَعذِرَتِي، وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَمَا عِنْدِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يَبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يَصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، وَالرِّضَا بِمَا قَضَيْتَ عَلَيَّ».

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَابْنَ عَبْدِكَ، وَابْنَ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَيَّ مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْتَنِي عَلَى قَضَائِ مَنَاسِكَكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي، فَازِدْ عَنِّي رِضَى، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ يَنْأَى عَنِ بَيْتِكَ دَارِي، هَذَا أَوْ أَنْ انْصَرَفِي، إِنْ أَذْنْتَ لِي غَيْرِ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ، وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عِنْدَكَ، وَلَا عَنِ بَيْتِكَ».

اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدْنِي، وَالْعَصْمَةَ فِي دِينِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا، وَيُصَلِّيَ فِيهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ، أَوْ يَنْتَهَكَ حُرْمَةً.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ السُّنَّةُ:

ذكر المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ خَمْسَ مَسَائِلَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصِفَةِ الْحَجِّ:

فَالأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (فَإِذَا أَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ) - أَي تَرْكَهَا وَمَغَادِرَتَهَا - (فَيَكُونُ آخِرُ أَعْمَالِهِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا)، وَيَسْمَى (طَوَافَ الْوُدَاعِ)، وَلَا يَضُرُّ سَعْيُ بَعْدَهُ لِمَنْ آخَرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَجَمَعَهُ مَعَ طَوَافِ الْوُدَاعِ - فِي أَصَحِّ الْقَوْلِينَ - بِنَيْتِهِمَا جَمِيعًا، فَإِنَّهُ إِذَا سَعَى حِينَئِذٍ لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ تَابِعٌ لِلطَّوَافِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هِيَ قَوْلُهُ: (وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ)؛ تَبَعًا لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ كُلَّ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ لَهَا رَكَعَتَانِ.

وَالْوَارِدُ فِي السُّنَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَدَّعَ الْبَيْتَ لَمْ يَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ، فَالسُّنَّةُ أَلَّا يَصَلِّيَهُمَا، وَإِنْ صَلَّاهُمَا - كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ - لَمْ يَقْدَحْ هَذَا فِي كَوْنِهِ قَدْ وَدَّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ؛ فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ اللَّازِمِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هِيَ قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَأْتِي الْمُلتَزِمَ)؛ أَي الْمَوْضِعَ الَّذِي يَلْزُمُهُ الْعَبْدُ، وَهُوَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، فَالْبَابُ لَيْسَ مِنْ جَمَلَتِهِ، (فِيضِعُ صَدْرَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُ عَلَيْهِ عَضُدَيْهِ وَذِرَاعِيهِ)؛ أَي يَمُدُّ عَلَيْهِ ذِرَاعِيهِ وَعَضُدَيْهِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ.

وَالْأَدْعِيَةُ الْمَذْكُورَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا شَيْءٌ، وَهِيَ مِنْ جَمْلَةِ الدُّعَاءِ الْعَامِّ، وَمَا وَرَدَ أَنَّهَا مِنْ دُعَاءِ آدَمَ لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ، فَيَدْعُو بِجَوَامِعِ الدُّعَاءِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

ورُوي في الالتزام أحاديثٌ ضعيفةٌ، وثبت هذا عن بعض الصَّحابة، فله أن يلتزم ويدعو، ومن الدُّعاء: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأتِ شيءٌ معيّنٌ كما تقدّم، لكن إن دعا بها فهي من جملة الدُّعاء.

وخصَّ هذا الموضوع دون غيره بالتزامه؛ لأجل الآثار، وما عداه فليس موضعاً للالتزام.

والتَّمَسُّحُ بِأُستار الكعبة من البدع المُحدثة، فإنهم يتمسحون بها لإرادة التبرُّك.

أمَّا التَّعَلُّقُ بِأُستار الكعبة: فهذا ثابتٌ في الجاهليَّة والإسلام؛ أنَّه يتعلَّق بأُستار الكعبة عند دعائه؛ إظهاراً للإلحاح فيه.

وفرقٌ بين التَّمَسُّحِ الممنوع وهو لإرادة البركة، والتَّعَلُّقِ بِالأُستار لإرادة الإلحاح في الدُّعاء، فالتَّعَلُّقُ فِي الأُستار ثابتٌ في الجاهليَّة والإسلام، فلا يُمنع، وفرقٌ بين مسألة التَّمَسُّحِ بِأُستار الكعبة، والتَّعَلُّقِ بِأُستار الكعبة، فالتَّمَسُّحُ مأخذه طلب البركة، ولا بركة حينئذٍ في أُستارها، وأمَّا التَّعَلُّقُ فمأخذه الإلحاح في الدُّعاء.

وصار من العادة الجارية: رفعُ أُستار الكعبة أيَّام الحجِّ لأجل ما يقع من إفساد الخلق لها بالقصِّ والأخذ ونحوه.

والمسألة الرَّابِعة: هي قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا)**؛ أي إذا تيسَّر له ذلك لأجل الصَّلَاةِ فِيهِ، وإن شاء دخله مُتَّعِلًا، فالصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ وَالاحْتِفَاءُ كِلَاهِمَا فِي السُّنَّةِ.

والمسألة الخَامِسة: في قوله: **(وَيُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ، أَوْ يَنْتَهِكُ حُرْمَةً)**؛ أي يصلِّي في جوف الكعبة ما لم يضرَّ بِأَحَدٍ لِأَجْلِ الازدحامِ لو قُدِّرَ دُخُولُ جَمَاعَةٍ فِيهَا، لَمَّا كَانَ هَذَا مُتَيَسِّرًا فِيْمَا مَضَى، وَمِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ مَا يَكُونُ مُبَيَّنًا فِي حَالٍ مَضَتْ

وانقضت، ومنه ما يكون قد بقي بعضه، وكذا إن كان يتتهك حُرْمَةً؛ كأن يكون مصطدماً
بنساءٍ مزدحماتٍ عند جوف الكعبة فيقع فيما يعرض له من شرٍّ، فإنه يمتنع عن ذلك
ويمضي بعد دخول الكعبة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأفعالُ العمرة مشهورةٌ، ويُفسدُها ما يُفسدُ الحجَّ.

وإحرامُها كإحرامِها، وطوافُها وسعيُّها كطوافِها وسعيِّها، والحلقُ فيها مثله في الحجِّ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَعَ اللهُ:

ذكر المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في هذه الجملة ما يتعلَّق بالعمرة تبعًا لما ذكره من أحكام الحجِّ، فالجاري أنهم يذكرون أحكام العمرة في كتاب «مَنَاسِكِ الْحَجِّ» لأمرين:

- أحدهما: أن أكثر من يحجُّ يعتمرُ حال حجِّه.
- وثانيها: أن العمرة تسمَّى (الحجَّ الأصغر)؛ لاشتراكهما في كثيرٍ من الأفعال.

وذكر في هذه الجملة ثلاث مسائل:

فالمسألة الأولى: هي قوله: (وأفعالُ العمرة مشهورةٌ)؛ لكثرة تكرُّرها، فهي لا تختصُّ بزمنٍ، فالسنة كلها محلٌّ لأفعال العمرة، وهي أن يُحرِّم من الميقات، ثم يقصد البيت، فيطوف سبعا، ثم يسعى سبعا بين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصر، فإذا فعل ذلك تمت عمرته.

والمسألة الثانية: وهي قوله: (ويُفسدُها ما يُفسدُ الحجَّ)؛ أي ما جعل من المحظورات الممنوعة على الحاجِّ، فإنها أيضًا ممنوعة على المعتمر؛ لاشتراكهما في الإحرام، ولذلك فإنها تسمَّى (محظورات الإحرام)؛ أي لكلِّ ناسكٍ؛ سواءً كان حاجًّا أو معتمرًا.

وتقدّم أن الحجَّ يفسد بواحدٍ من تلك المحظورات، وهو الجِماع، إذا كان قبل التَّحَلُّلِ الأوَّل، وكذا العُمرة فإنَّها تفسد إذا كان قبل فراغِهِ من سعيِهِ، وتقدّم أن من أتى أهله في الحجِّ فإنَّه يجب عليه فديةٌ مُغلَّظةٌ، وهي البدنة؛ سواءً قبل التَّحَلُّلِ أم بعده.

وأما من وطئ في العمرة قبل تمام عُمرته فإنَّه يجب عليه فديةٌ من بهائم الأنعام، يُخيَّر فيها بين بدنةٍ وبقرةٍ وشاةٍ، ثبت هذا عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البيهقيِّ، ولا يُعلم له مُخالِفٌ.

فالفرق بين الفدية المُغلَّظة فيما فسد فيه نسكُ الحجِّ والعمرة:

- أنها في الحجِّ بدنةٌ.
- وأما في العمرة فهو مخيَّرٌ فيها بين بهائم الأنعام الثلاثة.

والمسألة الثالثة: هي قوله: (وإِحرامُها كإِحرامِهِ، وطوافُها وسعيُّها كطوافِهِ وسعيِهِ، والحلقُ فيها مثله في الحجِّ)؛ أي أنَّه يُحرم لها بالدُّخول في النسك من الميقات، ويطوف ويسعى كطواف وسعي الحجِّ، وكذلك يحلق فيها كما يحلق في الحجِّ أو يُقصر، فهي مشاركةٌ لها في جملةٍ من أحكامها المتعلقة بالأركان والواجبات والسُّنن.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالسَّنَّةُ أَنْ يُزَارَ قَبْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَصِلِي الدَّخْلُ إِلَى مَسْجِدِهِ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةً بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقَبْرِ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ مِنْ وَجْهِهِ، وَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ يَا نَبِيَّ اللهِ»، وَلَا يَقُولُ يَا مُحَمَّدٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَهُ بِاسْمِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

وَيُعْضُ صَوْتَهُ، وَلَا يَبَالِغُ الْجَهْرَ بِهِ، وَلَا يَدْنُو مِنْ قَبْرِهِ، وَالْأَدْبُ مَعَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِثْلَهُ فِي حَيَاتِهِ؛ فَمَا كُنْتَ صَانِعَهُ فِي حَيَاتِهِ، مِنْ إِحْتِرَامِهِ، وَالْإِطْرَاقِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَرْكِ الْخِصَامِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَرْكِ الْخَوْضِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخَوْضَ فِي مَجْلِسِهِ فِيهِ، فَدَعُهُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَأَبَيْتَ؛ فَانصِرْ أَفْكَ خَيْرٌ مِنْ مُقَامِكَ.

فَإِذَا أَرَدْتَ صَلَاةً؛ فَلَا تَجْعَلْ حَجْرَتَهُ وَرَاءَ ظَهْرِكَ وَلَا بَيْنَ يَدَيْكَ.

وَسَلِّمْ بَعْدَ سَلَامِكَ عَلَيْهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عَلَى عُمَرَ، وَادْعُ رَبَّكَ أَنْ يُجَازِيَهُمَا عَنْ نَصْرِهِمَا رَسُولَهُ، وَقِيَامِهِمَا بِحَقِّهِ، وَادْعُ لِنَفْسِكَ وَلِوَالِدَيْكَ.

وَزُرْ مَسْجِدَ قُبَاءِ^(١)، وَزُرْ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ بِأَحَدٍ، وَخُصَّ حَمْزَةَ بِالزِّيَارَةِ مَنْفَرَدًا.

وَالرُّجُوعُ فَهَقْرِي عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَ الْبَيْتِ بَدْعَةٌ لَمْ تُفْعَلْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا عَوَامُّ النَّسَاكِ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.


(١) قُبَاء: يَصْحُ صَرْفُهَا وَعَدَمُهُ، كِلَاهُمَا جَائِزٌ.

اللَّهُمَّ كَمَا مَنَنْتَ بِهِ فَتَمِّمَهُ، وَمَا أَعْطَيْتَهُ فَلَا تَسْلُبْهُ، وَمَا سَتَرْتَهُ فَلَا تَفْضَحْهُ، وَمَا عَلَّمْتَهُ
فَاغْفِرْهُ؛ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

آخِرُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ،

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

انتهى المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهَا سَلَفٌ مِنْ ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ
الْعُمْرَةَ آخِرًا مُخْتَصِرًا اِكْتِفَاءً بِمَا قَدَّمَهُ قَبْلُ، وَذَكَرَ صِفَةَ الْحَجِّ قَبْلَهَا مَبْسُوطَةً، مُبَيِّنًا مَا
يَكُونُ لِلْحَاجِّ مِنْ أَعْمَالِ حَجِّهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، الَّتِي تَنْتَهِي أَوَّلًا بِتَحَلُّلِهِ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بِفِعْلِ
اِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ هِيَ - كَمَا ذَكَرْنَا - : الطَّوَافُ وَيَتَّبِعُهُ السَّعْيُ، وَالرَّمْيُ،
وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، فَإِذَا فَعَلَ اِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَحَلَّ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَبَقِيَ الثَّلَاثُ الَّذِي يَتِمُّ
بِهِ تَحَلُّلُهُ، فَإِذَا فَعَلَ اِثْنَيْنِ تَحَلَّلَ تَحَلُّلًا أَوَّلًا، وَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَةَ يَكُونُ قَدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ
كُلَّهُ، وَبَقِيَ اسْتِكْمَالُ نُسُكِهِ فِي رَمِيهِ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الْوُدَاعِ، وَإِلَى هُنَا انْتَهَتْ مَنَاسِكُ
الْحَجِّ.

وَجَرَى فِي عُرْفِ الْمَصْنُفِينَ فِي الْحَجِّ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ مَعَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِزِيَارَةِ
مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَصَدُوا الْحَجَّ مِنْ بِلْدَانِهِمْ تَوَجَّهُوا
إِلَى الْمَدِينَةِ لَزِيَارَةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَلَّ خُرُوجُهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
دُونَ إِرَادَةِ النُّسُكِ، فَيَجْعَلُونَ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ تَابِعَةً لِلنُّسُكِ، فَجَرَى الْمَصْنُفُونَ فِي

المَنَاسِكِ عَلَى جَعْلِ أَحْكَامِ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بَعْدَ ذِكْرِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هِيَ قَوْلُهُ: **(وَالسُّنَّةُ أَنْ يُزَارَ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**، وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَادُ بِهَا وَقُوعُهَا تَابِعَةً لَزِيَارَةِ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزِيَارَةُ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ نَوْعَانِ:

- أَحَدُهُمَا: كَوْنُهَا سُنَّةً تَابِعَةً، فَإِذَا زَارَ الْمَسْجِدَ زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- وَالْآخَرُ: كَوْنُهَا سُنَّةً مُسْتَقَلَّةً، وَهَذَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِاتِّفَاقٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَأَمَّا لِغَيْرِهِمْ فَلَا يُشْرَعُ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...» الْحَدِيثُ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَيُّ لَا تُرَكَّبُ الْمَطِيُّ، وَتُتَّخَذُ مَرَاقِبَ السَّفَرِ فِي قَصْدِ بُقْعَةٍ تَعْظِيمًا لَهَا إِلَّا هَذِهِ الْبُقْعَةُ الثَّلَاثُ، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ لِأَجْلِ طَلْبِ الْعِلْمِ، أَوْ التَّجَارَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ السَّفَرَ الَّذِي يُرَادُ مِنْهُ الْوَصُولُ إِلَى بُقْعَةٍ تَعْظِيمًا لَهَا، فَيَخْتَصُّ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ السُّنَّةَ: فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْوِي زِيَارَةَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا وَصَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ.

وَأَصْلُ (الزِّيَارَةِ): الدُّخُولُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي قُبْرٌ فِيهِ مَنْ قُبْرٌ، فَإِنَّ الْمَرْءَ لَا يُسَمَّى زَائِرًا الْمَقَابِرَ حَتَّى يَدْخُلَ فِيهَا؛ كَزَائِرِ الْأَحْيَاءِ، فَإِنْ مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ أَحَدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِنْ مَنْزِلٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَوْ مَرَّ عَلَيْهِ دُونَ دُخُولِهِ لَمْ يُسَمَّ (زَائِرًا)، وَكَانَ هَذَا مُمَكِّنًا فِيمَا سَبَقَ، فَإِنَّ بَابَ الْحَجَرَةِ كَانَ مَفْتُوحًا، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ وَغَيْرُهُ يَدْخُلُونَ عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِيهِ، فَيَقَعُ مِنْهُمْ اسْمُ (الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْمَقَابِرِ)، وَأَمَّا الْمَوْجُودُ الْيَوْمَ فَلَا يُسَمَّى (زِيَارَةً) شَرْعًا، وَإِنَّمَا هُوَ سَلَامٌ، وَيَسْتَوِي فِيهِ مِنْ قُرْبٍ وَمِنْ بَعْدٍ، فَلَا خَصِيصَةَ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَاكَ عَلَى غَيْرِهِ، فَالْمُسَلِّمُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ هُنَا أَوْ هُنَاكَ هُمْ كَالْمُسَلِّمِينَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَهِيَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي صَارَتْ تُجْهَلُ، فَيُظَنُّ أَنَّ مِمَّا يُشْرَعُ قَصْدُ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُرُورِ عِنْدَهُ لِلسَّلَامِ، فَهَذَا لَا تَقَعُ بِهِ زِيَارَةُ الْقَبْرِ، فَالزِّيَارَةُ تَكُونُ مَعَ الدُّخُولِ، وَإِنَّمَا هُوَ سَلَامٌ، وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ زِيَارَةٍ يَسْتَوِي فِيهِ مَن قُرْبٍ وَمَنْ بَعْدَ، أَقْصَدُ بِ(الْمَيِّتِ) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَامَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ.

والمسألة الثانية: هي قوله: (فِيصَلِّي الدَّاخِلُ إِلَى مَسْجِدِهِ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةً بَيْنَ الْمَنْبِرِ وَالْقَبْرِ)، فَإِذَا وَصَلَ الْمَسْجِدَ ابْتَدَأَ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَصْلًا هُوَ زِيَارَةُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ، وَأَعْظَمُهُ: مَا بَيْنَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْتِهِ الَّذِي صَارَ قَبْرًا لَهُ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ فِي حَجْرَتِهِ، فَقَبْرُهُ فِي حَجْرَتِهِ، ثُمَّ أُدْخِلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَجْرَةُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَلَا يُقَالُ: (أَدْخَلَ الْقَبْرَ فِي الْمَسْجِدِ)، فَإِنَّ أَصْلَ الْمَلِكِ كَانَ حُجْرَةً، وَالْقَبْرُ مَلِكٌ فِي مَلِكٍ، فَالْقَبْرُ لَمَّا دُفِنَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَ مَلِكًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الْحُجْرَةُ فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهَا مَلِكٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، وَالْحُجْرَةُ أَوْسَعُ مِنْ مَكَانِ ضَيْقٍ هُوَ الَّذِي قُبِرَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْحُجْرَةُ بِمَعْنَى: الْبَيْتِ الصَّغِيرِ، الْمَقْسُومِ جَزَائِنٍ: فَجَزْءٌ كَانَ هُوَ الَّذِي مَوْضَعًا لِمَنَامِهِ، وَجَزْءٌ كَالخَارِجِ - مِمَّا يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ (صَالَةً) -، فَبَقِيَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْغُرْفَةِ الْخَارِجِيَّةِ، وَدُفِنَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَجْرَةِ الدَّاخِلِيَّةِ، لِذَلِكَ بَقِيَتْ تُسَمَّى (حَجْرَةَ عَائِشَةَ)، وَلَمْ تُسَمَّ (قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَكَانَتْ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُسَمُّونَهَا (حَجْرَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، ثُمَّ أُدْخِلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَجْرَةَ وَفِيهَا الْقَبْرُ - وَهِيَ مِلْكٌ فِي مِلْكٍ - أُدْخِلَتْ فِي الْمَسْجِدِ.

والمسألة الثالثة: هي قوله: **(ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ مِنْ وَجْهِهِ، وَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ)**؛ أَي لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى زِيَارَةً بَعْدَ الْبِنَاءِ الْمَوْجُودِ الْيَوْمَ، فَالْبِنَاءُ الْمَوْجُودُ الْيَوْمَ بِنَاءٌ بَعْدَ بِنَاءٍ، حَجْرَةٌ ثُمَّ جُدْرَانٌ، ثُمَّ هَذَا الشُّبَّاكُ الَّذِي جُعِلَ، وَعَلَى الْحَجْرَةِ سُتُورٌ قَدِيمَةٌ، فَحِينَئِذٍ لَوْ قُدِّرَ أَنْ أَحَدًا اطَّلَعَ مِنْ خِلَالِ الشُّبَّاكِ فَرَأَى شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَرَى الْحَجْرَةَ، وَإِنَّمَا يَرَى جِدَارًا قَدْ أَقِيمَ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:

فاستجاب ربُّ العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران
فلا يكون زائرًا، وإن أراد أن يُسَلِّمَ سَلَّمَ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْوَارِدُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»، فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بِالْدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا كَانَ مُمَكِّنًا فِيمَا سَبَقَ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَالْمُسَلِّمُ قَرِيبًا كَالْمُسَلِّمِ بَعِيدًا، فَلَا حَاجَةَ لِلْإِزْدِحَامِ عَلَيْهِ، إِذْ لَا فَضْلَ خَاصَّ لِهَذَا الْمَوْضِعِ، فَهُوَ سَلَامٌ يَقَعُ فِي غَيْرِهِ كَوَقُوعِهِ فِيهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَقُوعُهُ أَبْعَدُ أَفْضَلَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَدَبِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ، وَعَدَمِ الْإِزْدِحَامِ، وَتَرْكِ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ.

وَالْأُمُورُ تَبْتَدِئُ صَغَارًا، ثُمَّ تَعُودُ كِبَارًا، فَيَعْتَقِدُ فِيهَا النَّاسُ أَشْيَاءَ وَأَشْيَاءَ حَتَّى يَقْعُونَ فِيمَا لَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ.

والمسألة الرابعة: هي قوله: (فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ»، ولا يقول يا مُحَمَّدٌ) إلى آخره، فإذا خُوطِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُوطِبَ بوصفه الكامل من الرِّسالة والنبوة، ولا يُخاطَبُ بـ(يا مُحَمَّدٌ).

وقد نبّه شيخ شيوخرنا عبد الحميد بن باديس الجزائري رَحِمَهُ اللَّهُ إلى لطيفةٍ جديدةٍ بالاحتفاء بها، وهي أن المفسرين كثر قولهم في تفسير الآيات التي يُخاطَبُ فيها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، قولهم: (يا مُحَمَّدٌ؛ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)، وهذا خلافُ الأدب الكامل معه، فالأدبُ الكاملُ أن يُخاطَبَ ويذكر بالنبوة والرِّسالة.

فإن قال قائل: في «الصَّحيح» أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: «يَا مُحَمَّدٌ؛ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ...»؛ قيل: هذا من خطاب الخالق للمخلوق، فلا حُجَّةَ فيه، ونحن مسألتنا في خطاب المخلوق الأقل للمخلوق الأعلى وهو مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمسألة الخامسة: هي قوله: (ويغضُّ صوته، ولا يبالي الجهر به)؛ أي يخفض صوته ولا يرفعه أدباً مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ الأصوات لا تُرفع في مسجده؛ سواءً ما قُرِبَ منه أو ما بُعد، ثبت هذا في «صحيح البخاري» عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النهي عن رفع الصوت في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يُرفع الصوت فيه إلا بقدر الحاجة الشرعية؛ كخطبةٍ وتعليمٍ؛ لإسراع النَّاسِ، فإنَّ أمكنَ إسماعهم بلا رفع صوتٍ كان هو المأمورُ به، فالأدبُ في المسجد النبوي خفضُ الأصوات.

والمسألة السادسة: هي قوله: (ولا يدنو من قبره)؛ أي لا يقرب منه؛ تعظيماً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد انقلب الأمر فصار من النَّاسِ مَنْ يظنُّ أن تعظيمه هو في طلب

التَّمَسُّحُ بِشُبَّانِكٍ وَوُضِعَ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ثَمَانِمِائَةِ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ الشُّبَّانِكُ الْمَوْجُودُ الْيَوْمَ، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ، فَضَلًّا عَنِ أَنْ يَطْلُبَ مَسْحَ قَبْرِهِ لَوْ أُبْرِزَ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ.

وقد ثبت عن قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرُوا بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُ فَمَسَّحُوا بِهِ» إنكاراً على من كان يفعل ذلك في زمن التابعين، فكيف لو رأى ما عظم من هذا الأمر في أزمنة المتأخرين؟!، وإن كان زال بحمد الله كثير منها في هذه الدولة، التي من أعظم حسناتها حسنة التوحيد، فإنَّ حسنة التوحيد والقيام به ودفع كل ما يخذش في جناب التوحيد من أعظم الحسنات التي يسرها الله لملوك هذه الدولة.

والمسألة السابعة: هي قوله: (والأدب معه بعد وفاته مثله في حياته) إلى آخره، فيلزم العبد أن يتأدب عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما ينبغي أن يتأدب معه لو لقيه حياً، فيُعظِّمُهُ وَيُخْفِضُ صَوْتَهُ، وَيَتْرِكُ الْخِصَامَ وَالْخَوْضَ فِيمَا لَا يَعْنِي؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مِثْلًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمسألة الثامنة: هي قوله: (فإذا أردت صلاة؛ فلا تجعل حجرتك وراء ظهرك ولا بين يديك)؛ أي إذا أردت أن تُصَلِّيَ فَالْأَكْمَلُ أَلَّا تَجْعَلَ حُجْرَتَهُ وَرَاءَ ظَهْرِكَ وَلَا بَيْنَ يَدَيْكَ، إِنْ أَمَكَّنَكَ ذَلِكَ.

والصلاة في المسجد القديم أفضل؛ إلا إن تعلقت بتقدم الصفوف كالواقع الآن، فالصَّفُّ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّفِّ الثَّانِي، وَهَذِهِ الصُّفُوفُ الْمُقَدَّمَةُ هِيَ فِي الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَنْ بَعْدَهُ، فَيُصَلِّيُ الْعَبْدُ فِيهَا، لَكِنْ إِنْ تَنَفَّلَ قَصَدَ الْمَسْجِدَ الْقَدِيمَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ.

والمسألة التاسعة: هي قوله: (وسلم بعد سلامك عليه على أبي بكر، ثم على عمر، وادع ربك أن يجازيهم عن نصرهما رسوله، وقيامهما بحقه)؛ أي إذا فرغ من السلام على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلم على صاحبيه أبي بكر وعمر، كما كان يفعل عبد الله بن عمر؛ فإنه كان يسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم على أبي بكر، ثم على عمر.

[مسألة]: تقدم أن السلام على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعد كمن قرب، فهل يسلم أيضًا على الصّاحبين ولو كان بعيدًا؟

[الجواب]: نعم؛ لأنه دعاء، فيسلم عليهما إذا شاء، لكن الفرق بين التسليم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليهما أن التسليم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبادة مطلوبة بخصوصها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب]، وثبت الأحاديث في السلام.

أما على الصّاحبين وغيرهما فهي من جنس الدعاء العام، فهو ممّا يجوز، ولا يكون مستحبًا بعينه.

والمسألة العاشرة: هي قوله: (وادع لنفسك ولوالديك)؛ أي اسأل الله عزّ وجلّ ما شئت من الدعاء، وتوقيت الدعاء هنا لا أصل له - في أصحّ القولين -، فإذا أراد أن يسلم يسلم ثم ينصرف ولا يقف للدعاء، وأقبحه: من يقف إلى الدعاء مستدبرًا القبلة مستقبلاً القبر، فهذا إن ظنّ أنه أدب مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو سوء أدب مع ربّ الرسول عزّ وجلّ، فإنّ من الأدب أن يستقبل العبد في دعائه القبلة، لا أن يجعلها في ظهره ويستقبل غيرها داعيًا إليه، هذا إذا كان يدعو الله، أمّا إن كان يدعو المقبور - سواء كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره - فإنه من الشرك الأكبر.

والمسألة الحادية عشرة: هي قوله: (وَزُرَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، وَزُرَّ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ بِأَحَدٍ، وَخُصَّ حَمْزَةٌ بِالزِّيَارَةِ مَنفَرَدًا)؛ أي إذا وصل العبد إلى المدينة زائرًا لمسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلّى فيه، وأراد أن يزور ما أمرنا بزيارته في المدينة قصد مسجد قباء، فقد ثبت عند الترمذي بإسنادٍ حسنٍ أن صلاة ركعتين في مسجد قباء تعدل عمرة، فيصلّي فيه ركعتين، وكذا زيارة قبور الشهداء بأحدٍ، ومنهم حمزة، فإنها من جملة زيارة القبور المأمور بها شرعًا، وهم أحقّ الموتى المقبورين في المدينة لأجل زيارتهم؛ تذكُّرًا للآخرة ودعاءً لهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والزيارة في حقهم صارت ممّا يقع أكثر من وقوعها في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ الذين يدخلون الحجرة النبوية قليل، هم مُختصّون بذلك ممّن عيّن من وليّ الأمر. وأمّا غيره من المواضع التي في المدينة من المساجد والمقابر فهذه يدخلها كلُّ أحدٍ؛ كالبقيع وغيره.

والمسألة الثانية عشرة: هي قوله: (وَالرُّجُوعُ فَهَقْرِيٌّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَ الْبَيْتِ بَدْعٌ لَمْ تَفْعَلْ فِي الصِّدْرِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُمَا عَوَامُّ النَّسَاكِ)؛ أي أن ما يفعله بعض الناس من مشيهم إلى الخلف مُستقبلين البيت أو القبر النبويّ هذا من البدع المُحدثة، فالرُّجُوع إلى الورا يُسمّى (قهقريّ)، فلا يُشرع للعبد أن يفعله، بل يخرج مُستدبرًا ما خرج عنه، مُقبلاً على موضع خروجه؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه والصِّدْرُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا عَوَامُّ النَّسَاكِ، وكثير من البدع حدثت منهم، فإنّ الجهل في العباد كثيرٌ، فيقع منهم أشياء يستحسنونها ويفعلونها، ثمّ تنتشر مع العوامّ، وتكثر في الناس، فينبغي الحذر من هذا.

والأمر كما قال: (والخير كله في اتباع السلف - رحمة الله عليهم أجمعين -)؛ كما قال الأوّل:

وخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات البدائع
وفي «الطّيبّة» قوله:

وكلُّ خيرٍ في اتِّباعٍ من سلفٍ وكلُّ شرٍّ في اتِّباعٍ من خلفٍ
أي إذا استقلَّ بشيءٍ لم يكن عليه أهل الصّدر الأوّل.

والمسألة الثالثة عشرة: هي قوله: (اللَّهُمَّ كما منّنتَ به فتَمِّمهُ، وما أعطيتَه فلا تَسْلُبُهُ...) إلى آخره، خاتماً كتابه بهذا الدُّعاء، فإنَّ تصنيفَ الكتبِ لنفعِ المسلمين من الأعمال الصّالحة، والدُّعاء بعد العمل الصّالح تُرَجَى إجابته، فإذا عمل صالحاً فدعا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رُجِيَتْ إجابته.

ثمَّ ختمَ بحمدِ الله على نعمة الإتمام، والصّلاةِ على مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وهذا آخر البيان على هذا الكتاب، وبه نكون قد فرغنا بحمد الله من كتاب «مناسك الحج» لأبي محمّد ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ.



الإجابة على الأسئلة

السؤال (١): مَنْ كَانَ مَسَافِرًا وَصَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ مُقِيمٍ الظُّهْرَ وَأَتَمَّ، وَيُرِيدُ أَنْ يُكْمَلَ سَفَرَهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُقْصَرَ الْعَصْرُ؟

الجواب: نعم، تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِيمَنْ أَتَمَّ بِمُقِيمٍ أَنَّهُ يَصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ، فَإِذَا كَانَ جَامِعًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ بَعْدَهُ مَقْصُورَةً، وَلَا يَضُرُّهُ أَنَّهُ أَتَمَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

السؤال (٢): مَاذَا لَوْ أُوْرِدَ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ إِنْكَارِ الرَّوَايَةِ فِي التَّسْمِيَةِ ثَلَاثًا أَنَّ التَّسْمِيَةَ ثَلَاثًا ذُكِرَتْ فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ» إِلَىٰ آخِرِهِ؟ (١)

الجواب: التَّسْمِيَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ تَسْمِيَةٌ مَخْصُوصَةٌ تُرَادُ مِنْهَا الِاسْتِعَاذَةُ، فَأَصْلُ التَّسْمِيَةِ هِيَ لِأَجْلِ طَلْبِ الْعَوْنِ، وَأَمَّا فِي هَذَا الذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ» فَالْمَقْصُودُ بِهَا الْحَمَايَةَ وَالْوَقَايَةَ، فَهِيَ غَيْرُ مَنْدْرَجَةٍ فِي ذَلِكَ الْأَصْلِ، فَلَا يُورَدُ عَلَيْهِ هَذَا الْإِيرَادُ.

السؤال (٣): هَلْ يَكْبَرُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ ذِي سُلْطَانٍ يَعْظُمُ فِي قَلْبِهِ - أَيِ لِمَا تَقَدَّمَ عِنْدَنَا مِنْ ذِكْرِ التَّكْبِيرِ؟

الجواب: نعم، هَذَا جَائِزٌ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَتَذْكَيرًا بِأَنَّ كُلَّ كَبِيرٍ فَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَهُوَ مَنْدْرَجٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر]؛ أَيِ عَظْمِهِ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ أَعْلَىٰ تَعْظِيمًا، وَمِنْهُ هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ.

السُّؤالُ (٤): هل يلزم المُحرِّمَ أن يُغَلِّقَ أنْفَهَ عن شَمِّ رائحة الطَّيِّبِ؟

الجواب: حسب ما قرَّرنَاهُ لا يلزمه؛ لأنَّه لا يتعمَّده، فإذا مرَّ في مكانٍ مُطَيَّبٍ أو نحو ذلك، هو لم يقصد شَمَّ الطَّيِّبِ، لكن عَرَضَ له.

السُّؤالُ (٥): من أحرَمَ بدون طهارةٍ، فهل عليه شيءٌ؟

الجواب: لماذا يُحرِّمُ بدون طهارةٍ؟!، ليس هكذا السُّؤال، الآن أنت علمت أن المُحرِّمَ عند جمهور العلماء - ومنهم الأئمَّة الأربعة - إذا أراد أن يطوفَ يجب أن يكون على طهارةٍ، وإن اختلفوا هل هي شرطٌ أم لا؟، فالحنفيَّة لا يرونها شرطاً، لكنَّ الكلام على أنَّك تعرف الآن أن الإنسان إذا أراد أن يطوفَ يجب أن يكون على طهارةٍ، فإن انتقضتْ حال طوافه: فإن كان المكان مُزدحمًا ولم يشقَّ عليه؛ أتمَّ؛ كما فعلت عائشةٌ لما أمرت المرأة، وإن كان لا يشقُّ - كمعتمرٍ في سعةٍ، ومؤخِّرٍ طوافٍ إفاضةٍ ووداعٍ حتَّى خفَّ النَّاسُ - فهذا يذهب ويتوضَّأ.

ولا يغرنَّك ما صار عليه الأمر من تخفيف هذا الشَّيء، فلو رأيت ما في فتاوى الشَّيخ ابن بازٍ واللَّجنة الدائمة قديماً في أحكام ربَّوها على حاجِّ ترك الطَّهارة في الطَّواف وفعَل بعده ما فعل من أحكام الحجِّ؛ لأمسكت رأسك عجباً؛ لأنَّ التَّساهل في هذه الأحكام يُؤدِّي إلى التَّهاون في أحكام الحجِّ، وهذا هو الَّذي صار بأخرة.

وقد جاء في بعض الآثار أن الحجَّ يكون في آخر الزَّمان سياحةً، وكنا نظنُّ أن معنى هذا الحديث أنه التَّوسعة على النَّاس حتَّى يكون مُيسِّراً عليهم، ثم صرنا نرى تقطيف أحكام الحجِّ، فكلُّ حُكْمٍ يُقتطَع منه شيءٌ بدعوى التَّيسير، وأعظمُ التَّيسير: ما اختاره أيسر الخلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا سيِّما في حقِّ طلاب العلم، فبقدر ما يستطيع يلزم

هَدِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَحُجُّ فَرَضَ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا يَلِازِمُ الْمَأْمُورَ بِهِ وَلَا يَتَهَاوَنُ فِيهِ.

السُّؤَالُ (٦): ذَكَرَ صَاحِبُ «الزَّادِ» رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَا أُبَيِّنُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمِيَّتِهِ)، وَأَجْمَلَ؟

الجواب: مَاذَا يَقْصِدُ هَذَا الْأَخ؟، يَقْصِدُ مَسْأَلَةَ الطَّرِيدَةِ الَّتِي قَطَعَ مِنْهَا الْمُحْرِمُ رِجْلَهَا^(١)، لَوْ نَظَرَ فِي «الرَّوْضِ» وَجَدَ الْجَوَابَ، حَيْثُ قَالَ: (غَيْرِ مِسْكِ وَفَأَرْتَهُ وَالطَّرِيدَةَ)، قَالَ: (وَتَأْتِي فِي كِتَابِ الصَّيْدِ)، وَلَمْ يَأْتِ بِهَا، وَالطَّرِيدَةُ: مَا يُرَادُ حِسُّهُ؛ كَجَمَلٍ هَاجٍ أَوْ غَزَالٍ يُطَلَبُ، فَإِذَا اقْتَطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ مُسْتَشْنَى مِنَ التَّحْرِيمِ، عَلَيَّ أَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَوْجُودَةٌ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخُونَا هَذَا لَمْ يَحْفَظْ «الْبُلُوغَ»، لَوْ حَفِظَ «الْبُلُوغَ» لَوَجَدَ فِي آخِرِ (بَابِ الْمِيَاهِ) حَدِيثَ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ»، وَلَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ لَفْظِ صَاحِبِ «الزَّادِ».

السُّؤَالُ (٧): رَجُلٌ مُعْتَادٌ أَنْ يَقْصُرَ أَظْفَارَهُ بِأَسْنَانِهِ، وَهُوَ يَفْعَلُ نَاسِيًا، مَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ هَذِهِ الْعَادَةِ السَّيِّئَةِ.

السُّؤَالُ (٨): مَا حُكْمُ الْإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ الْمُحَدَّدِ؟

الجواب: الْإِحْرَامُ مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ الْمُحَدَّدِ لَهُ حَالَانِ:

* الْحَالُ الْأَوَّلِيُّ: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَوْضِعٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ؛ وَهَذَا جَائِزٌ إِجْمَاعًا، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ.

* وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُحْرِمَ بَعْدَ الْمِيقَاتِ؛ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ

ويُحْرَمُ منه، فَإِنْ مَضَى ولم يرجع لزمه دمٌ.

السُّؤَالُ (٩): ما كان مشتهراً بين الفقهاء ولم يثبت في ذلك الأمر حديثٌ، فهل من

السُّنَّةُ فعله؟

الجواب: قد يكون من السُّنَّةِ فعله، وقد لا يكون من السُّنَّةِ فعله.

قد يكون من السُّنَّةِ فعله إذا كان من الدِّينِ المُستفيضِ الَّذِي لم يثبت فيه حديثٌ وثبت فيه العمل؛ مثل التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ، ليس فيه حديثٌ، ولكنَّ العملَ عليه من عهد الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فيكون سُنَّةً، فليس الأمرُ على إطلاقه.

فالدِّينُ ليس هو ألفاظ الأحاديث فقط، وهذا من آثار الظَّاهِرِيَّةِ المتأخِّرة، فالدِّينُ يُنْقَلُ بِطَرِيقٍ كَثِيرَةٍ؛ من جملتها: الاستفاضة، وجريان العمل، وخاصَّةُ الشَّرَائِعِ الَّتِي تتكرَّرُ، ومنها: الحجُّ.

وإذا ذكر الفقهاء شيئاً وتواطؤوا عليه فليس من الدِّينِ المتينِ والعقلِ المُبينِ أن يتركه المرء، فضلاً عن أن يُزيِّفه؛ مثل خطبتي العيد، فالفقهاء في كلِّ مذهب - حتَّى الظَّاهِرِيَّةِ - يذكرون الخطبتين، فحينئذٍ إذا جُعِلت واحدةً فهذا أمرٌ مُحدثٌ، ولم يُرو فيه شيءٌ صحيحٌ، وغاية ما فيه: مرسلٌ عن سعيد بن المسيَّب لا يصحُّ.

ومنشأ هذا: هو الغلط في أخذ العلم، فإنَّ الغلط في أخذ العلم أفسد علوم المتأخِّرين، وظهر هذا في شرائع الدِّينِ، حتَّى صارت الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ المعروفة عند النَّاسِ قَبْلُ صارت كأنَّها من البدع، وهذا واقعٌ في جملة من المسائل الَّتِي صار يُفتي فيها من يُفتي.

ومقابل هذا: أن من الأشياء الَّتِي كانت مستقرَّةً عند النَّاسِ بالتَّحْرِيمِ والمنع صارت

عند بعض النَّاسِ من قبيل الجائر؛ كالموسيقى، فالموسيقى نقل الإجماع على حرمتها أكثر من عشرة من المتقدمين والمتأخرين، فالإجماع منعقد، وليست هي من مسألة الغناء، فمسألة الغناء شيء، ومسألة الموسيقى شيء، لكن الذي لا يعرف لفظ الحديث الوارد عند البخاري ويفسره كما يريد غلطاً في لفظه ومعناه يجهل أن الغناء هو الموسيقى.

وإذا اقترن هذا بهوى عظم البلاء، وهو الذي صار عند النَّاسِ بأخرة إلا من رحم الله، فليس كل مجتهد يخالف المشهور يكون مُريداً الهوى، لكن شرطه أن يُعرف بالعلم والإفتاء والتدريس، فإذا صار متأهلاً قبل منه.

وفي كلام الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ أقوال لم يسبقه بها أحد، ومع ذلك لم تقع النكرة في قلوب النَّاسِ من قوله؛ لأنه في مقام من يصلح صدور هذا عنه، وإن كان غلطاً عند غيره، لكن أن يأتي من لا يُعرف، ثم يتخير من الأقوال ما يشاء؛ فهذا بلاء، وإذا كان الحامل على هذا الهوى فهذا بلاء أعظم، وإذا كان الحامل على هذا أمرٌ مُستقبل يُعدُّ له، فهذا شرٌّ عظيم، ولن يُفليح الماكرون، ولا يحقُّ المكر السيء إلا بأهله.

السُّؤال (١١): ما وجه انتقال ملك الحجرة إلى أم المؤمنين عائشة، مع كون تركة النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تُقسم؟^(١)

الجواب: لأنها كانت بيتاً لها أصلاً، فبقيت فيها وأقرت أمهات المؤمنين في حُجراتهن، فالمقصود: أن الملك هنا ليس ثبوت انتقال إليها، لكن استقرت فيها، وكانت تُنسب لعائشة وهي في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يُقال (حُجرة عائشة)،

و(حجرة أم سلمة)، فالمقصود: أن الإضافة ثابتة إلى عائشة؛ سواء أريد بالملك المعنى المراد عند الفقهاء، أو أريد به المعنى العام في كلام العرب.

السؤال (١١): لماذا ختم المصنف بـ (حسبنا الله ونعم الوكيل)؟

الجواب: لما ورد في فضل هذه الكلمة من ختم الأمور العظيمة بها التي يخاف العبد مشقتها، والكلام في مناسك الحج أمر عظيم، فلمشقتها ختم المصنف الكلام به.

السؤال (١٢): ما حكم الرمي قبل الزوال؟

الجواب: أما جمرة العقبة فإنه يرمى قبل الزوال، فرمي جمرة العقبة في السنة يكون بعد طلوع الشمس، وفيمن أذن له النبي صلى الله عليه وسلم رموا بعد طلوع الفجر لما صلوا الفجر، والمفتى به: الجواز أن يرميها من الليل، وأما الجمار في باقي الأيام فإنها ترمى بعد زوال الشمس، هذا هو الذي ثبت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف عن أحد منهم ما هو سالم من المعارضة.

ومنه في هذا المقام: ما يكون وقع لعذر فجعله الناس أصلاً، وهو ما جاء عن ابن الزبير - إن ثبت وسلمنا به، ففي ثبوته منازعة - أنه رمى قبل الزوال، فإنه قد ثبت عنه أنه رمى بعد الزوال، فيحمل رميه قبل الزوال على الموسم الذي اجتمع فيه الأزارقة وأهل الشام مع أهل الحجاز، وخشي ابن عمر وغيره أن يقع بين الناس قتال، فاجتنب ابن الزبير الاصطدام بهم؛ لئلا يلتحم أنصاره مع أولئك ويقع القتال بأن بكر بالرمي قبل الزوال، فرمى تجنيباً للناس شراً أعظم وهو القتال، لا أن الأصل عنده أنه يرمى قبل الزوال.

السُّؤَالُ (١٣): أَشْكَلَ عَلَيَّ طَرِيقَةَ حِسَابِ الْمَسَافَةِ فِي السَّفَرِ؟

الجواب: يزول هذا الإشكال بأن تعرف أن الفقهاء عندهم أن حدَّ السفر ليس بيَّتكَ، حدُّ السفر هو حدُّ بلدِكَ، فتبدأ تحسب من هناك، ولا تحسب من وسط الرِّياض، الآن لو أردت أن تلفَّ حول الرِّياض ثمانين كيلو في داخلها استطعت أن تفعل ذلك، لكن ليس هو الحكم الشرعي، الحكم الشرعي: لا بدَّ من البروز.

السُّؤَالُ (١٤): الَّذِي ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَالْأَثَرُ الْوَارِدَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ الْاِقْتِصَارَ عَلَيَّ الْاِسْتِغْفَارَ؛ أَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَنَّهُ الْحَالُ الْأَكْمَلُ؟

الجواب: لم يرد في الحديث الاقتصار على الاستغفار، بل ورد في الحديث: (استغفر ثلاثاً)، ما قال: (استغفر الله ثلاثاً)، يعني جاء بالاستغفار، ولو كان هو قال: (استغفر الله) ما احتاج الوليد إلى سؤال الأوزاعي، والأوزاعي لما فسره فسره بأقل ما يُطلب من العبد، يعني قول (استغفر الله)، ونحن لما ذكرنا الأكمل ذكرنا ما انتهى إليه استغفاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السُّؤَالُ (١٥): رَجُلٌ فَسَدَ حُجَّهُ بِالْإِتْيَانِ بِالْحِمَاجِ، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْعُودَةِ فِي الْعَامِ التَّالِي نَظَرًا لِلْمَنْعِ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ إِلَّا بَعْدَ خَمْسِ سِنِينَ، فَمَا الْعَمَلُ؟

الجواب: العمل أن يسلك الطريق الصحيحة، بأن يكتب إلى المفتي هذا الأمر الواقع ويرفع فيها المفتي إلى الجهة المختصة، المقصود بالمنع في غير هذه الأحوال المحتاج إليها.

وَأَنْتَ لِمَاذَا تَتْرِكُ الْأَمْرَ ثُمَّ تَسْأَلُ عَنْهُ بَعْدَ مُدَّةٍ؟، هَذَا مِنَ الْغَلْطِ، وَبَقَاءِ الْإِثْمِ عَلَيَّ الْعَبْدِ، يَأْتِينَا بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا حَجَّجْتُ قَبْلَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَذْكُرُ مَسْأَلَةً،

أين كنت خلال خمس وعشرين سنة؟!، ولذلك الفقهاء ذكروا أن ما وجب العمل به يجب العلم به قبل ذلك، فتعلم أحكام الحج واجب على مُريدي الحج، ولا يجوز لهم أن يحجُّوا دون تعلم أحكامه، فإذا فعلوا فقد أثموا بترك تعلم ما يجب عليهم.

السُّؤال (١٦): هل يلبس القميص - كما ذكر المؤلف - للمُحرم؟

الجواب: المقصود بالقميص الذي ذكر المُصنِّف أنه يلبسه؛ أي بأن يُلقيه عليه، لا أن يكون له يديّين وجيبٌ يدخل فيه رأسه؛ هذا منهيٌّ عنه، وإنَّما المقصود أن يلبسه إلقاءً أو غير ذلك من أحوال لبسه على غير صورته المعتادة.

السُّؤال (١٧): هل من كتب يُنصح بقراءتها على جماعة المسجد في المناسك، وفضائل عشر ذي الحجّة؟

الجواب: من أفضل الكتب التي جرى العمل على قراءتها كتاب «التحقيق والإيضاح» للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، هذا كتابٌ نافعٌ يقرأه على جماعة المسجد ويجهتد في إيضاحه الذي يُناسب المقام.

وأما كتب فضائل العشر: فأنفعها كتاب الشيخ عبد الله الفوزان في ذلك.

ونحن نستقبل هذه الأيام الفاضلة والأعمال الصالحة ينبغي أن يجتهد العبد في اغتنام عمره بالعمل الصالح، فإن الله قال: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر]، فالأيام خزائن الأعمال، فمن استودع فيها خيراً حمد الله ومن استودع فيها غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، وإذا فسح للعبد في أجله فأدرك أياماً فاضلةً فينبغي له أن يجتهد في الأعمال الصالحة المُقربة إلى الله سبحانه وتعالى.

نَسَأَلُ اللّٰهَ أَنْ يَعْينَنَا جَمِيعًا عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا أَجْمَعِينَ.
وَقَفَّقَ اللّٰهَ الْجَمِيعَ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي ثَلَاثَةِ مَجَالِسٍ

آخِرَهَا لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ

سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ

فِي مَسْجِدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ



فَوَائِد

A decorative border with a repeating floral pattern in red and gold surrounds the page. The central area is filled with horizontal dotted lines, providing a guide for writing.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, arranged in a grid format within a decorative border.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, arranged in a grid format within a decorative border.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, arranged in a grid format within a decorative border.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, arranged in a grid format within a decorative border.

فَوَائِد



A series of horizontal dotted lines for writing, arranged in a grid format within the decorative border.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, arranged in a grid format within a decorative border.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, arranged in a grid format within a decorative border.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, arranged in a grid format within a decorative border.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, arranged in a grid format within a decorative border.